المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي

اللجنة السياسية

الدستور المؤقت
والميثاق الوطني للمجلس الوطني
الأريتر الانتقالي

obeikandl.com

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: الدستور المؤقت والميثاق الوطني للمجلس الوطني الأريتر الانتقالي

تأليف:

رقم الايداع ٢٠١٧/٨٨٩٥

الترقيم الدولى / ٩٧٨-٩٧٧-٦٥٦٥-٧٨-٧

الطبعة الأولى ٢٠١٦

القاهرة: ٤ ميدان حليم - خلف بنك فيصل

شارع ٢٦ يوليو - من ميدان الأوبرا

٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

المقدمـــة

مرت أكثر من عشرين عاما على إعلان استقلال اريتريا الذي مهر بدماء عشرات لآلاف من الشهداء عبر جميع مراحل نضالنا الوطني من أجل إقامة وطن حر ينعم فيه شعبنا بسيادة وطنية تصان فيه كرامته وتبني فيه مستقبل أجيال تنهض بهذا الوطن، وتلحق به بركب التقدم والازدهار مثله مثل الشعوب الحرة.

لقد كانت التحديات التي واجهت شعبنا في مسيرته النضالية الطويلة تحديات كبيرة ناتجة عن تكالب أطماع القوى الاستعمارية الكبرى نتيجة للأهمية الإستراتيجية لموقع بلادنا على البحر الأحمر، ثم تزاوجت تلك الأطماع مع أطماع توسعية لقوى إقليمية. ولم تلن عزيمة الشعب الاريتري أمام تلك المؤامرة المركبة وأبعادها المتعددة الجوانب على الرغم من اختلال التوازن بشكل كبير لصالح القوى المعادية.

ففي مرحلة النضال السلمي في منتصف القرن الماضي، والتي وسمت بمرحلة حق تقرير المصير اثبت شعبنا وحدة الصف الوطني والتخندق تحت شعار الاستقلال الوطني كحق مشروع تكفله المواثيق الدولية.

واسقط بذلك مراهنة القوى المعادية على إمكانية طغيان التناقضات الثانوية للشعب الاريتري على مرتكزات الوحدة الوطنية وأسس التعايش بين مكوناته، وراحت أحلام القوى الاستعمارية في إيجاد غطاء شرعي لأطماعها العدوانية أدراج الرياح، واضطرت هيئات تقصي الحقائق التي أنشأتها الأمم المتحدة لمعرفة رغبة شعبنا إلى التسليم بحقيقة تلك الإرادة لشعبنا بكل مكوناته والمتمثلة بالانحياز التام لخيار

الاستقلال الوطني وليس خيار الانضمام إلى إمبراطورية إثيوبيا.

ولما كانت القوى الاستعمارية تخطط من الناحية الفعلية للحيلولة دون إقامة دولة اريترية مستقلة طبقا لما تقتضيه مصالحها الإستراتيجية كما جاء في اعترافات (جون فوستر دالاس) وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة، وبعد أن فشلت هي وحلفاؤها في صناعة غطاء مزور لمؤامرة ضم اريتريا إلى الإمبراطورية الإثيوبية بالرغم من العمليات الإرهابية التي أدت إلى استشهاد رموز وطنية من أمثال عبد القادر كبيري ولجأت قوى الاستعمار إلى التحايل (بسيناريو الاتحاد الفدرالي المشئوم) تحت مبررات واهية تمهيدا لتمرير مؤامرة الضم في ظل معطيات مختلفة تصنع على يدها.

وبعد تمرير خدعة الاتحاد الفدرالي المزعوم عملت حكومة (هيلي سلاسي) بتسابق مع الزمن لضرب الوحدة الوطنية بإزكاء نار الفتنة بأصابع عملائها المحليين من ناحية، وبممارسة إرهاب الدولة على القوى الوطنية وأحزابها الوطنية، وترويع الجماهير، وتخريب بنيات الاقتصاد الاريتري التي كانت أكثر تقدما عن مثيلاتها في إثيوبيا من ناحية أخرى.

وبعد إنضاج الظروف الموضوعية للانقضاض على مشروع (الاتحاد الفدرالي) أعلن الإمبراطور هيلي سلاسي) ضم إريتريا إلى إثيوبيا وسط تواطؤ دولي أحجمت خلاله منظمة الأمم المتحدة عن التصدي للانتهاك الإثيوبي لمشروع (الفدرالية) الذي فرض بضماناتها.

وجاء رد فعل الشعب الاريتري على تلك المؤامرة بإعلان الكفاح المسلح من أجل تحرير الأرض والإنسان الاريتري من دنس الاستعمار الإثيوبي وتأمر القوى الدولية.

انخرط شعبنا بكل مكوناته وفئاته الاجتماعية في حرب تحرير شعبية استمرت

أكثر من ثلاثة عقود توجت بتحرير الأرض الاريترية من الاحتلال الإثيوبي.

وقد مرت حرب التحرير الاريترية بمنعطفات حرجة لم تكن أصابع القوى الاستعمارية بعيدة عن إنتاجها، وان تعددت فصول تلك المنعطفات بتعدد أصابع تلك القوى التي تحالفت مع الأطماع الإثيوبية في تلك الفترات. إلا أنها تحطمت أمام صمود الشعب الاريتري وقواه الثورية بل أكثر من ذلك كانت لضربات الثورة الاريترية لجيش الاحتلال الإثيوبي صدى ألهمت قوى ثورية في إثيوبيا لتنتفض في وجه الطواغيت وحلفائهم وتحدث تغييرا جذريا ليس في نظام الحكم فحسب بل في الفكر السياسي الإثيوبي الذي ارتقى إلى مستوى الإقرار بحق الشعب الاريتري في الاستقلال.

وناضلت قوى التغيير الإثيوبي جنبا إلى جنب مع ثوار اريتريا وصنعت حقائق ومعطيات جديدة في المنطقة، وفي العلاقة بين الشعبين الاريتري والإثيوبي.

وكما تطرقنا إلى الجوانب المشرقة والملاحم التي صنعت انتصار الثورة الاريترية حتى تحرير كامل التراب الوطني، فانه لابد لنا أن نتناول بالتحليل الموضوعي المنعطفات الحرجة التي مر بها النضال الاريتري خاصة في مرحلة حرب التحرير.

نشير فيها إلى العوامل الذاتية في أزمة الثورة التي أفضت إلى إنتاج النظام الدكتاتوري الحاكم، لأنه ليس نبتا (شيطانيا) إنما إفراز لواقع سياسي واجتماعي كامن في ساحتنا وصاحب ثورتنا، وذلك بهدف استشراف سبل تمتين الوحدة الوطنية وأسس التعايش بين مكونات شعبنا، وبناء وطن يستوعب الجميع ويكفل حقوق كل المكونات في ظل تعايش سلمي بينها.

إن واقع التعدد العرقي والثقافي والديني ليس حالة تنفرد بها اريتريا بل هو شأن كل دول العالم تقريبا.

ولا تبرر بالضرورة استدامة الأزمة السياسية بصورة تسفر إلى انقسامات وصراعات تقعدنا عن التقدم إذا ما توفرت الإرادة لدى القوى السياسية والقيادات الوطنية للانخراط في حوار جدي يستهدف التغلب على التناقضات بحلول واقعية لازمة الثقة بين مكونات الشعب الاريتري.

ولابد لنا أن نعترف بأن الثورة الاريترية فشلت في معالجة الأزمة السياسية التي صاحبتها والمتمثلة في أزمة الثقة بين مكونات الشعب الاريتري مما أدى إلى انشقاق جبهة الاريترية لعدة فصائل متناحرة احتكمت إلى السلاح لحسم الصراع على قاعدة احتكار القرار الوطني والاستئثار بمكاسب الثورة.

وفي خضم صراع التسابق بين فصائلها للسيطرة على الأرض والانفراد بالقرار الوطني جاء تحرير كامل التراب الوطني من الاحتلال الإثيوبي على يد تنظيم الجبهة الشعبية في مرحلة تعمقت فيها الأزمة السياسية في ساحتنا وأخذت أبعاد اجتماعية وثقافية خطيرة.

وبدلا من طي صفحة صراعات مرحلة حرب التحرير والسعي لتحقيق مصالحة مع الفصائل الأخرى من أجل العمل لخلق توافق اجتماعي بين كل المكونات الطائفية والعرقية من خلال معالجة التناقضات والتباينات السائدة بينها، واصل نظام الجبهة الشعبية نهجه الاقصائي بإنكار دور قوى الثورة الأخرى في إلحاق الهزيمة بالاحتلال وقام بفرض هيمنة ثقافة أحادية، وفرض هيمنة اقتصادية لحزب الجبهة الشعبية الذي احكم سيطرته المطلقة على كل الموارد وشرايين الاقتصاد في البلاد بدلا من تحقيق طفرة تنموية اقتصاديه واجتماعية تزيل التناقضات.

لتأخذ التناقضات والتباينات بين مكونات الشعب الاريتري أبعادا اجتماعية ذات صور طائفية وعرقية تهدد وحدتنا واستقلالنا الوطني.

وإزاء هذه الحقائق تجد قوى المعارضة الاريترية نفسها أمام مسئولية تاريخية

واختبار صعب لقدرتها في إخراج وطننا وشعبنا من عنق الزجاجة إلى رحاب الحرية والتوافق بين مختلف المكونات العرقية والدينية والثقافية حتى يتمكن شعبنا من الانطلاق نحو بناء الوطن وترسيخ الاستقلال الوطني بكل مضامينه.

إن التحول الديمقراطي المنشود لا يمكن أن يتحقق في غياب التوافق بين مختلف مكونات شعبنا، ولا يمكن أن يتحقق في غياب العدالة وفي ظل أزمة الثقة المتبادلة بين هذه المكونات.

وحتى لا يصبح شعار التحول الديمقراطي مجرد شعار يعبر عن أشواق كما كان شعار التحرير من قبل فجاء تحرير الأرض مقترنا بتواصل معاناة شعبنا بصورة مضاعفة، ينبغي أن لا يخذل شعبنا من فكرة التحول الديمقراطي كما خذل من فكرة الاستقلال لتحولها إلى مجرد شعار أفضى إلى النقيض لتطلعاته.

وعلى قوى المعارضة الاريترية أن تجعل من التحول الديمقراطي فكرة عملية تحقق التوازن لمعاني الاستقلال والحرية وترسيخ قيم العدل والعدالة وما يترتب عليها من استحقاقات للشعب الاريتري بكل مكوناته.

ومن اجل تحقيق التحول الديمقراطي في اريتريا تعلن قوى المعارضة الاريترية المتمثلة في المؤتمر الوطني الجامع الذي عقد / / ٢٠١١م إنشاء المجلس الوطني الإرتري الانتقالي، منطلقا من الميثاق الوطني السياسي التالي:

الفصل الأول: تعريف الميثاق:

هو ملامح وتصورات عامة للمنطلقات والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها وهو العقد الملزم للجهات المصادقة عليه في مرحلة التغيير الديمقراطي والمرحلة الانتقالية، أخذين في الاعتبار المتغيرات الإقليمية والدولية.

الفصل الثاني: المنطلقات:

١ - صيانة السيادة الوطنية والمحافظة على وحدة إرتريا أرضا وشعبا بحدودها الجغرافية المعترف بها دوليا.

٢ - المحافظة على الوحدة الوطنية الإرترية التي كرستها عقود من النضال الوطني البطولي وتعزيزها.

٣ - الإقرار بالتوزيع العادل للسلطة والثروة، انطلاقا من مبادئ الديمقراطية والسلام وحقوق الإنسان، وتحقيقا للعدل والمساواة بين كافة مكونات المجتمع الإرتري.

٤ - المواطنة أساس الحقوق والواجبات، والمواطنون متساوون أمام القانون.

٥ - الإقرار بالتعدد الديني والثقافي والقومي وتأكيد احترام هذا التنوع بغية ترجمة مضامين الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية على أرض الواقع.

٦ - الإقرار بكافة الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية في شأن حقوق الإنسان، ومنها: (حرية الاعتقاد، والعبادة، والرأي، والتعبير، والنشر، والتنظيم، والتملك، والتنقل، وغيرها من الحريات العامة والشخصية، وتضمينها في الدستور).

٧ - اعتبار الدين والثقافة والقومية مكونات أساسية لهوية الشعب الإرتري ووجدانه الجمعي، وتبعاً لذلك حماية كافة الحقوق الدينية والسياسية والاجتماعية لكافة فئات الشعب الإرتري، بمختلف معتقداته الدينية.

٨ - الحماية الدستورية في تبني أي تنظيم أو حزب إرتري البرنامج السياسي الذي يراه صالحاً للحكم، واحترام حقه المبدئي لإقناع الشعب به.

٩ - الشعب مصدر السلطة يمارسها عبر نوابه المنتخبين.

١٠ – اللغات الارترية كلها وطنية ومتساوية، ومن بينها اللغتان العربية، والتجرينة وهما اللغتان الرسميتان في ارتريا، كما يحق للقوميات الارترية تطوير لغاتها.

١١ – النضال والالتزام بإقامة نظام ديمقراطي قائم على التعددية السياسية والحزبية دون استثناء لأحد.

١٢ – الإقرار بمبدأ التداول السلمي للسلطة، وفصل السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، واستقلال القضاء.

١٣ – الإقرار بنظام لا مركزي دستوري وينص على ذلك في الدستور الإرتري القادم.

١٤ – الأرض ملك لأهلها، وكل أرض انتزعت بغير حق تعود لأصحابها بإجراء تنفيذية وقانونية.

١٥ – رفض ومناهضة كافة أنواع التمييز، سواء كان على أساس الدين أو الثقافة أو العرق، مع الالتزام بإزالة كافة أنواع الظلم عن المرأة ومحاربته.

١٦ – بما أن حق تقرير مصير القوميات من الحقوق الديمقراطية فإنه ينبغي أن ينظر إليها بعناية في ظل الدولة الارترية الواحدة في دستور ارتريا القادم.

١٧ – انتهاج سياسة خارجية تسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة القرن الإفريقي وتحقق فيها الرفاهية والسلام انطلاقا من مبادئ التعاون والحرص على المصالح المشتركة والاحترام المتبادل مع دول وشعوب المنطقة.

الفصل الثالث: الأهداف العامة للمجلس الوطني الإرتري

١ – تغيير النظام الديكتاتوري وإزالة الظلم الذي مارسه النظام بكافة أنواعه وأشكاله.

٢ – بناء الدولة الإرترية الحديثة وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار العدالة الاجتماعية.

٣ – تحقيق الديمقراطية في ممارسة السلطة وإقرار الحريات العامة والخاصة والتداول السلمي للسلطة.

٤ – المحافظة على الوحدة الوطنية الإرترية التي كرستها عقود من النضال الوطني البطولي.

٥ – السعي لبناء الثقة بين مكونات الشعب الاريتري، وشر ثقافة التعايش السلمي وتأصيل قيم الديمقراطية والحريات.

٦ – ترسيخ قيم الديانات السماوية وكل الموروثات الثقافية البناءة لتستمد منها الدولة فكر التعايش بين مختلف الأديان والثقافات.

الفصل الرابع: الوسائل النضالية:

١ – العمل بكل الوسائل المشروعة والمتاحة.

٢ – تصعيد المقاومة ضد نظام (هقدف) بكل الوسائل التي يمكن أن ينصاع لها.

٣ – اعتماد نهج الحوار في حل الخلافات والمنازعات البينية على الصعيد الارتري.

الفصل الخامس: البرامج السياسية:

يهدف الميثاق الوطني السياسي إلي التوافق حول البرامج السياسية التالية وتحقيقه في مرحلتي: التغيير الديمقراطي (النضال) والمرحلة الانتقالية التي تعقب سقوط النظام الديكتاتوري:

أولا: مرحلة التغيير الديمقراطي:

نظرا لأهمية المرحلة وحساسيتها فإنها تقتضي التوافق حول البرامج والوسائل والآليات التي تنظم العلاقات وتضبط الممارسات وتوحد الجهود وتجسد الإرادة والفعل المشترك في المجالات التالية:

المجال السياسي والدبلوماسي:

١ – توحيد الإرادة السياسية وتنسيق الجهود في كل المستويات.

٢ – إزالة أزمة الثقة التي خيمت فترة طويلة على ساحة المعارضة الارترية.

٣ – تشجيع التحالفات السياسية وتقليل مساحة الاختلاف والافتراق والتركيز على مساحة التلاقي والاتفاق بما في ذلك الاندماج بين التنظيمات المتقاربة.

٤ – تني خطاب سياسي يحفز على مشاركة ودعم كافة أنواع وفئات المجتمع الارتري لقوى التغيير الديمقراطي.

٥ – ترسيخ المفاهيم والممارسات الديمقراطية في المظلة الجامعة والجبهات والتنظيمات والأحزاب.

٦ – رسم خطة للعمل الدبلوماسي ترتكز على المصداقية والجدية وانتهاج دبلوماسية بناءة ومثمرة ومؤثرة.

٧ – التوافق على ملامح الخطاب السياسي الخارجي ومراعاة المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة انطلاقا من الندية والتكافؤ.

٨ – دعم اللوبيات المحلية من خلال الجاليات والمنظمات المدنية والعلاقات الشخصية والاستفادة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة.

المجال الجماهيري والإعلامي:

١ – استنهاض كافة الجماهير في الداخل والخارج لتسريع خطي التغيير الديمقراطي في ارتريا.

٢ – الاهتمام بمعاناة الجماهير في مناطق اللجوء والشتات بتقديم الخدمات الصحة والتعليمية وتسوية أوضاعهم القانونية.

٣ – إنشاء مظلات جامعة للاتحادات والنقابات المختلفة وإعطائها الدور المهني الحقيقي.

٤ – رسم سياسة إعلامية واضحة الأهداف والمعالم تعكس حجم التحدي الذي تواجهه المعارضة.

٥ – تجاوز التناقضات الثانوية وتوحيد الرسالة الإعلامية والتركيز على الأهداف الأساسية وعدم الانجرار وراء القضايا الانصرافية.

٦ – تطوير مختلف وسائل العمل الإعلامي والسعي لإيجاد فضائية خاصة تعمل على عكس أهداف المعارضة وإيصال معاناة الشعب الإرتري وكشف ممارسات النظام الإرتري وانتهاكاته لحقوق الإنسان.

المجال العسكري والأمني:

١ – التقييم المستمر لاستخدام القوة والتركيز على العمليات النوعية التي تضرب آليات القمع التي يستخدمه النظام للإرهاب والسيطرة على شعبنا ومقدراته.

٢ – السعي لتوحيد الأجنحة العسكرية للمعارضة وإدماجها في الجيش الوطني حال التغيير الديمقراطي في البلد.

٣ – مناشدة جيش الدفاع الارتري لينضم إلى إرادة الشعب في تغيير النظام.

المجال الاقتصادي:

١ – وضع خطط غير تقليدية لاستجلاب الدعم واستكشاف مصادر التمويل والسعي الى تجفيف منابع الدعم والتمويل للنظام.

٢ – البحث عن مشاريع استثمارية تكون قادرة على تمويل أنشطة المعارضة

٣ – التعاون مع منظمات غير حكومية والدخول معها في شراكات بما يخدم الهداف المشتركة.

٤ – إقامة صندوق وطني لدعم نشاطات المعارضة الارترية.

ثانيا: المرحلة الانتقالية:

هي المرحلة التي تلي سقوط نظام الجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة، وتمتد إلى فترة إقامة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا.

في سعي المجلس الوطني الارتري الانتقالي لتحقيق التحول الديمقراطي، وإقامة دولة الدستور والقانون، والحريات في المرحلة الانتقالية بتحقيق البرامج التالية:

أولا: على الصعيد السياسي والدستوري:

١ - إقامة حكومة وحدة وطنية انتقالية تشارك فيها كافة قوى التغيير.

٢ - تعمل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على حفظ النظام وحماية الوطن من الانزلاق إلى الفوضى.

٣ - تعمل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على إلغاء القوانين المقيدة للحريات وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وغيرهم من المدافعين عن الحريات وحقوق الإنسان ودعاة التحول الديمقراطي، وإعادة هيكلة الاجهزية الأمنية والقوات النظامية بما يتوافق مع أسس الحريات وحقوق الإنسان. وعقد مؤتمر وفاق وطني تشارك فيه كل القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني، تبحث فيه القضايا المصيرية.

٤ - تعمل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على معالجة كل أسباب التوتر مع دول الجوار وتمهد لحل القضايا العالقة بينها وبين اريتريا بطرق سلمية.

٥ - تعمل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على إقامة آليات الانتقال إلى الحكم الدستوري من خلال:

أ - مفوضية قانون الأحزاب السياسية.

ب - مفوضية دستور مؤقت.

ج - مفوضية تنظيم انتخابات عامة.

د - إقامة مفوضية إعادة اللاجئين والمهاجرين إلى مناطقهم.

هـ - إقامة مفوضية الإحصاء السكاني.

٦- تسليم السلطة إلى القوى السياسية المنتخبة بعد إجراء الانتخابات تحت مراقبة دولية.

ثانيا: على الصعيد الاقتصادي:

١ - وضع خطة شاملة للنهوض بالاقتصاد الوطني مستفيدين في ذلك من كافة الموارد والخبرات.

٢ - إنقاذ الشعب الارتري من خلال برامج اسعافية لسد الفجوة القائمة والناجمة عن الفراغ في حال زوال النظام.

٣ - اعتماد سياسة اقتصادية تحقق العدالة والتنمية المتوازنة.

٤ - اعتبار الخدمات الأساسية والمعادن بأنواعها ملكا للدولة.

٥ - إقامة مختلف الصناعات وتوسيعها.

٦ - إقامة نظام مصرفي حديث مع تأمين تعدده.

٧ - ضمان وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية مع إعطاء الاستثمار الوطني الأفضلية.

ثالثا: على الصعيد الاجتماعي:

١ - سن القوانين اللازمة لرعاية الأسرة والأمومة والطفولة.

٢ - تمكين المرأة من ممارسة دورها والمشاركة في الحياة السياسية والمدنية وحرية التملك والعمل.

٣ - وضع سياسة تعليمية تراعي التنوع الثقافي والديني والقومي وبناء المنهج التعليمي على ذلك.

٤ – تحديد المرحلة التعليمية التي يكون فيها التعليم إلزاميا للجنسين.

٥ – تكوين اتحادات ونقابات تنظم شئونها وترعي مصالحهم،

٦ – إعادة اللحمة بين الشعب في المناطق المختلفة من خلال برامجة مدروسة تصحيحا لما أحدثه نظام (هقدف) من اخلالات أضرت بالوحدة الوطنية.

رابعا: على الصعيد العسكري:

١ – العمل على جعل المؤسسات العسكرية والأمنية والشرطية وطنية تعكس التنوع الارتري اعتبارها مؤسسات وطنية محترفة.

٢ – النأي بها عن التحزب السياسي وجعل مهامها الأساسية حماية الحدود، والسيادة الوطنية والمؤسسات الدستورية، والمساهمة في التنمية الوطنية. وان تخضع المؤسسة العسكرية للمساءلة والمحاسبة القانونية.

٣ – تقنين وتنظيم الخدمة الوطنية العسكرية بما يتفق والمصالح العليا مع الفترة الزمنية.

الفصل السادس: موضوعات عامة:

١ – اعتبار أوراق ملتقي الحوار الوطني للتغيير الديمقراطي والقرارات والتوصيات التي خرجت منه دليلا ومرشدا للمرحلتين.

٢ – الحفاظ على المظلة الجامعة للمعارضة وتطوير أدائها وميثاقها حتى يكون أساسا للدستور المستقبلي.

٣ – لا يتم التعديل في هذا الميثاق إلا في المؤتمر التنظيمي العام للمجلس الوطني وبثلثي أعضائه.

اللجنة السياسية بالمفوضية الوطنية للتغيير الديمقراطي

٢٠١١/٣/٣٠م

obeikandl.com

المفوضية الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي

لجنة الشؤون السياسية

خارطة طريق لمسيرتنا السياسية من الديكتاتورية إلى الديمقراطية في إرتريا

obeikandl.com

obeikandl.com

مدخل

لتحقيق التحول الديمقراطي، وإحلال السلام، وترسيخ سيادة حكم القانون في بلادنا لا بد من إتباع خارطة طريق ممرحلة بآجال محددة وملامح واضحة تهدف إلى تحقيق التقدم في العمل أثناء مرحلة ما قبل المرحلة الانتقالية والمرحلة الانتقالية في مجالات بناء المؤسسات السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والإنسانية.

إن خارطة الطريق هذه لا تهدف فقط إلى تسليط الضوء على مراحل الأداء المختلفة والجدول الزمني لقيادة المعارضة بشكل عام، بل توضح أيضاً المدى الواسع لتشجيع الإبداع والتطوير وصولاً لتحفيز كافة قطاعات الشعب للمشاركة في المقاومة لتحقيق التحول الديمقراطي. في مسيرتانا السياسية التي نرى أن تقاد بخارطة الطريق ترسم مستقبل عملنا النضالي يجب أن نمر بخمسة مراحل مختلفة مع فترات متغيرة قبل الوصول للمقصد النهائي:

١ - الفترة ما قبل المرحلة الانتقالية

المرحلة الأولى: تكوين التحالف الديمقراطي الإرتري في ١٩٩٩م

المرحلة الثانية: ملتقى الحوار الوطني الإرتري للتغيير الديمقراطي ٢٠١٠.

المرحلة الثالثة: المؤتمر الوطني للتغيير الديمقراطي ٢٠١١

المرحلة الرابعة: سقوط الديكتاتور

المرحلة الخامسة: الفترة الانتقالية هي الفترة التي تمتد من سقوط النظام إلى تكوين حكومة ديمقراطية منتخبة.

المرحلة الأولى: تكوين التحالف الديمقراطي وانجازاته حيال التغيير الديمقراطي

منذ تكوين التجمع الوطني الإرتري في العام ١٩٩٩م الكيان الذي سبق التحالف الديمقراطي الإرتري.

بدأت فكرة تطوير وعقد مؤتمر وطني يشمل كل أطياف المعارضة الإرترية هدفه الأساسي وتوسيع القاعدة الجماهيرية المعارضة للنظام بدلاً من انحصارها في التحالف الديمقراطي الإرتري والتنظيمات المكونة له وخلال الأعلام الماضية ظل النقاش بين العناصر القيادية والكوادر المتقدمة للمعارضة في مختلف مناسبات ونشاطات التحالف الديمقراطي وغيرها ظلت مناقشة فكرة عقد المؤتمر الوطني مستمرة ومع ذلك لم تستطع تنفيذها وذلك لأسباب ذاتية وموضوعية. منها أن كل التنظيمات لم تستطع الوصول إلى نفس المستوى من الثقة والقبول بالفكرة.

في العام ٢٠٠٨م وخلال انعقاد المؤتمر التوحيدي للتحالف الذي عقد في شهر مايو برزت بصورة جادة، وأخذت فكرة عقد المؤتمر الوطني للتغيير الديمقراطي ملامحها النهائية وكانت الخطوة الأولى في هذا الطريق إصدار قرار من المؤتمر التوحيدي بعقد هذا المؤتمر وتكليف القيادة المركزية للتحالف لاتخاذ الخطوات العملية لذلك ثم بدأ المكتب التنفيذي بالإعداد لذلك وكانت الخطوة الأولى في هذا الطريق أن دعي إلي ورشة عمل في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا شاركت فيها كل تنظيمات وأحزاب المعارضة، منظمات مجتمع مدني حيث تم مناقشة بعض القضايا الأساسية التي يجب أن يرتكز النقاش حولها في الملتقى المرتقب وكانت هذه القضايا هي:

١ – الوحدة الوطنية

٢ – آليات إسقاط النظام.

٣ – خارطة طريق للمرحلة الانتقالية.

بعد إقرار القيادة المركزية للتحالف لمقترحات وتوصيات الورشة في جلستها الثانية التي عقدت في الفترة ١٥ ٢١ يوليو ٢٠٠٩م علاوة على أخذ شهر أغسطس من العام ٢٠٠٩م كإشارة مناسبة فإن القيادة المركزية لم تصمم فقط على عقد الملتقى خلال عام بل كلفت المكتب التنفيذي بتكوين اللجنة التحضيرية، بدورها وافقت كل تنظيمات التحالف على قرار المكتب التنفيذي القاضي بضرورة أن يكون عدد المشاركين من خارج التحالف أقل من المشاركين من داخل التحالف ومكوناته.

قام المكتب التنفيذي للتحالف الديمقراطي، بعد قرار القيادة المركزية، بتعيين لجنة مؤقتة من داخله لاختيار العضوية التي يمكن أن تشارك في اللجنة التحضيرية من منظمات المجتمع المدني.

قامت اللجنة وفقاً لمعايير محددة باختيار ثمانية منظمات مثلت كل منها بعضو في اللجنة التحضيرية وبذلك تكونت اللجنة التحضيرية في النهاية من (٢١) عضوا، (١٣) منهم من تنظيمات التحالف و (٨) من منظمات المجتمع المدني وهكذا عقد ملتقى الحوار الوطني للتغيير الديمقراطي ف أديس أبابا في الفترة من ٣١ يوليو إلى ٩ أغسطس ٢٠١٠م. ويعود الفضل في عقد الملتقي ونجاحه للتحالف الديمقراطي ومنظمات المجتمع المدني الحادبة علي مصلحة الشعب الارتري ويمكن اعتبار هذا الملتقي هو الثاني في تاريخ المقاومة الارترية منذ ١٩٤٧ (مؤتمر بيت قرقيس) الذي حضره إباؤنا الأفاضل.

المرحلة الثانية: ملتقى الحوار الوطني للتغيير الوطني وانجازاته حيال التغيير الديمقراطي

عقد ملتقى الحوار الوطني للتغيير الديمقراطي، هادفا لإنقاذ الشعب الإرتري وتنوعه، بمشاركة أكثر من ٣٣٠ مشاركاً بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا من ٣١ يوليو

١١ أغسطس ٢٠١٠م. وخرج بإعلان أديس أبابا الذي جاء فيه

(نحن قوى التغيير الديمقراطي الساعين نحو تحقيق الأمن والسلام والاستقرار في بلادنا التأم شملنا في ملتقى الحوار الوطني للتغيير الديمقراطي الذي عقد في الفترة من ٣١ يوليو ٩ أغسطس / ٢٠١٠م.

ويأتي اللقاء استمراراً للتقاليد التي دأب عليها شعبنا منذ القدم في معالجة قضاياه الكبيرة والصغيرة على مستوى الوطن أو الإقليم أو حتى في أدنى مستويات التنظيم الإداري والاجتماعي. وجاء انعقاد المؤتمر في ظل (الفوضى) التي تعم إرتريا بسبب وجود ديكتاتور يقوم باضطهاد شعبه ويتركب جرائمه الوحشية ضد الإنسانية بصورة لم يسبق لها مثيل فشعبنا معتقل في زنزانات وحاويات حديدية ومعتقلات تحت الأرض، وعلى المستوى الدولي والإقليمي تعتبر ارتريا صاحبة أكبر عدد من اللاجئين.

وقد شارك في هذا الملتقى أكثر من ٣٣٠ مشاركاً من تنظيمات التحالف الديمقراطي الإرتري العشرة ومن (١٤) تنظيما من خارج التحالف وممثلين لمنظمات المجتمع المدني من السودان وإثيوبيا والشرق الأوسط وأوربا وأمريكا وكندا واستراليا نيوزلندا، وقيادات دينية، الرعيل، المرأة والشباب وممثلين للاجئين وممثلين المراكز الإعلامية والأكاديميين والأفراد وناشطي حقوق الإنسان.

وكان هدف الملتقى الوطني الإرتري للتغيير الديمقراطي إنقاذ الشعب الإرتري من وحشية النظام الديكتاتوري، وبناء الثقة المتبادلة، (وتعزيز) الوحدة الوطنية ليعيش الارتريون معا في سلام واستقرار.

لم يناقش المؤتمر الخلافات بقلب مفتوح فحسب بل اعترف بالظلم الواقع ووصل إلى فهم مشترك واحترام متبادل وهذه كانت المؤشرات الهامة في الملتقى.

كما ناقش الملتقى قضايا الخلاف في الوحدة الوطنية (الدين والقوميات واللغة) بقلب مفتوح واحترام متبادل ووصلوا بشجاعة لاتفاق عام بعد أن تمت مناقشة سياسات التفريق والجرائم المرتكبة من حكم الديكتاتور ضد دياناتنا وثقافاتنا ولغاتنا لهدم النسيج الاجتماعي التاريخي للشعب الإرتري وإعادة بناء الثقة المتبادلة التي يحتاجها الشعب الارتري.

كما حيا المؤتمرون الشهيد تسفهوني الذي توفي في حادث سيارة وهو في طريقه إلى الملتقى وأرسلوا تعازيهم الحارة لأسرته.

المشاركون في الملتقى الوطني قسموا في ورش عمل لمناقشة الأوراق المقدمة بروح وطنية مفتوحة والتي ركزت على:

١ – تقييم المقاومة السياسية ضد الديكتاتورية مقدم من قيادة التحالف

٢ – الوحدة الوطنية

٣ – آليات ووسائل التغيير الديمقراطي

٤ – الميثاق الوطني

٥ – المرحلة الانتقالية منذ سقوط الديكتاتور وحتى تشكيل الحكومة الدستورية.

وبناءا على المناقشات التي جرت خرج الملتقى بقرارات وتوصيات وبيان ختامي صيغ من قبل لجنة صياغة البيان الختامي وتم إقراره في جلسة عقدت مشتركة لجميع المشاركين بعد نهاية ورش العمل.

أصدر الملتقى القرارات الهامة الآتية:

- عقد المؤتمر الوطني خلال عام.
- تعيين مفوضية من ٥٣ عضواً من بينهم ستة نساء للإعداد للمؤتمر الوطني وتقوم

المفوضية بالتعبئة والتخطيط لإستراتيجية إعلامية، ومالية، وجمع للتبرعات.

- ثم وضعت المفوضية إستراتيجيتها للوصول إلى المؤتمر بأن حددت الأوراق المطلوب إعدادها للمؤتمر بالاتي:
- صياغة مسودة ميثاق وطني
- دستور انتقالي
- نظام أساسي
- خارطة طريق سياسية نحو الديمقراطية مع حشد كافة الطاقات والخبرات لتحقيق الهدف.

(المشاركين بعد نهاية ورش العمل)؟

المرحلة الثالثة: المؤتمر الوطني الإرتري للتغيير الديمقراطي

نعتقد بان هذه المرحلة من أصعب المراحل لأننا سنصعد من استراتجياتنا الرامية لإسقاط النظام وتكوين حكومة انتقالية ومؤسساتها التي ستكون الأدوات الحاسمة للتغيير من الديكتاتورية للديمقراطية. بناءاً على ذلك فمن المهم جداً أن نقيِّم الأوضاع الحقيقة للشعب الإرتري تحت وطأة الديكتاتورية الوحشية.

إن إسياس كدكتاتور يعتمد دائماً على استراتيجيات تقوم على التخويف، وعدم الرحمة ويستخدم طرق فعالة للإمساك بعناصر القوة، كما يستخدم الشائعات المغرضة لإذلال معارضيه، وقلب الحقائق، وإظهار الضحية كمجرم، ويصنف كل من يشكك في الشائعات التي يطلقها بأنه عميل للاستخبارات الأمريكية.

وفي قاموس أفورقي فإن الكذب يسمى تنوير الشعب، والهجوم يسمى الدفاع عن النفس وانتهاك حقوق الإنسان يسمى تنفيذ الأوامر، والممارسات الوحشية تعني

طاعة القانون أو القيام بالواجب، والاغتيال يعني تطبيق القانون.

أنه لمن المعلوم إن الشعوب لا تريد الحروب، وفي إرتريا نجد أن افورقي وحده هو الذي يضع السياسات والخط ثم يجبر الشعب عليها، كل ما عليه فعله لجر الشعب إلى المعركة أن يقول البلاد تتعرض لحالة استهداف وغزو خارجي يخط له (عدو أجنبي متخلف وجبان)، والذين يعارضون أكاذيبه يتهمهم بضعف الحس الوطني والعناصر الهدامة التي تسعى لتعريض البلاد للخطر وبالتالي فإنهم يعتقلون أو يختفون في ظروف غامضة..... ألخ.... ألخ

أصبحت إرتريا اليوم سجنا كبيرا لذا فإن كل شخص يسعى للهروب مرغما مستغلاً أي مناسبة وبأي ثمن ويفضل العيش بجلده في مخيمات اللاجئين في إحدى دول الجوار.

لذا المخرج الوحيد لشعبنا الذي سمم بالخوف والكراهية استئصال هذا الديكتاتور ومؤسساته الإجرامية. فلم يعد سرا على شعبنا إن الوسائل ولاستراتجيات الدنيئة للطاغية وأعوانه فقدت الشرعية الداخلية والخارجية مما يستوجب على قوى المعارضة أن تظهر نضجها السياسي لفهم قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لتنجزها دون مساومة أو إضاعة وقت وتصبح جاهزة لنقل القوة لأصحابها الحقيقيين (الشعب الإرتري).

أن أخذنا للديمقراطية كخيار يعني القبول بحكم الشعب الذي يعتبر أعلى سلطة يمارسها بصورة مباشرة من خلال ممثلي الشعب المنتخبين بنظام انتخابي حر ونزيه.

الديمقراطية في الحقيقة والممارسة تعني العدالة إذيتساوى المواطنون في الحصول على العدالة والفرص الاقتصادية والخدمات الجماهيرية والمشاركة في العملية الديمقراطية في الواقع فإن الديمقراطية تعني أن الحكومة تخدم وتطيع الشعب وليس العكس.

لا غنى للديمقراطية لتعمل كما عُرفت سابقاً عن دور الشعب الذي يجب أن يشارك في الحياة الجماهيرية ويعرف التزاماته وحقوقه ليصبح مطلعاً بقضايا الجماهير، يراقب بعناية كيف تستخدم القيادات السياسية والممثلين لسلطتهم، ويعبر عن آرائه واهتماماته.

الديمقراطية تهدف لإعطاء المواطنين الفرصة للمشاركة المباشرة في القرارات العامة التي تعطي دوراً هاماً لحياتهم مثل الاستفتاء العام للقرارات الكبيرة، تغيير السياسات والإجابة على الأسئلة الوطنية المهمة، المشاركة يجب أن تكون سلمية ومحترمة القانون (الديمقراطية لا تقود إلى الفوضى) ويجب أن تحترم وجهات النظر الأخرى.

الشعب يجب أن يكون قادراً على اتخاذ قرارات واضحة وذكية للتمييز بين الحقيقة والباطل. كما أن مشاركة عضوية مستقلة فاعلة ومنظمات غير حكومية مثل منظمات المجتمع المدني في لعب دور مساند لتوضيح الحقائق يعزز الديمقراطية.

المرحلة الرابعة: سقوط الديكتاتور

من الأهمية بمكان دراسة خيارات التغيير إما من داخل النظام أو من قبل قوى المعارضة الإرترية والوقوف على السلبيات والإيجابيات لكل خيار ومن ثم المضي لبذل أقصى مجهود للخيار المفضل وعلى المعارضة الإرترية أن تسعى في بناء قوتها وتعزيزها لإسقاط نظام أفورقي ومن أجل هذا سوف تعمل في تحقيق التالي:

في المجال السياسية:

تعبئة الشعب الإرتري أينما وجد وتحريك كل الوسائل والآليات (التحالف الديمقراطي للتغيير) ووضع كل ذلك في جبهة متحدة لتحسين الفعالية ورفع الروح المعنوية لكل قطاعات شعبنا في الداخل والخارج مع زيادة المساهمات والدعم المادي والمعنوي للمقاومة من أجل التغيير الديمقراطي في بلدنا. وتنظيم السمنارات والمظاهرات والاحتفالات للإرتريين في الخارج.

في المجال العسكري:

- إعادة تنظيم الأجنحة العسكرية للمعارضة وإقرار إستراتيجية عسكرية مشتركة موحدة.
- تنشيط حرب المدن والعصابات.

في المجال الدبلوماسي:

دفع ومساندة قرار الأمم المتحدة بفرض حظر على النظام.

- تنظيم أنشطة دبلوماسية مكثفة تشمل زيارات قيادات المعارضة والمفوضية لدول المنطقة والمنظمات الدولية.

في المجال الاقتصادي:

- تحريك الشعب الإرتري لتقديم دعم اقتصادي كبير للمعارضة.
- البحث عن دعم اقتصادي دولي من الحكومات والأحزاب والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

في المجال التنظيمي:

العمل على خلق آلية للتواصل مع الداخل بتنشيط العمل السري لإيجاد أرضية تساعد العناصر التي تعمل على تغيير النظام من داخل مؤسساته والتنسيق معهم لتأكيد التغيير (الناعم) الذي سيقود إلى الديمقراطية.

مهام المؤتمر الوطني للتغير الديمقراطي

١ - إقرار الميثاق الوطني.

٢ - إقرار خارطة الطريق.

٣ - إقرار الدستور الانتقالي المؤقت.

٤ – إقرار إستراتجية إسقاط الديكتاتور.

٥ – إقرار سياسات وإنشاء مؤسسات ضرورية.

٦ – تحديد نظام الحكم في الفترة الانتقالية.

٧ – تأسيس مجلس وطني مؤقت يمكنه لاحقا إذا توافرت الظروف تكوين حكومة في المنفى تناط به المهام التالية:

١ – يختار رئيس الدولة وكذلك رئيس السلطة التنفيذية.

٢ – يجيز الحكومة الانتقالية ويمنحها ثقته.

٣ – ينشئ مفوضية تعد مسودة الدستور الدائم.

٤ – يصادق على مسودات مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة الانتقالية.

٥ – يجيز الميزانية السنوية للحكومة الانتقالية.

٦ – يشرف على أداء الحكومة الانتقالية.

٧ – يقيم مفوضيات (لتسجيل الأحزاب والانتخابات لإعادة الممتلكات العامة والخاصة. الإحصاء السكاني. لحصر وتصحيح المظالم السابقة. حقوق الإنسان) وكل ما يستدعي إقامة مفوضية متخصصة.

المرحلة الخامسة: مرحلة الفترة الانتقالية.

تعريف الفترة الانتقالية والمهام المنفذة خلالها.

الفترة الانتقالية هي الفترة بين سقوط الديكتاتور وتشكيل حكومة ذات شرعية دائمة منتخبة ديمقراطيا وتنفذ خلالها التالية.

١ – أثناء الفترة الانتقالية يتم اختيار حكومة وحدة وطنية انتقالية من القوى السياسية ومن الشخصيات الوطنية وأصحاب الكفاءات لتتولي إدارة الدولة

حتى تشكيل حكومة شرعية دائمة منتخبة ديمقراطيا وهي التي تكون البديل الفوري للدكتاتور بعد سقوطه وتكون سلطاتها محددة بسنتين.

٢ - تسير كل الأمور المتعلقة بالدولة وفق القوانين الصادرة من المجلس الوطني. من اجل تحقيق المهام التالية.

- حفظ وحماية كل الحقوق والحريات العامة لكل الإرتريين والاعتراف بحقوق كل المواطنين وحرية التعبير والصحافة للتنظيم والتحرك بدون قيود.
- الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية وبقرارات الأمم المتحدة والإعلان الدولي.
- تحسين صورة إرتريا (الدولة) في المحافل الدولية وإبطال كل المظاهر السلبية في العلاقات الإرترية مع الإقليم والمجتمع الدولي من خلال علاقات دبلوماسية قائمة على الاحترام المتبادل والمصالح الثنائية في المواقف التي ستنعكس على رغبة الشعب الإرتري للعيش في سلام مع كل الإقليم والمجتمع الدولي.
- البحث عن استراتجيات ثنائية وعلاقات جماعية مع كل دول الجوار لتحقيق مصالح واستقرار شعوب المنطقة.
- إنشاء الأجهزة الأمنية المطلوبة للاستقرار. والنظر في أمر القيادات الأمنية والعسكرية ذات الرتب العالية وتفكيك الأجهزة الأمنية الخاصة (لهقدف) وإعادة هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية. بحيث تكون معبرة عن مكونات الشعب الارتري.
- إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، الصحفيين، الدعاة وسجناء الضمير. وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع وتقديم الرعاية اللازمة لهم.
- إلغاء كل القوانين الجائرة والنظم المقيدة للحريات العامة وإغلاق كل السجون التي لا تتوفر فيها المعايير الدولية.
- إنهاء كل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها النظام والتي تنتهك مصالح الشعب

الإرتري أو تضعف السيادة الوطنية.

- إيقاف أنشطة الحزب الحاكم وحظر قيادته من السفر على الأقل حتى استقرار الأوضاع السياسية وإجراء المسائلة القانونية العادلة.
- الدفاع عن السيادة الوطنية وحماية ثرواتها من الضياع والفساد
- إلغاء كل الوثائق الاستثنائية التي شرعها النظام بما في ذلك القوانين والدستور الذي لم يطبق والتشريعات التي تخص الانتخابات والأحزاب السياسية.
- إنهاء كل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها النظام التي تنتهك مصالح الشعب الإرتري أو تضعف السيادة الوطنية.
- تعليق الخدمة العسكرية لفترة ثلاثة سنوات والتسريح الطوعي للمجندين بحيث لا تحدث أي تأثير على المهام الاعتيادية للأجهزة العسكرية والأمنية.
- تقليل حجم القوات الإرترية وإعادة تشكيل هيكلها وفق معايير تهدف لإشراك جميع مكونات الشعب الإرتري.
- إعادة هيكلة الميزانية المخصصة للأجهزة الأمنية بطريقة لا تعيق الأعمال النظامية والدور القانوني كما هو منصوص عليه في الدستور الانتقالي.
- منع المؤسسات العسكرية والأمنية من التدخل في الشئون السياسية.
- توجيه مؤسسات الجيش والأمن لحماية الأمة والدستور والحريات العامة والمساهمة في التنمية الوطنية.
- عدم التزام الحكومة الانتقالية بأي اتفاقات عسكرية وأمنية موقعة من النظام السابق إذا تعارضت مع مصالح الشعب الإرتري أو انتقصت من سيادة الأمة.
- العمل على مصادرة ممتلكات النظام ومؤسساته الاقتصادية لصالح الشعب والخزينة العامة.

- عدم التزام الحكومة الانتقالية بإعادة الديون العسكرية والأمنية التي حصل عليها النظام الحالي.
- ضمان حرية الاستثمارات المحلية والأجنبية مع إعطاء خصوصية للاستثمارات المحلية.
- توفير حوافز تشجيعية للمستثمرين الأجانب الذين يقوموا بتوظيف المواطنين في أعمالهم الخاصة.
- العمل والتواصل مع الدول الشقيقة والصديقة لتوفير الدعم والمساعدات المالية والتبرعات والقروض طويلة الأجل، ودعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمحلية لمساعدة الحكومة الانتقالية لتعزيز التنمية والاستقرار في إرتريا.
- استغلال كل الثروات والموارد الحيوية لتنمية الاقتصاد الوطني والناتج الوطني والإيرادات الوطنية وتأمين الاكتفاء الذاتي.
- الاتجاه نحو تأسيس اقتصاد السوق الحر والاعتراف وحماية حقوق المواطنين في الملكية الفردية.
- العمل على إعادة اللاجئين الإرتريين إلى مدنهم وقراهم التي نزحوا منها وتمكينهم من المساهمة في عجلة التنمية في بلادهم.

اللجنة السياسية

المفوضية الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي

٢٠١١/٣/٣٠م

ملاحظة: في حالة وجود تباين في النص العربي والانجليزي فان الأصل هو النص الانجليزي.

obeikandl.com

المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي

لجنة الشؤون السياسية

مسودة الدستور الانتقالي لدولة إرتريا

AHE INTERIM ERITEAN (ÇONSTUTION (DRAFT

obeikandl.com

فوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي

اللجنة السياسية

الميثاق الوطني السياسي

للمجلس الوطني الإرتري الانتقالي

obeikandl.com

الباب الأول

مقدمة الدستور وأحكام أساسية

مقدمة الدستور:

إيمانا منا بوحدة التراب الارتري واستقلال الدولة الارترية وسيادة الشعب الارتري على أرضه وقراره السياسي وعلى مقدراته ومكتسباته.

وإقرار بكرامة الإنسان وحقه الأصيل في الحياة والعيش، وفقا لما أقرتها المعاهدات الدولية والأديان السماوية.

وعرفانا بنضال الشعب الارتري من أجل الحرية والاستقلال وأخذا في الاعتبار التضحيات الكبيرة التي بذلها في هذا السبيل إذ قدم فلذات أكباده وكرائم أمواله فكان التشريد، والتهجير، وكان الشهداء والجرحى.

وإدراكا لهذه التضحيات التي بذلت من جميع مكونات الشعب الارتري، واعتبارا للتنوع الثقافي واللغوي والديني والاثنى والجغرافي وإثراء لواقع الشعب الارتري، وتعزيزا لقوته ووحدته، واستجابة لتطلعات الشعب الارتري المشروعة في تحقيق حكم راشد يستند إلى نظام حكم لامركزي دستوري ديمقراطي تعددي يتم فيه تداول السلطة سلميا وتوزع فيه الثروة عدلا.

واعتبار الإنسان الارتري مدارا وهدف لعمل الدولة الارترية بما يؤدى لحفظ كرامته الإنسانية ومكتسباته النضالية ويحقق تطلعاته المشروعة، وحفاظا على الحقوق العامة والخاصة، وضمانا لأداء الواجبات على الوجه الصحيح.

واعلاءا لقيم العدل والحرية والمساواة، وتعميقا لقيم التسامح الديني والثقافي

والاجتماعي، وتأكيدا للشراكة الحقيقية بين مكونات الشعب الارتري كافة، دون تمييز، في السلطة ومقدرات البلاد من الثروة وفرص العمل والتعليم والخدمات.

وتوثيقا للتوافق الاجتماعي، وتدعيما للسلام والاستقرار في ارتريا.

مدركين في الوقت عينه إن وحدة ارتريا تأتي من التراضي بين مكونات الشعب الارتري. ولكون ارتريا بمرحلة انتقالية من الحكم الدكتاتوري الفردي إلى الحكم الديمقراطي المؤسسي فإن القوى الوطنية التي أجازت هذه الوثيقة ممثلة للشعب الارتري قد اتخذتها دستورا انتقاليا للدولة الارترية وتتعاهد باحترام ما جاء فيها وحمايتها، والدفاع عن مضامين هذه الوثيقة، واعتبارها مرجعا أعلى لتفسير القضايا الدستورية والقانونية لحين وضع الدستور الدائم لإرتريا.

وذلك انطلاقا من الأحكام الأساسية التالية:

١ - الشعب مصدر السلطات يمارسها عبر مؤسساته الدستورية ونوابه المنتخبين انتخابا حرا ونزيها.

٢ - يقوم النظام السياسي في إرتريا على الفصل بين السلطات الثلاث وتوازنها وتعاونها مع إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة.

٣ - اقتسام السلطة والثروة ركن أساسي للمحافظة على وحدة الدولة الإرترية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤ - تقوم الوحدة الإرترية على الاختيار والطواعية بين جميع أبناء إرتريا.

٥ - يرتكز الحكم في الدولة الإرترية على اللامركزية الدستورية ويحدد بقانون اختصاصات السلطات الاتحادية والإقليمية.

٦ - الإقرار بالتنوع العرقي والإثني والثقافي والديني وحرية التعبير عن ذلك في ظل الدولة الإرترية.

الباب الثاني

الدولة والدستور والمبادئ العامة الموجهة

الفصل الأول

المادة (١)

طبيعة الدولة الإرترية

ارتريا دولة مستقلة ذات سيادة تامة، تقوم على الديمقراطية المستندة على النظام اللامركزي الدستوري، وهي ذات تعدد ثقافي ولغوي وديني وعرقي واجتماعي متعايش.

المادة (٢)

الإنسان الإرتري

الإنسان الارتري مكرم مبدءا، وعلى الدولة الحفاظ على كرامته الإنسانية وصونها، والدفاع عنها وفقا لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية، والتزام العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، والمحافظة على الأعراف والتقاليد، والمعتقدات الدينية، والتنوع الاجتماعي ولا يجوز المساس بها أو استغلالها.

المادة (٣)

الوحدة الوطنية

ارتريا وطن موحد قائم على تراضي جميع مكوناته للعيش فيه، واعتبار التنوع في

ارتريا مصدرا من مصادر القوة التي تعزز وحدته، وتعمل الدولة والشعب على تدعيم وتعزيز روح الوفاق والوحدة الوطنية بين الإرتريين كافة اتقاء لشرف الفرقة وتمزيق الوطن والسعي للقضاء على كل أشكال الغبن وإزالة المظالم، وتضميد الجراحات التي أصابت جدار الوحدة الوطنية.

المادة (٤)

اقتسام السلطة والثروة

ترتكز الدولة الإرترية في اقتسام السلطة وتوزيع الثروة على مبادئ العدالة الاجتماعية، والتنمية المتوازنة لتحقيق الاستقرار المجتمعي، مع إعطاء المناطق الأكثر ضررا أفضلية خاصة عبر قوانين وإجراءات تسن لهذا الشأن.

المادة (٥)

السيادة

السيادة للشعب ويمارسها بواسطة نوابه المختارين في انتخابات حرة ونزيه وفقا لنصوص هذا الدستور والقانون دون الإخلال بمبادئ العدالة في السلطة بين المركز والأقاليم الارترية.

المادة (٦)

حاكمية الدستور الانتقالي

يعتبر هذا الدستور الانتقالي القانون الأعلى للدولة الارترية حتى إجازة الدستور الدائم للبلاد، وتتوافق معه كل المراسيم التشريعية والقوانين الفرعية على مستوى الدولة والأقاليم الإرترية في المستويات كافة.

المادة (٧)

مصادر التشريع

تعتبر العادات والتقاليد والأعـراف الارترية، والأديـان السماوية المرتبطة بمعتقدات الشعب الارتري مصدرا من مصادر التشريع، وتؤخذ في الاعتبار عند سن القوانين في مستوى الدولة والأقاليم في ارتريا.

المادة (٨)

المواطنة والجنسية

(ا) المواطنة أساس الحقوق والواجبات لكل إرتري دون تمييز.

(ب) يعتبر كل من يولد من أب أو أم إرترية له حق التمتع بالجنسية الإرترية دون النظر إلى مكان ميلاده.

(ج) يجوز لأي ارتري أن يكتسب جنسية أي بلد أخر وفقا لقانون.

(د) لا يجوز نزع الجنسية الارترية عن من اكتسبها وفقا لقانون الجنسية.

المادة (٩)

اللغة

(ا) اللغة العربية والتجرينة هما اللغتان الرسميتان في الدولة الإرترية، واعتبار كافة اللغات الإرترية الأخرى لغات وطنية ومتساوية أمام القانون، ولها حق الاستخدام في مناطقها، وسلوك كل ما من شأنه أن يحافظ على خصوصياتها بصورة ترضى أهلها في إقليمها.

المادة (١٠)

التمييز ضد اللغات الارترية

يجرم التمييز ضد استعمال أيا من العربية أو التجرينة عند التعامل ف مؤسسات الدولة المركزية أو الإقليمية وكذا التمييز ضد اللغات الإرترية الأخرى.

المادة (١١)

العلم والشعار والأوسمة والأعياد

يحدد القانون علم الدولة وشعارها، وأوسمتها وأعيادها الوطنية والدينية بمراسيم وقوانين تشريعية.

المادة (١٢)

مبدأ الوطنية والدفاع عن الوطن

(ا) على كل مواطن إرتري أن يتحمل واجب الدفاع عن الوطن حال تعرضه لخطر خارجي.

(ب) على كل مواطن إرتري أن يكون مخلصا ووفيا لوطنه.

(ج) يجب تخضع الخدمة الوطنية لقانون وتنظم بما يفيد الوطن والمواطن.

المادة (١٣)

الاقتصاد الوطني

تعمل الدولة والشعب على تنمية الاقتصاد الوطني الارتري من خلال الخطط الاقتصادية، التي ترتكز على العمل والإنتاج وانتهاج سياسات اقتصادية طموحة ترتقي باقتصاد الوطن، وتسن السياسات والتشريعات التي تمنع الاستغلال والاحتكار وتحقق الاكتفاء الذاتي.

المادة (١٤)

الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية في باطن الأرض الإرترية وعلى ظهرها، وفي المياه الإقليمية ملك عام، ينظمه القانون، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلال تلك الثروات مع إعطاء حق التمييز الايجابي للإقليم أو المنطقة التي تتواجد فيها تلك الثروات.

المادة (١٥)

العدالة والتكافل الاجتماعي

تراعي الدولة العدالة والتكافل الاجتماعي لبناء مقومات المجتمع الأساسية وتمتين علائق التراحم، توفيرا لأبلغ مستوى عيش كريم لكل مواطن إرتري، وتوزيعا للدخل القومي عدلا بما ينفع التباين الفاحش في الدخول، والفتن، واستغلال المستضعفين، وبما يرعى المسنين والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وأسر الشهداء والجرحى ومعاقي حرب التحرير.

المادة (١٦)

العلوم والفنون والثقافة والتراث الارتري

تجند الدولة الطاقات الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، وتعمل على تشجيع الفنون بأنواعها، وتسعى لترقية المجتمع نحو القيم الفاضلة واعتبار العلم قيمة يسعى لبلوغ أرقى درجات الكمال فيه وتحافظ الدولة على التراث الارتري وتحمي المناطق الأثرية من الاندثار أو السرقة.

المادة (١٧)

الصحة العامة والرياضة والبيئة

تعمل الدولة على ترقية صحة الشعب الارتري، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.

المادة (١٨)

النشء والشباب

ترعى الدولة النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية. لإخراج جيل صالح يساهم في رفعة شعبه ويسهر لتقدمه.

المادة (١٩)

السياسية الخارجية

ترتكز السياسة الخارجية لإرتريا على العزة والكرامة والاستقلال والندية مع الانفتاح والتفاعل لبلوغ المصالح العليا للبلاد وللإنسانية جميعا، والسعي لتوطيد السلم والأمن الدوليين، وترقية التدابير الايجابية لفض المنازعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في مجالات الحياة مع سائر الدول، ورعاية حق الجوار وعدم التدخل في الشئون الداخلية للآخرين، واحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل المثلى للناس جميعا وتبادل المنافع المثلى بين الناس كافة.

الباب الثالث

الحقوق والحريات الأساسية والتعاقد عليها

تتعاقد الدولة الإرترية مع مواطنيها على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الباب، وهي أساس حاكم لما دونه من الحقوق والحريات، وتلتزم الدولة باحترام حقوق الإنسان وحريته الواردة في هذا الدستور، والمواثيق الدولية المنظمة للحريات العامة واعتبار ذلك مصدرا للعدل والمساواة، والديمقراطية والحكم الراشد في ارتريا.

الفصل الأول

الحقوق الدينية

المادة (٢٠)

تحمي الدولة الحقوق الدينية التالية:

(ا) ممارسة الشعائر الدينية بشكل فردي أو جماعي وفقا لمعتقدات المؤمنين بها وإنشاء الأماكن المناسبة لتلك الأغراض والمحافظة عليها.

(ب) تملك وحيازة الأموال الثابتة أو المنقولة وصنع وحيازة واستعمال الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد.

(ج) استقطاب واستلام الأموال الطوعية من المؤسسات الخيرية والإنسانية من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة.

(د) تدريس الأمور الدينية أو العقائدية وإيجاد الأماكن المناسبة لهذا الغرض والسماح بتوزيع المطبوعات الدينية وإصدارها.

(هـ) مراعاة أيام العطلات في الأعياد والمناسبات الدينية وفقا للعقائد الدينية لمكونات الشعب الارتري.

(و) يتم تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أو معتقد والعمل على تدريبهم من أجل تحقيق أداء واجبهم.

(ز) السماح للاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على المستوى المحلي والعالمي.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني

المادة (٢١) الحقوق والحريات الأساسية

المساواة أمام القانون

جميع الإرتريين متساوون أمام القانون ويحق لكل شخص أن يحاكم أمام القضاء حضورا دون إبطاء في أي تهمة جنائية أو غيابا وفقا لما ينظمه قانون الجنايات.

المادة (٢٢)

حق الدفاع عن النفس أمام القانون

يحق لكل متهم الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يوكله بنفسه للدفاع عنه.

المادة (٢٣)

حق الحصول المساعدة القانونية:

يحق للمتهم الحصول على المساعدة القانونية إن لم يكن قادرا للدفاع عن نفسه، وتلتزم الدولة بتوفير المساعدة القانونية اللازمة.

المادة (٢٤)

الحق في التقاضي أمام المحاكم

الحق في التقاضي أمام المحاكم بمختلف درجاتها مكفول قانونا ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة.

المادة (٢٥)

براءة المتهم

للمتهم الحق في المحاكمة العادلة وفقا للقاعدة القانونية المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون وعليه:

(أ) يخطر أي شخص فورا وعند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دونما تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

(ب) لا يجوز توجيه الاتهام ضد الشخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة حال وقوعه.

(ج) لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية أو متخصصة وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

(د) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا أنساني أو مهين.

(هـ) في حال قضاء أي متهم فترة زمنية في السجن، وثبوت براءاته فيما بعد على الدولة أن تقوم بجبر الضرر وتقدم تعويضا ماليا ومعنويا.

المادة (٢٦)

حرمة أعمال السخرة والاسترقاق

يعاقب القانون كل أعمال السخرة أو الإخضاع للاسترقاق أو استغلال الضعفاء أو ذوي الحوجة بما في ذلك تشغيل القصر في أعمال لا تتناسب وأعمارهم.

المادة (٢٧)

الاعتقال لضرورة

في حالات الضرورة القصوى، والمعبر عنها في القانون تحديدا يحق للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات إدارية مؤقتة حال عزمها اعتقال شخص ما على أن تأخذ موافقة النيابة العامة قبل الاعتقال.

المادة (٢٨)

قانونية الإجراءات الأمنية

لا يجوز تعريض أي شخص لإجراءات أمنية إلا بموجب ما هو منصوص عليه في القانون ويمارس عبر سلطة مخولة بذلك.

المادة (٢٩)

الحرية الشخصية

لكل شخص مطلق الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع احد للقبض أو الحبس أو الانتقاص من حريته أو تقييدها إلا لأسباب قانونية ووفقا لإجراءات يحددها القانون بما في ذلك حرية الاعتقاد والعبادة وممارس شعائره بالطريقة التي يؤمن بها.

المادة (٣٠)

حق الحياة والكرامة الإنسانية

لكل ارتري حق أصيل في الحياة والكرامة الإنسانية، وسلامته الشخصية محمية قانونا فلا يجوز حرمانه من الحياة تعسفا.

المادة (٣١)

الحق في الخصوصية وحرمة المسكن

لا يجوز انتهاك خصوصية أي مواطن إرتري، أو التدخل في حياته الخاصة، أو الأسرية، أو الاطلاع على مراسلاته أو مراقبة اتصالاته أو تفتيش مسكنه أو دخوله إلا برضا ساكني المنزل وطبقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (٣٢)

حق الحرية في التعبير والإعلام

(أ) تلزم الدولة بحق المواطن في حرية التعبير بكافة الوسائل عن أرائه وحق الحصول على المعلومات والمطبوعات دون المساس بمصالح المجتمع في الأمن والاستقرار.

(ب) تكفل الدولة حرية الصحافة وحصول وسائل الإعلام على المعلومات التي تمكنها من أداء رسالتها وفقا لما ينظمه القانون.

(ج) تلزم الدولة كافة وسائل الإعلام بإتباع ميثاق شرف إعلامي، وعدم إثارة الكراهية الدينية والثقافية والعنصرية وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع أو الأمن القومي للدولة الإرترية.

المادة (٣٣)

حق التصويت والترشح

يحق لكل مواطن إرتري أن:

(ا) يدلي بصوته في الانتخابات المحلية أو على مستوى الدولة إذا بلغ الثامنة عشرة من

عمره عند بدء عمليات التسجيل والحصر للانتخاب.

(ب) أن يترشح إذا بلغ السن القانونية لأي موقع سيادي متى ما آنس من نفسه الكفاءة.

المادة (٣٤)

حق الامتلاك والتملك

تكفل الدولة لأي مواطن إرتري حق التملك والحيازة في أي مكان في إرتريا وفقا لما ينظمه القانون ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة من مال أو عقار متى كان مثبتا بالقانون.

المادة (٣٥)

حق ملكية الأرض

الأرض في إرتريا ملك لأصحابها الأصليين وكل من انتزعت أرضه بغير وجه حق على الدولة أن تعيد الحق لأصحابه بقانون، وكل أرض تحتاجها الدولة ينبغي أن تؤخذ برضي أهلها مقابل تعويض مجز وعلى الدولة أن تسن وتشرع وتنظم الأراضي بقوانين واضحة.

المدة (٣٦)

حق التجمع والتظاهر السلمي والاعتصام

تكفل الدولة للمواطنين الإرتريين حق التجمع والتظاهر والاعتصام للتعبير عن مطالبهم بشكل سلمي دون الإضرار بالمصلحة العامة وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٣٧)

حق إنشاء الأحزاب السياسية

تكفل الدولة للمواطن الارتري حق إنشاء حزب سياسي مع آخرين دون النظر إل دينهم أو جنسهم أو ثنيتهم.

المادة (٣٨)

حق تشكيل الاتحادات النقابية

تكفل الدولة الحق للمواطنين الارتريين في إقامة النقابات أو المجمعات أو الاتحادات المهنية والفئوية من أجل حماية مصالحهم غير المتعارضة مع المجتمع الديمقراطي.

المادة (٣٩)

حق الحصول على التعليم

بغية نشر التعليم وإشاعته للجميع فان الدولة:

(ا) تلتزم بتوفير التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي لكل مواطن ارتري من الجنسين متى ما بلغ سن السادسة من عمره.

(ب) تعمل علة تسهيل مساهمة المنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في نشر التعليم وإقامة المؤسسات التعليمية الخاصة والأهلية.

المادة (٤٠)

حق السكن والإقامة

لكل مواطن إرتري حق توفير السكن الملائم وعلى الدولة تحمل مسؤولياتها تجاه

مواطنيها وكفالة حق الإقامة في أي مكان يرغب فيه إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة العامة وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٤١)

حق السفر والمغادرة والعودة

تكفل الدولة لكل مواطن إرتري حق السفر والمغادرة والعودة إلى ارتريا دون قيود وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٤٢)

حق الحصول على العمل والوظيفة العامة

بغية تحقيق العدالة ومنع البطالة على الدولة أن:

(ا) تكفل لكل مواطن إرتري حق الحصول على العمل المجزي والمناسب.

(ب) تكفل حق حصول المواطنين الارتريين على الأجر المساوي للعمل ذي القيمة المساوية للجهد، ونوع العمل.

(ج) تسن القوانين التي تنظم العمل وتحمي المواطن.

(د) تكفل حق حصول المواطن على الوظيفة العامة وفقا لما ينظمه القانون.

(هـ) تمنع قانونا استخدام القصر في الأعمال الشاقة، وتعاقب فاعله.

المادة (٤٣)

حق الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر

يحق لجميع العاملين في القطاعين العام والخاص الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر.

obeikandi.com

المادة (٤٤)

حق الحصول على الرعاية الصحية

لحماية المواطن ورعايته صحيا على الدولة أن:

(ا) توفر لكل مواطن إرتري حق الحصول على الرعاية الصحية والعلاج المجاني.

(ب) تتكفل بتوفير الدعم والرعاية الصحية والعلاجية لأبناء الريف والقرى والرحل وذوي الدخل المحدود مجانا، وتعمل على نشر الثقافة الصحية والبيئية في أوساطتهم من خلال إرسال الطواقم الطبية.

(ج) تضع التدابير اللازمة لحماية المواطنين من الأوبة والأمراض الفتاكة.

المادة (٤٥)

حق الرفاه

(ا) لكل مواطن ارتري حق الرفاه والتمتع في الحياة بصورة لا تتعارض مع القانون والأعراف الإرترية.

(ب) ترعى الدولة مؤسسات الرفاه الاجتماعي والثقافي وتوفر لها الدعم اللازم.

(ج) على الدولة توفير مؤسسات رفاه ورعاية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

المادة (٤٦)

حقوق المجموعات العرقية والثقافية

(ا) تكفل الدولة الحق للمجموعات العرقية والثقافية والاثنية أن تنعم بثقافاتها الخاصة.

(ب) تمنح الدولة للمنتمين لهذه المجموعات الحق أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويرعوا دياناتهم وأعرافهم وينشؤا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

المادة (٤٧)

استقلالية الخدمة العامة وحيدتها

حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل والوظيفة العامة ينبغي أن تكون الخدمة المدنية العامة محايدة ومستقلة عن التجاذبات الحزبية والسياسية أو المحسوبية ويشرف عليها جهاز مهني مستقل ولا تخضع إلا لقانون الخدمة العامة وشروط المهنة.

fff

obeikandl.com

الفصل الثالث

المادة (٤٨)

حقوق المرأة والطفل والأسرة

لتحقيق حياة أسرية كريمة ورعاية أمومة وطفولة تساهم في نماء مجتمعها على الدولة أن:

(ا) تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية التي تبني عليها مكونات المجتمع الارتري فعلى الدولة أن تحافظ على تماسكها وفقا للموروث التاريخي للأسرة الارترية بما يتماشى وأعرافها وتقاليدها غير الضارة.

(ب) تلزم الدولة بتقديم الدعم والمساندة الممكنة للحفاظ على استقرار الأسرة الإرترية وتماسكها.

(ج) تلزم الدولة بالمساواة بين الرجال والنساء للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص في العمل ودفع الأجر المتساوي.

(د) تعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(هـ) تعمل الدولة على تعزيز دور المرأة في خدمة المجتمع ومنحها فرص التميز الايجابي في الحياة السياسية.

(و) تلزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل، والعمل على محاربة العادات الضارة التي تحط من كرامة المرأة ووضعيتها الإنسانية.

(ز) تعمل الدولة على الالتزام بمنح المرأة العاملة إجازة أمومة مدفوعة الأجر.

(ح) يحق لكل النساء التقاضي أمام المحاكم المدنية في حالات الطلاق والحضانة والميراث.

(ط) ترعي الدولة النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وتلتزم بكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

(ي) تلزم الدولة بتنفيذ كل الحقوق المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحماية وتطور الطفل.

(ك) كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

(ل) الزواج المبكر والختان وجرائم الشرف مجرمة يعاقب فاعلها وفق لقانون.

fff

obeikandl.com

الباب الرابع

السلطات في الدولة الارترية

السلطة السيادية

الفصل الأول

مجلس رأس الدولة

المادة (٤٩)

تكوين رأس الدولة

يتكون مجلس رأس الدولة من رئيس وعضوين يشكلون معا مجلس رأس الدولة، ويعتبر هؤلاء رمزا لسيادة الدولة الارترية، وحامين لها، ويسعون معا لتحقيق تطلعات الشعب الارتري،وضمان التعايش السلمي بين مكونات الدولة الارترية بمختلف توجهاتها.

المادة (٥٠)

شروط الأهلية

لا يعين شخص رئيسا أو عضوا في مجلس رأس الدولة إلا إذا كان من ذوي الأهلية لعضوية المجلس الوطني.

obeikandl.com

المادة (٥١)

سلطة مجلس رأس الدولة

يعتبر مجلس رأس الدولة السلطة الدستورية العليا الارترية ويختص بأعمال السيادة ويترأس مجلس الدفاع الأعلى لقوات الدفاع الارترية، ويحدد القانون السلطات التي يختص بها وتنظم العلاقات بينه وبين أجهزة الدولة الأخرى.

ويختص حصرا بما يلي:

(١) يعين رئيس الوزراء ممن يحصل على أغلبية الأصوات في الانتخابات العامة من الأحزاب والتنظيمات السياسية والكتل المتحالفة في المجلس الوطني بتشكيل الحكومة.

(٢) يصادق على القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس الوطني، ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية للدولة.

(٣) يصدر قرارات لها صفة القانون حال غياب المجلس الوطني برغبة منه أو بتوصية من مجلس الوزراء على أن تعرض على المجلس الوطني في أول جلسة انعقاد تالية.

(٤) يعين رئيس القضاء، والقضاة الآخرين في مختلف الرتب والدرجات ويصادق على ترقيتهم بتوصية من مجلس القضاء العالي.

(٥) يعين رئيس المحكمة الدستورية وقضاتها.

(٦) يصادق على ترقيات الرتب العسكرية من الجيش والشرطة والأجهزة الأخرى بتوصية من الأجهزة المختصة.

(٧) يعين سفراء الدولة الارترية بناء على توصية من مجلس الوزراء، ويتقبل أوراق اعتماد الدول الأخرى وممثلي البعثات الدبلوماسية الإقليمية والدولية.

(٨) يمنح الأوسمة والأنواط للمواطنين والأجانب بناء على توصية من مجلس الوزراء.

(٩) له حق حضور اجتماعات مجلس الوزراء.

المادة (٥٢)

تعيين مجلس رأس الدولة

يعين المجلس الوطني الارتري ثلاثة مواطنين ارتريين ممن تتوفر فيهم الأهلية لشغل هذا المنصب على أن يراعي في الاختيار تنوع وتعدد الشعب الارتري، وذلك في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض.

المادة (٥٣)

طريقة إدارة مجلس رأس الدولة لأعماله

يتناوب أعضاء مجلس رأس الدولة الرئاسة بشكل دوري وفقا لقانون، وتعتبر المسؤولية فردية وتضامنية وتتخذ القرارات بالتفاهم بصيغة توضح بقانون.

المادة (٥٤)

قسم رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة وقبل تقلدهم منصبهم قسما بصيغة يوضحها القانون وفقا لمعتقد كل منهم أمام المجلس الوطني وبحضور قاض من الدرجة الأولى على أن يكون مضمونة: (الحفظ على الدولة الارترية ومصالح الشعب، والتجرد ونكران الذات، واحترام الدستور والقوانين المنبثقة عنه).

المادة (٥٥)

سلطة العفو وإسقاط العقوبة أو تخفيفها

لمجلس رأس الدولة السلطة في منح العفو العام أو إسقاط العقوبة أو تخفيفها بشروط وبدون شروط لأي من اتهم أو أدين بأية جريمة وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها القانون.

المادة (٥٦)

خلو المنصب

يخلو منصب رئيس أو عضو مجلس رأس الدولة في الحالات الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) إذا فقد الأهلية المدنية.

(٣) إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٤) إذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله.

(٥) إذا قدم استقالته كتابة للمجلس الوطني.

(٦) إذا اتخذ المجلس الوطني قرارا بذلك لأسباب وفق أحكام المادة (٦٠) من هذا الدستور.

المادة (٥٧)

ملء المنصب الشاغر

عند خلو منصب رئيس مجلس رأس الدولة أو أحد الأعضاء يعين المجلس الوطني يملأ ذلك المنصب خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

المادة (٥٨)

المخصصات والبدلات والمكافئات المالية

يحدد القانون المخصصات والبدلات والمكافئات المالية لرئيس مجلس رأس الدولة وأعضاء مجلس رأس الدولة وفقا لقانون.

المادة (٥٩)

لوائح وقواعد إجراءات مجلس رأس الدولة

يضع مجلس رأس الدولة القواعد واللوائح المنظمة لعمله وفقا لقانون.

المادة (٦٠)

اتهام مجلس رأس الدولة

إذا أريد اتهام رئيس مجلس رأس الدولة أو عضو فيه بانتهاك حرمة الدستور وجب أن يصدر ذلك الاتهام من المجلس الوطني عبر الخطوات التالية:

(١) لا يقدم اتهام إلا كتابة وموقعا عليه من نصف أعضاء المجلس الوطني على الأقل.

(٢) متى قدم اتهام على الوجه المتقدم فعلى المجلس الوطني أن يحقق في الاتهام أو يأمر بإجراء تحقيق فيه.

(٣) بعد إتمام التحقيق المنصوص عليه في البند (٢) يعرض الاتهام على المجلس الوطني وإذا صدر قرار بصحة الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني وقتئذ يكون من اثر هذا القرار إقالة الرئيس أو العضو من مجلس رأس الدولة اعتبارا من صدور القرار.

(٤) متى اتهم الرئيس أو عضو مجلس رأس الدولة على الوجه المتقدم كان له الحَق في الحضور أمام المجلس الوطني والدفاع عن نفسه.

المادة (٦١)

مدة مجلس رأس الدولة

يستمر مجلس رأس الدولة في ممارسة سلطاته لحين اختيار مجلس رأس دولة جديد بموجب هذه المادة، وتعتبر ولايته منهية بانتهاء ولاية المجلس الذي عينه، ولا يجوز تجديد الولاية لدورة أخرى إلا بقانون واستثناء.

fff

opeikandl.com

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء الاتحادي

المادة (٦٢)

تكوين مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة ورؤساء حكام الأقاليم الارترية.

المادة (٦٣)

سلطة مجلس الوزراء

هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى إدارة الدولة الإرترية، ويقوم على خدمة الشعب الارتري وتيسير سبل الحياة العامة، ويحافظ على سيادة وكينونة الدولة الارترية وامن المواطن وسلامته.

المادة (٦٤)

اختصاصات رئيس الوزراء

وفقا لما جاء في هذا الدستور ضمن أحكام المادة (٥٢) وبعد تكليف رئيس الوزراء من مجلس رأس الدولة فانه يقوم بالاختصاصات التالية:

(ا) يشكل الحكومة بالتشاور مع القوى السياسية في المجلس الوطني مراعيا التكوين المجتمعي والإقليمي في الاختيار.

obeikandl.com

(ب) يشرف على عمل مجلس الوزراء والمرافق التنفيذية الأخرى في الدولة وينسق بين أعمال الوزراء.

(ج) يتقدم بمشاريع قوانين مؤقتة أو دائمة إلى المجلس الوطني باسم وزارته أو من تلقائه ابتداء.

(د) يعين وزراء الدولة ومدراء الأجهزة التنفيذية الأخرى بالتشاور مع مجلس رأس الدولة.

(هـ) يحاسب الوزراء ووزراء الدولة، وله حق إعفائهم من مناصبهم حال تقصيرهم عن القيام بواجباتهم بعد التشاور مع مجلس رأس الدولة.

(و) يتلقى التقارير الدورية عن الوزراء بصورة منتظمة وفق قانون.

(ز) يضع اللوائح والضوابط الإجرائية التي تسير عمله شريطة أن لا تتعارض مع الدستور الانتقالي.

(ح) يجب أن ينال ثقة المجلس الوطني قبل مباشرة مهامه.

(ط) نائب رئيس مجلس الدفاع الأعلى.

(ي) تسود قراراته على جميع الأجهزة التنفيذية الاتحادية. وله سلطة التوجيه في مستوى الأجهزة الإقليمية إذا قدر أن قراراتها تضر بمصلحة الوطن العامة.

المادة (٦٥)

قسم رئيس مجلس الوزراء

يجب أن يؤدي رئيس الوزراء قبل البدء في مباشرة عمله رئيسا للوزراء القسم وفقا لمعتقده أمام رئيس مجلس رأس الدولة بحضور رئيس الجهاز القضائي، على أن يكون مضمونه: (الحفاظ على الدولة الارترية، وخدمة مصالح الشعب والتجرد ونكران الذات في أداء المهام، واحترام الدستور والقوانين المنبثقة عنه).

المادة (٦٦)

خلو منصب رئيس الوزراء

يخلو منصب رئيس الوزراء لأحد الأسباب التالية:

(ا) عند الوفاة.

(ب) إذا تقدم باستقالته إلى رئيس مجلس رأس الدولة.

(ج) إذا تقدم ربع أعضاء المجلس الوطني بمشروع قرار يقضي بإقالته وقبله المجلس.

(د) أذا سحب المجلس الوطني الثقة عنه.

(هـ) إذا تقدم نصف أعضاء حكومته باستقالاتهم.

(و) عند بدء عملية الاقتراع لانتخابات برلمانية جديدة فانه يستمر في أداء مهامه لحين تكليف وزارة جديدة وتعتبر عندئذ حكومة تصريف أعمال.

المادة (٦٧)

اختصاصات الوزير

(١) تكون للوزير اختصاصات وسلطات بالقانون أو التفويض.

(٢) الوزير هو المسئول الأعلى لوزارته وتسود قراراته في وزارته ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدلها أو يلغيها.

(٣) لرئيس الوزراء تعليق قرار الوزير حتى يرفعه لمجلس الوزراء.

(٤) أية مهام أو اختصاصات أخرى تفوض إلية بقانون.

المادة (٦٨)

المسؤولية الفردية والتضامنية للوزراء

(ا) الوزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وأمام المجلس الوطني.

(ب) الوزراء مسئولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني.

المادة (٦٩)

حظر الأعمال التجارية

لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء الاتحاديين أثناء توليهم مناصبهم مزاولة أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٧٠)

المخصصات والبدلات والمكافئات المالية

يحدد القانون مخصصات وبدلات ومكافئات رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة.

المادة (٧١)

خلو منصب الوزير الاتحادي

يخلو منصب الوزير الاتحادي في أية من الحالات الآتية:

(أ) قبول استقالته من رئيس الوزراء.

(ب) إعفاؤه بقرار من رئيس الوزراء.

(ج) وفاته.

obeikandl.com

المادة (٧٢)

سرية مداولات مجلس الوزراء

مداولات مجلس الوزراء سرية، ولا يجوز الإدلاء بما دار في جلساته خارجه إلا بإذن.

المادة (٧٣)

الطعن في الأعمال الوزارية

لأي مواطن ارتري متضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الاتحادي أو الوزير الاتحادي وذلك أمام:

(أ) المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

(ب) محكمة قضائية في أي دعوى تجاوز للقانون.

fff

الفصل الثالث

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (٧٤)

الاختصاصات التشريعية لمجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالسلطات التشريعية التالية:

(١) العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية والمصرفية.

(٢) التعريفات والرسوم الجمركية والتجارة الخارجية والضرائب الاتحادية.

(٣) الدفاع والأمن الوطني والشرطة.

(٤) الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الأجانب.

(٥) الموارد الطبيعية والثروات البحرية والمعدنية وكل ما في سطح الأرض أو باطنها على أن تحدد نسبة مؤوية لصالح الأقاليم التي تتوفر فيها تلك الثروات.

(٦) وضع الخطط العامة للسياسات الاقتصادية والتنموية.

(٧) مكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية.

(٨) الموازنة العامة للاتحاد والموارد المالية للاتحاد وتخصيص أوجه صرفها.

(٩) سياسات التعليم العالي والبحث العلمي والتقني.

(١٠) السياسات المتعلقة بالنقل الجوي، والبحري وموانئه.

(١١) السياسات الخارجية.

obeikandl.com

(١٢) ابتدار مشروعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية.

(١٣) التقدم بمشروع قرار لإعلان الحرب إلى المجلس الوطني حال توقع خطر داهم على الدولة واتخاذ التدابير الوقائية لحماية الدولة لحين صدور قرار من المجلس.

المادة (٧٥)

اختصاصات مجلس الوزراء التنفيذية

يختص مجلس الوزراء بالسلطات التنفيذية التالية:

(ا) اجازة السياسات العليا لأية وزارة اتحادية.

(ب) تولى الأعمال التنفيذية والإدارية لأي وزارة حسب ما ينص القانون أو قرار المجلس الوطني.

(ج) طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الوزير في ضوء تقاريره.

(د) طلب التقارير عن الأداء التنفيذي في الأقاليم للتنوير والتنسيق فيما يخص الإقليم، وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.

(هـ) وضع اللوائح المنظمة لأعماله.

(و) أداء أي دور سياسي عام بيانا أو تعبئة لبلورة حركة الدولة وتحقيق الغايات السياسية في الحياة العامة.

(ز) يتقدم بأسماء سفراء الدولة الارترية لدى الدول الأخرى إلى مجلس رأس الدولة للاعتماد والمصادقة.

(ح) يتقدم بتوصية إلى مجلس رأس الدولة لمنح الأوسمة والأنواط للمواطنين أو الأجانب.

(ط) يحدد ساعات العمل الرسمية والعطل والإجازات في الدولة الارترية بقانون وينشرها في الجريدة الرسمية.

(ي) في حال توقع خطر خارجي على الدولة الارترية يتقدم إلى رئيس مجلس الدولة لعقد جلسة طارئة للمجلس الوطني واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الوقائية الأولية لحين الانعقاد.

(ص) يضع مجلس الوزراء لائحة خاصة يحدد فيها مهام واختصاصات وزراء الدولة وامتيازاتهم.

(ع) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تخول له بموجب القانون.

fff

obeikandl.com

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية الإقليمية

المادة (٧٦)

تكوين السلطة التنفيذية الإقليمية

تتكون السلطة التنفيذية في الأقاليم الارترية من حكام الأقاليم، وعدد من الوزراء التنفيذيين، على يوافق عليها مجلس رأس الدولة ومجلس الوزراء الاتحادي، والمجلس التشريعي في الإقليم بمرسوم.

المادة (٧٧)

حاكم الإقليم وشروط الأهلية وطريقة انتخابه

يتم انتخاب حاكم الإقليم عبر انتخابات حرة ونزيه، ويشترط في حاكم الإقليم الشروط عينها التي تشترط في عضو المجلس الوطني، على أن يكون من أبناء الإقليم الذي يترشح فيه.

المادة (٧٨)

اجل ولاية حكام الأقاليم

اجل ولاية حاكم الإقليم هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أداء القسم أمام المجلس التشريعي للإقليم وبحضور ممثل رئيس مجلس الوزراء الاتحادي، ويجوز أن يترشح حاكم الإقليم لدورة واحدة تالية فحسب.

المادة (٧٩)

قسم حاكم الإقليم

يؤدي حاكم الإقليم الدستورية قبل توليه منصبه بالطريقة التي تم بيانها في المادة (٦٥) على أن تتضمن المعاني ذاتها التي وردت في المادة المذكورة من هذا الدستور.

المادة (٨٠)

خلو منصب حاكم الإقليم

يخلو منصب حاكم الإقليم في الحالات التالية:

(ا) انتهاء اجل ولايته.

(ب) إذا تقدم بالاستقالة.

(ج) إذا أصيب بعلة معقدة تمنعه من مزاولة مهامه بالصورة المطلوبة وفقا لتقرير طبي معتمد، وموافق عليه من السلطة القضائية في الإقليم.

(د) الوفاة.

(هـ) وعندئذ يتولى إدارة تسيير شؤون الإقليم نائب حاكم الإقليم ويدعى لانتخاب حاكم جديد للإقليم في مدة لا تتجاوز الشهرين.

المادة (٨١)

اختصاصات حاكم الإقليم

يختص حاكم الإقليم بالاختصاصات التالية:

(١) يشكل حكومة الإقليم ويتقدم بها إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها.

(٢) يشرف على عمل حكومة الإقليم التنفيذي في مختلف المرافق وهو أعلى سلطة

تنفيذية في الإقليم.

(٣) يعمل على تحقيق تطلعات أبناء الإقليم الذين نال ثقتهم في الانتخابات.

(٤) يتقدم بمشروع الموازنة السنوية للإقليم إلى المجلس التشريعي ومجلس الوزراء الاتحادي.

(٥) يمثل الإقليم في اجتماعات مجلس الوزراء الاتحادي وهو عضو فيه.

(٦) يحاسب وزراءه وله حق إعفائهم من مناصبهم حال التقصير في أداء المهام.

(٧) يعمل على حفظ أمن وسلامة المواطنين وله سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات لكافة أجهزة لحفظ الأمن والنظام في الإقليم وتسود قراراته في الأجهزة التنفيذية في الإقليم.

(٨) أية اختصاصات أخرى تمنح له بقانون أو تفويض من المجلس التشريعي للإقليم أو مجلس الوزراء الاتحادي.

المادة (٨٢)

اختصاصات مجلس وزراء الإقليم

يقوم مجلس وزراء الإقليم بالاختصاصات عينها الواردة في أحكام المادة (٧٥) ماعدا الفقرات (ا، ز، ح، ي).

fff

الباب الخامس

السلطة التشريعية الاتحادية

الفصل الأول

المجلس الوطني

المادة (٨٣)

تكوين السلطة التشريعية الاتحادية

(١) تتكون السلطة التشريعية في ارتريا من المجلس الوطني والمجلس التشريعي الإقليمي.

(٢) عضوين منتخبين لكل إقليم من الأقاليم الارترية في المجلس الوطني ويشكلون المجلس التشريعي المركزي للأقاليم الارترية.

(٣) لكل من المجلس الاتحادي والمجلس التشريعي الإقليمي قيادة منفصلة ولوائح منظمة.

(٤) يعقد المجلسان جلسات مشتركة في القضايا التي تخص الأقاليم.

المادة (٨٤)

طريقة تكوين المجلس الوطني

(ا) يتكون المجلس الوطني من عدد من الأعضاء ينتخبون انتخابا حرا مباشرا من الشعب.

(ب) يحدد بقانون يصدر عن المفوضية الوطنية للانتخابات عدد الدوائر الانتخابية، وطريقة الترشح لعضوية المجلس الوطني.

obeikandl.com

المادة (٨٥)

شروط الأهلية لعضوية المجلس الوطني

يشترط لعضوية المجلس الوطني:

(ا) أن يكون ارتريا مولود من أب أو أم ارترية أو من أبوين ارتريين.

(ب) لا يقل عمره عند بدء التسجيل لعضوية المجلس عن خمس وعشرين عاما.

(ج) أن يكون سليم العقل.

(د) لم تسبق إدانته خلال السنوات الخمس الماضية في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

(هـ) لا يكون عضوا في دورته في مجلس من مجالس الأقاليم.

المادة (٨٦)

سقوط عضوية المجلس الوطني

تسقط عضوية المجلس الوطني في أي من الآتي:

(١) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

(٢) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة.

(٣) الغياب عن جلسات المجلس دون إذن أو عذر مقبول وفق أحكام لائحة المجلس في هذا الشأن.

(٤) تقديم الاستقالة في المجلس على أن تكون علنية ومكتوبة وموقعة باسمه.

(٥) الإعفاء بقرار من المجلس الوطني بموافقة ثلثي عضوية في جلسة رسمية لدواع

معتبرة عند المجلس وأسباب مقنعة. وفي هذه الحالة للعضو المتخذ ضده القرار فرصة الدفاع عن النفس أمام المجلس قبل نفذ القرار.

(٦) الوفاة.

(٧) عند خلو مقعد في المجلس الوطني لأحد الأسباب المذكورة قبلا يتم ملأ المقعد الشاغر خلال تسعين يوما من تاريخه، بذات الإجراءات والطريقة التي كان يشغل بها العضو السابق.

المادة (٨٧)

مقر المجلس الوطني

مقر المجلس الوطني هو عاصمة الدولة الارترية، وللمجلس أن ينقل بعض جلساته إلى موقع آخر بقرار منه.

المادة (٨٨)

قسم أعضاء المجلس الوطني

يؤدي أعضاء المجلس الوطني القسم قبل القيام بأعباء المجلس أمام مجلس رأس الدولة وبحضور قضاة من الدرجة الأولى وفقا لما جاء في المادة (٦٥).

المادة (٨٩)

إجراءات الجلسة الافتتاحية

عند بدء فعاليات الجلسة الافتتاحية يتولى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا إدارة الجلسة، ويتولى أعمال السكرتارية أصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة (٩٠)

اجل ولاية المجلس الوطني

ولاية المجلس الوطني هي خمس سنوات تبدأ من عقد أولى جلساته.

المادة (٩١)

مهام واختصاصات المجلس الوطني

(١) يمثل أعلى سلطة تشريعية في الدولة الارترية وقراراته ملزمة وواجبة التنفيذ لكل الأجهزة في الدولة.

(٢) يقوم بمهمة التشريع والتخطيط العام للدولة والشعب، ومراقبة الأداء التنفيذي لمجلس الوزراء.

(٣) إجازة الخطط، والتصورات والبرامج السياسية التي يتقدم بها مجلس الوزراء.

(٤) إجازة الموازنة العامة للإيرادات والمصروفات التي يتقدم بها مجلس الوزراء.

(٥) سن وإصدار التشريعات، والقوانين والقرارات التي تتعلق بالشأن العام للدولة والشعب.

(٦) إجازة مشروعات التعديلات الدستورية.

(٧) إجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة التي تصدر من الأجهزة التنفيذية في الدولة وله حق التعديل والإلغاء.

(٨) المصادقة على الاتفاقيات، والمعاهدات الإقليمية والدولية التي يبرمها بنفسه أو تلك التي يبتدرها مجلس الوزراء.

(٩) إجازة الحسابات الختامية التي يتقدم بها المراجع العام لدورته.

(١٠) النظر في القضايا الوطنية المستعجلة، وإصدار ما يلزم من التشريعات والقرارات متى كان ذلك ضروريا في نظره ووفق إرادته.

(١١) الاتصال بالمجالس والبرلمانات المماثلة وبناء وتوطيد العلاقات معها.

(١٢) استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أيا من وزرائه.

(١٣) يجوز للمجلس الوطني إذا تقدم ثلثي أعضائه بطلب خطي إلى رئيس المجلس إعفاء رئيس مجلس الوزراء وحكومته.

(١٤) اختيار مجلس رأس الدولة.

(١٥) المصادقة على تشكيلة الحكومة التي يتقدم بها رئيس الوزراء.

(١٦) تحديد أسماء الأقاليم الارترية وعددها إبقاء أو تعديلا أو إضافة.

(١٧) إعلان حالات الحرب والسلم والمصادقة على حالة الطوارئ التي تفرض من قبل مجلس الوزراء ومجلس رأس الدولة.

(١٨) الدعوة انتخابات مبكرة متى رأى ذلك ضروريا.

المادة (٩٢)

حصانة عضو المجلس الوطني

لا يجوز اعتقال عضو المجلس الوطني أو مداهمة منزله قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه، عبر مخاطبة السلطة القضائية والتي بدورها تخاطب رئيس المجلس الوطني ويستثنى من ذلك حالات التلبس بجرم جنائي، على أن تبلغ الجهات المنفذة المجلس الوطني فورا.

المادة (٩٣)

دورات انعقاد المجلس الوطني

يحدد المجلس الوطني دورات انعقاده بقانون في لائحة خاصة في أول جلسة له، ويكون المجلس عقب التحديد منعقدا حكما في الزمان والمكان المحددين في آخر جلسة انعقاد.

المادة (٩٤)

للوائح المنظمة لإعمال المجلس الوطني

يضع المجلس الوطني لوائح تنظم عمله على أن تتضمن:

(ا) طريقة اختيار قيادة المجلس ومدة الولاية فيه.

(ب) آلية اتخاذ القرارات في المجلس الوطني.

(ج) النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس.

(د) القوانين والإجراءات الانضباطية لتسيير أعماله.

(هـ) المخصصات والمكافئات المالية لأعضاء المجلس.

(و) أية قضايا أخرى في نظره تتعلق بشؤون عمل المجلس على أن لا تتعارض مع نص وروح هذا الدستور الانتقالي.

المادة (٩٥)

علنية جلسات المجلس الوطني

تكون جلسات المجلس الوطني معلنة وللجمهور حق الحضور دون إبداء الرأي، وكذا أجهزة الإعلام المحلية والأجنبية إلا في الحالات التي يرى المجلس سرية المداولات في أمر ما دون أن يكون ذلك ديدنا وعادة متبعة.

المادة (٩٦)

لجان المجلس

للمجلس الوطني حق إنشاء اللجان الدائمة أو المؤقتة بقانون يجيزه على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (٩٧)

سلطة استجواب رئيس الوزراء أو أيا من الوزراء الاتحاديين

للمجلس الوطني سلطة استجواب رئيس الوزراء أو أيا من وزرائه حول أداء الحكومة العام أو في أي أمر يراه.

المادة (٩٨)

تفويض سلطة التشريع الفرعي

يحق للمجلس الوطني وبموجب قانون أن يفوض إلى مجلس رأس الدولة، أو مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء أو أية جهة عامة أخرى سلطة إصدار لوائح أو قواعد أو أوامر أو تدابير فرعية لها قوة القانون النافذ على أن تقدم تلك التشريعات إلى المجلس الوطني، وتكون خاضعة للإبطال أو التعديل أو المصادقة بقرار منه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (٩٩)

حجية أعمال المجلس الوطني

لا يجوز لأية محكمة أو سلطة أخرى أن تتدخل في أعمال المجلس الوطني أو أن تعقب على أي قانون أو قرار أجازه تحت أي دعوى كانت وتثبت حجية أعمال المجلس الوطني بحملها توقيع رئيس المجلس الوطني.

المادة (١٠٠)

نفاذ القانون

يعتبر القانون الصادر عن المجلس الوطني نافذا بعد صدوره في الجريدة الرسمية للدولة، بعد ثلاثين يوما من تاريخ الصدور.

المادة (١٠١)

الاستفتاء

للمجلس الوطني حق طرح أي قضية وطنية عامة للاستفتاء الشعبي واخذ آراء المواطنين فيها.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني
السلطة التشريعية الإقليمية

المادة (١٠٢)

تكوين السلطة التشريعية

لكل إقليم من الإقليم الارترية إنشاء وتكوين مجلس تشريعي إقليمي يعبر عن إرادة ذلك الإقليم يسمى المجلس التشريعي الإقليمي.

المادة (١٠٣)

طريقة تكوين السلطة التشريعية في الإقليم

يختار سكان كل إقليم مجلسا تشريعيا من خلال انتخابات حرة ونزيه وفق قانون الانتخابات التي تضعها المفوضية الوطنية للانتخابات مراعيا خصائص ومكونات الإقليم.

المادة (١٠٤)

مدة ولاية المجلس الإقليمي

مدو ولاية المجلس التشريعي الإقليمي خمس سنوات تبدأ من انعقاد جلسته الافتتاحية.

الفصل الثالث

المادة (١٠٥)

مهام واختصاصات المجلس التشريعي الإقليمي

يختص المجلس التشريعي الإقليمي بالسلطات التشريعية المتعلقة بالإقليم، ويصادق على حكومة الإقليم التي يتقدم بها حاكم الإقليم ويمثل أعلى سلطة تشريعية في الإقليم شريطة أن لا يصدر أي قوانين أو تشريعات تتعارض مع هذا الدستور وإلا كانت لاغية ولا قيمة لها.

ويقوم حصرا بالسلطات التالية:

(ا) التشريعات المتعلقة بالعمل والضرائب المحلية على الدخل والممتلكات.

(ب) التشريعات المتعلقة بالتخطيط العمراني وتوزيع الأراضي والخدمة المدنية المحلية والتخطيط الثقافي والإعلامي.

(ج) التشريعات المتعلقة بالصحة والتعليم الأساسي والثانوي، والنقل والطرق الداخلية والمواد الحيوانية والمائية والسياحية.

(د) التشريعات المتعلقة بالتجارة الداخلية والزراعة والغابات وحماية البيئة.

(هـ) التشريعات المتعلقة بإدارة الإقليم وحفظ الأمن والنظام.

(و) التشريعات المتعلقة بالسجل المدني.

(ز) أية اختصاصات وسلطات أخرى تمنح له من المجلس الوطني الاتحادي بتفويض.

(ح) يضع النظم واللوائح التي تسير عمله شريطة أن لا تتعارض مع نص أو روح الدستور الانتقالي.

الباب السادس

السلطة القضائية

الفصل الأول

المادة (١٠٦)

الهيئة القضائية

يعهد القضاء في الدولة الارترية لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية، تقوم بسلطة القضاء وتفصل في الخصومات وتحكم فيها وفق الدستور والقانون.

المادة (١٠٧)

مسؤولية الهيئة القضائية

الهيئة القضائية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس رأس الدولة.

المادة (١٠٨)

استقلال القضاء

(أ) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم كامل السلطة القضائية فيما يلي اختصاصاتهم، ولا ينبغي التأثير عليهم في أحكامهم.

(ب) يهتدي القاضي بمبدأ سيادة الدستور والقانون، وعليه حماية هذا المبدأ قاصدا إقامة العدل بإتقان وتجرد دون خشية أو محاباة.

(ج) على أجهزة الدولة كافة تنفيذ أحكام القضاء.

obeikandl.com

المادة (١٠٩)

إدارة القضاء

تتكون إدارة السلطة القضائية من:

(١) يكون للسلطة القضائية رئيسا ويسمى رئيس القضاء، وبحكم موقعه يعتبر رئيسا للمحكمة العليا، ومجلس القضاء العالي، ورئيس القضاء هو المسؤول المباشر عن إدارة مجلس القضاء العالي.

(٢) للهيئة القضائية مجلس يسمى مجلس القضاء العالي، يحدد القانون طريقة تكوينه، واختصاصاته، وهو المسؤول عن التخطيط والإشراف العام في الهيئة القضائية، ويتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الدولة بتعيين القضاة، وترقيتهم، وإنهاء خدمتهم، وإعداد موازنة الهيئة القضائية السنوية، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة القضائية.

(٣) يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا، ومحاكم استئناف، ومحاكم أولية (ابتدائية) والمحاكم الشرعية والمذهبية. وينظم الهيكل قانون يحدد الأقسام والاختصاصات وأية مسائل اخرى تتعلق بالهيكل القضائي.

المادة (١١٠)

تعيين القضاة وشروط خدمتهم

يتم تعيين القضاة في الدولة الارترية كما يلي:

(أ) يعين رئيس مجلس رأس الدولة رئيس القضاء، ونوابه وفقا لقانون.

(ب) يعين رئيس مجلس رأس الدولة سائر القضاة بناء على طلب وتوصية يتقدم بها مجلس القضاء العالي.

(ج) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

(د) لا يجوز عزل القاضي إلا بموجب محاسبة وتوصية من مجلس القضاء العالي.

المادة(١١١)

إلزام وتقييد

يلزم هذا الدستور الانتقالي جميع أجهزة الدولة في المرحلة الانتقالية المزج بين قوانين المرافعات في فترة تقرير المصير، ومرحلة الاستعمار الإثيوبي، وفترة الاستقلال بما يحقق العدالة المنظورة بما في ذلك القوانين الجنائية.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني
المحكمة الدستورية

المادة (١١٢)

إنشاء المحكمة الدستورية

تنشا المحكمة الدستورية بموجب قرار يصدر من مجلس رأس الدولة، يحدد فيه رئيسها، وعدد أعضائها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة العدلية العالية وبموافقة المجلس الوطني.

المادة (١١٣)

اختصاصات المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية حارسة للدستور ولها اختصاصات النظر والحكم فيما يرفع إليها ومن ذلك:

(١) تفسير النصوص الدستورية والقانونية فيما يرد إليها من مجلس رأس الدولة، أو المجلس الوطني أو مجلس الوزراء، أو حكام الأقاليم، أو المجالس التشريعية الإقليمية.

(٢) النظر في دعاوى المتضررين.

(٣) حماية الحريات العامة أو الحقوق أو الحرمات التي كفلها الدستور.

(٤) تنازع الاختصاصات بين الأجهزة الاتحادية والإقليمية في قضية ما.

obeikandl.com

(٥) أية مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون إحالتها إليها.

(٦) يحدد القانون عدد قضاة المحكمة الدستورية، ومخصصاتهم، وأية إجراء أخرى.

الفصل الثالث

المادة (١١٤)

النيابة العامة والمستشارية القانونية

تنشئ وزارة العدل النيابة العامة والمستشارية القانونية للدولة، وتتبع لوزير العدل الاتحادي.

المادة (١١٥)

اختصاصات النيابة العامة والمستشارية القانونية

تقوم بالاختصاصات التالية:

(١) تمثيل الدولة في الادعاء العام والتقاضي والتحكيم واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة.

(٢) حماية الحق العام والخاص ونشر قيم العدالة.

(٣) تقديم النصح والمشورة والمساعدة القانونية للدولة والمواطنين.

(٤) التوصية بمراجعة القوانين.

(٥) وزير العدل هو المستشار القانوني الأول للدولة الارترية.

(٦) ينبغي أن يؤدي المستشارون القانونيون والنيابة العامة واجباتهم بصدق وتجرد وإخلاص وفق موجهات هذا الدستور.

(٧) يحدد بقانون حصانات ومخصصات النيابة العامة والمستشارون القانونيون.

obeikandl.com

المادة (١١٦)

المحاماة

(ا) تعتبر المحاماة مهنة خاصة ومستقلة وينظمها القانون.

(ب) على المحامين إعلاء الحقوق الأساسية للمواطنين، وحمايتها وترقيتها.

(ج) دفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية لموكليهم.

(د) السعي للصلح بين الخصوم.

(هـ) تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقا للقانون.

fff

obeikandl.com

الباب السابع

أجهزة حماية الدستور وحفظ امن وسلامة المواطنين

الفصل الأول

المادة (١١٧)

قوات الجيش

(١) الجيش الارتري، قوات عسكرية منظمة ينبغي أن تكون قومية التكوين تعبر عن التنوع الاجتماعي، والعرقي والقومي، والثقافي، والجغرافي وتنحصر مهمتها في حماية الدستور والقانون من الانتهاك، وحراسة الوطن من الاعتداء، والحفاظ على سلامته ووحدته، وحفظ الأمن العام وسلامة المواطنين ويحدد القانون ظروف تدخل الجيش عند حدوث الاضطرابات الداخلية في الدولة.

(٢) يحدد القانون نظام الانتساب إلى الجيش وطريقة إدارته وشروط خدمة أفراده ومخصصاتهم.

(٣) يكون للجيش قضاء عسكري خاص به يحتكم إليه أفراده شريطة أن لا تتعارض نصوصه مع هذا الدستور والقيم العدلية.

obeikandl.com

المادة (١١٨)

قوات الشرطة

(ا) الشرطة قوات نظامية ينبغي أن تكون قومية التكوين يراعي في اختيار عناصرها التنوع الارتري عرقا، وثقافة، وجغرافية، ومتهمتها خدمة امن الوطن والمواطنين، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها، وحماية الأموال والممتلكات ودرء الكوارث والحفاظ على النظام العام والقيم المجتمعية بحسب الحال.

(ب) قوات الشرطة تتولاها الأجهزة الاتحادية في الدولة الارترية تخطيطا وإعدادا وتدريبا وإشرافا، وتعطي الأقاليم الارترية حق الإشراف على قوات الشرطة في الإقليم وفق القانون.

(ج) يحدد القانون نظام قوات الشرطة واختصاصاتها وشروط خدمة أفرادها والعلاقة مع الأجهزة النظامية الأخرى في الدولة.

المادة (١١٩)

قوات الأمن الوطني

(١) قوات الأمن القومي قوات نظامية ينبغي أن تكون قومية التكوين يراعى فيها الاعتبارات ذاتها الواردة في المادتين (١١٧ ١١٨) عند الاختيار.

(٢) مهمتها رعاية امن البلاد الداخلي والخارجي.

(٣) رصد وتحليل الوقائع والأحداث التي تقع في العالم وتمليك صانع القرار بمجريات الأحداث.

(٤) اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والتدابير اللازمة عند وقوع الخطر بالتنسيق مع الأجهزة ذات الاختصاص في الدولة.

الباب الثامن

المفوضيات الوطنية

الفصل الأول

المادة (١٢٠)

المفوضية الوطنية للانتخابات

(١) تقوم مفوضية قومية وطنية مستقلة تسمى المفوضية الوطنية للانتخابات.

(٢) يعين مجلس رأس الدولة رئيسها والأعضاء الآخرين فيها بموفقة المجلس الوطني.

(٣) يراعي في اختيار الأعضاء الكفاءة العلمية والمهنية والاعتبار السياسي في التكوين حسب واقع الدولة الارترية ومكوناتها.

(٤) تقوم بالمهام التالية:

(ا) إعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنويا.

(ب) إجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني لدورته، وانتخابات المجالس التشريعية في الأقاليم الارترية.

(ج) أي استفتاء عام يقرر وفق القانون.

(د) عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الإعلام وأجهزة الاتصال الجماهيري.

obeikandl.com

(٥) يحدد القانون نظامك المفوضية الوطنية للانتخابات، وسلطاتها، وإجراءاتها، وشروط عامليها.

(٦) ينظم القانون طريقة عمل السجل الانتخابي العام وأية تدابير أخرى تتعلق بالانتخابات وممارستها.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني

المادة (١٢١)

المفوضية الوطنية للخدمة العامة وديوان عدالة العاملين

(أ) تقوم مفوضية وطنية للخدمة العامة تختص بالعاملين في الدولة الارترية.

(ب) على الدولة التزام العدالة في شغل الوظائف العامة بحيث لا تتجاوز شروط: الكفاءة العلمية والعملية.

(ج) مراعاة توزيع الفرص والوظائف لكل الأفراد الذين تنطبق فيهم شروط الكفاءة والابتعاد عن كافة أشكال المحاباة.

(د) ينظم القانون واجبات الخدمة العامة وشروط العاملين وحقوقهم.

(هـ) ديوان عدالة العاملين:

(١) يختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين.

(٢) يحدد القانون اختصاصاته وسلطاته.

(٣) تعتبر قرارات ديوان العاملين نهائية ولا تنظرها المحاكم.

fff

الفصل الثالث

المادة (١٢٢)

المفوضية الوطنية للعدالة الانتقالية

بما أن الدولة الارترية عاشت وتعيش حالة من الاحتقان نتيجة للممارسات الخاطئة في إدارة التنوع، واحتمالات أن تؤدي إلى بروز إشكالات بينية ينبغي إنشاء مفوضية وطنية للعدالة الانتقالية، على أن يراعى في الاختيار تنوع العضوية لتعبر عن كل مكونات الدولة الارترية عريقا واجتماعي، وان يكونوا ممن لهم دراية واسعة بعادات وتقاليد الشعب الارتري وموروثه في حل الإشكالات البينية: وان تضم إليها نخبة من رجال الدين الإسلامي والمسيحي و يحدد القانون طبيعة عملها، واختصاصاتها.

الفصل الرابع

المادة (١٢٣)

المفوضية الوطنية للإحصاء السكاني

(ا) يقوم مجلس رأس الدولة في المرحلة الانتقالية وخلال العام الأول بإنشاء المفوضية الوطنية للإحصاء السكاني.

(ب) تختص بعملية الإحصاء السكاني لجميع الارتريين في داخل ارتريا وخارجها.

(ج) تضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنجاح عملية الحصر السكاني.

(د) يحدد القانون الاختصاصات وشروط العاملين فيها.

الفصل الخامس

المادة (١٢٤)

ديوان المراجعة العامة

(١) ينشأ ديوان مستقل يسمى ديوان المراجعة العامة يعينه مجلس رأس الدولة.

(٢) يتكون من عدد من الأعضاء من أهل الخبرة والاختصاص ويترأسه المراجع العام.

(٣) يختص بمراجعة حسابات الأجهزة التنفيذية الاتحادية والمجلس الوطني والهيئة القضائية، والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة، والشركات الاتحادية.

(٤) يجوز له بتكليف مراجعة حسابات الأقاليم.

(٥) يحدد القانون اختصاصات وإجراءات وشروط خدمة العاملين فيه.

fff

الباب التاسع

المادة (١٢٥)

الموازنة العامة

(١) يتقدم وزير المالية بمشروع الميزانية السنوية للدولة إلى مجلس الوزراء وتشمل تقديرات الإيرادات، وتقديرات المصروفات، وبعد أن تأخذ موافقة مجلس الوزراء الاتحادي تقدم إلى المجلس الوطني لإجازتها.

(٢) يحيل المجلس الوطني مشروع الميزانية المقدم من جلس الوزراء إلى لجنة مختصة من لجانه للنظر وتقديم تقرير ورأي حول الميزانية قبل الشروع في التداول.

(٣) يحدد القانون بدء السنة المالية وانتهاءها.

(٤) يحدد القانون الحالات التي يمكن لمجلس الوزراء التصرف فيها حال الضرورة في غير ما هو منصوص عليه من بنود ومجالات الصرف.

(٥) يحدد القانون طريقة الحصول على الضرائب والمتحصلات الأخرى من المواطنين، ولا تجوز زيادتها إلا بعد الرجوع إلى المجلس الوطني.

(٦) يحدد القانون رسوم الجمارك والعبور بين الحكومة المركزية والأقاليم.

(٧) في حال رغبة الحكومة في الاستدانة الخارجية يتم ذلك بقانون وموافقة المجلس الوطني.

fff

الباب العاشر

المادة (١٢٦)

أحكام انتقالية

(١) تصبح قوى المعارضة الارترية والجيش الارتري الحالي تحت إشراف المجلس الوطني الارتري، والحكومة الانتقالية بعد القيام بكافة العمليات اللوجستية المطلوبة.

(٢) تنشأ مفوضية خاصة للدمج وإعادة الدمج بين القوى والأجنحة العسكرية المختلفة في فترة الحكومة الانتقالية.

(٣) يراعى القانون الاعتبارات الموجودة على الأرض حين الشروع في عمليات الدمج.

fff

obeikandl.com

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة

المادة (١٢٧)

حق تقرير المصير

بما أن حق تقرير المصير من الحقوق الديمقراطية فانه ينبغي أن ينظر إليها بعناية في ظل سيادة الدولة الارترية الواحدة في دستور ارتريا القادم.

المادة (١٢٨)

إجراءات ما قبل النفاذ

(ا) تطرح هذه المسودة للرأي العام الارتري بما في ذلك القوى السياسية الارترية التي تؤمن بخط المفوضية في التغيير عبر مختلف وسائل الإعلام والنشر للاستفتاء واستصحابه في المسودة وتبدأ هذه المرحلة منذ الآن.

(ب) يعرض على خبراء في القانون واخذ ملاحظاتهم.

(ج) تعاد إلى المفوضية للنظر في التصويبات والملاحظات واخذ ما يمكن.

(د) يقدم إلى المؤتمر الوطني الجامع.

المادة (١٢٩)

نفاذ أحكام هذا الدستور

تعتبر أحكام هذا الدستور نافذة عقب قوى التغيير الديمقراطي إلى ارتريا وتشكيل الحكومة المؤقتة. ويجب تعديل كل القوانين الأخرى وفق أحكام هذا

الدستور، ولا يجوز سن أي نظم أو تشريعات تخالف أحكام هذا الدستور وإلا كانت ملغية ولا اعتبار لها.

المادة (١٣٠)

البراءة المالية

على كل من يتقلد منصبا دستوريا في الدولة الارترية سواء كان اتحاديا أو إقليميا تقديم البراءة المالية وتسجيل كافة أمواله وممتلكاته وذلك قبل تسلمه للمنصب أمام جهة تحددها الأجهزة المختصة مع ضمان سرية المعلومات.

المادة (١٣١)

يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الوزراء الاتحادي، والإقليمي.

المادة (١٣٢)

تكوين مجلس الدفاع الأعلى

يتم نشاء وتكوين مجلس الدفاع الأعلى الارتري من الوحدات العسكرية النظامية، ويترأسه رئيس مجلس رأس الدولة، ويعتبر رئيس الوزراء الاتحادي نائبا له حكما، يحدد القانون المهام والاختصاصات.

المادة (١٣٣)

شؤون اللاجئين والمهاجرين

تقوم الحكومة الانتقالية بتكوين مفوضية تهتم بشؤون اللاجئين والمهاجرين وإعادتهم الى مناطقهم الأصلية والاتصال بكافة الجهات المعنية دوليا بشؤون اللاجئين.

المادة (١٣٤)

محاربة الفساد والاتجار غير المشروع

على الدولة أن تنشئ جهازا يتولى مراقبة الاتجار غير المشروع، والفساد المالي وتعمل على بسط قيم العدالة والشفافية المالية في التعاملات التجارية، وتمنع الثراء الحرام.

اللجنة السياسية بالمفوضية

الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي

ملاحظة: في حالة وجود تباين في التفسير فالأصل هو ما جاء في النسخة العربية.

٣٠/ ٣/ ٢٠١١م

المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي

لجنة الشؤون السياسية

مسودة النظام الأساسي

للمجلس الوطني الارتري الانتقالي

ERITREAN NATIONAL ASSEMBELY (DRAFT)

obeikandl.com

obeikandl.com

خلفية تاريخية عن مفهوم البرلمانات أو المجالس النيابية.

البرلمان (parliament) :

كلمة فرنسية الأصل وتعني المشاورة، وقد ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي.

وقد استعارة أغلب دول العالم هذه اللفظة وأطلقتها على مجالسها، حتى أصبحت من المفردات الشائعة، وتفيد في دلالتها السياسية معنى السلطة (التشريعية) وفي الوضع الطبيعي يفترض أن تنتخب هذه السلطة من الشعب انتخابا مباشرا في جو من الحرية والنزاهة.

استخدمت العديد من الدول ألفاظا مقاربة للفظ البرلمان مثل: (مجلس الشعب، مجلس النواب، مجلس الأمة، المجلس الوطني، مجلس العموم، الخ...)

أما من حيث الظهور والاستخدام في الحياة السياسية فتعود الفكرة إلى بريطانيا، عندما بدأت تنحسر سلطات الملك مقابل اتساع سلطات الشعب، حيث قدم في الوصول إلى هذه الحالة العديد من التضحيات.

والبرلمان في بريطانيا مؤلف من مجلسين (مجلس العموم المنتخب من الشعب، ومجلس اللوردات المعين من الملك أو الملكة، والمجلسان معا يشكلان البرلمان البريطاني).

وفي أميركا يتكون مجلس النواب من (الكونجرس، ومجلس الشيوخ) ولكل منهما قوانين ونظم حاكمة.

وفيما يلي إليكم استعراضا عاما لكيفية الإعداد والخطوات التي اتبعت للصول إلى مسودة النظام الأساسي.

أولا : طريقة الإعداد للفكرة :

قبل الشروع في صياغة هذه المسودة قام معدو هذه الوثيقة بالوقوف على وثائق العديد من النظم التي تحكم عمل المجالس والبرلمانات بغية الاستفادة منها، حيث تم الاطلاع على أكثر من (١٥) وثيقة في هذا الخصوص.

وقد أثرت هذه التجارب البرلمانية هذه الورقة، إذ التجارب الإنسانية إنما تنمو بالتراكم والتلاقح، وقد استغرق هذا الجهد قرابة أل (٣) أشهر قبل البدء في الصياغة.

وقد ارتكز النظام الأساسي على الموجهات التالية:

١ - الجمع بين فكرة المشاركة العريضة في المجلس، ومراعاة الخصوصيات الوظيفية في صياغة النصوص القانونية، حيث روعي فيها أن تكون الهياكل منضبطة قانونا ومن مرنة مستوعبة لمتطلبات المرحلة الراهنة.

٢ - الانطلاق من خصوصيات المجتمع الارتري الزمانية والمكانية والجيواستراتيجية، والظرف الراهن الذي تمر به المعارضة الإرترية، ومن ثم محاولة البحث عن صيغ قانونية وقيادية وإدارية من شأنها أن تساهم في تحريك وتفعيل الرأي العام المحلي والدولي، وإثبات القدرة على التنظير الذي يتبعه العمل القائم على المؤسسية الراشدة، والمرشدة.

٣ - ضبط العلاقات الرأسية والأفقية في كل المستويات القيادية والإدارية والجمع بين وضوح المهام ومرونة الاستيعاب، والحركة، وقد أسس النظام على مستويين: مستوى التشريع، ومستوى التنفيذ.

٤ - حاولت الوثيقة أن تقفز بالواقع الحالي، وتتطلع إلى غد أفضل للشعب الإرتري، إذا لم تكن المعالجة فقط بشأن الظرف الراهن، وإنما تم استيعاب ما يمكن أن يحدث من تطورات على صعيد العمل الوطني الإرتري، ومن ثم الاستعداد لكل

السيناريوهان الممكنة في المرحلة القادمة، وقدرة النظام الأساسي على استيعاب التطورات السياسية دون عناء إذا حدثت.

٥ - ارتكزت الوثيقة إلى ما وصلت إليه المعارضة من حراك وتفاعل منذ أن تم تأسيس العمل الوطني المشترك في ١٩٩٩م، وخروج المعارضة من ملتقى الحوار الوطني الذي أرسى قاعدة المشاركة العريضة، والتفاعل بين القوى السياسية والمدنية، وبداية بناء الثقة بين الجماهير والقوى السياسية، وقد جاءت هذه الوثيقة معززة لهذا الدور، وبانية عليه، ومكملة للجهود السابقة. إذ وصلت كل القوى الفاعلة أن لا مجال إلا العمل ضمن مظلة واحدة، وتحت سقف واحد حتى لو تباينت وجهات النظر في بعض القضايا، فالخلاف إن وقع لا ينبغي أن يكون سببا للفرقة والتنازع بل ينبغي البحث عن فرص تطوير الايجابي والتقليل من نقاط الخلاف قدر الإمكان. فالوقت ليس في صالح قوى المعارضة والفرص قد لا تتكرر دائما.

ثانيا: مكونات النظام الأساسي:

يحتوي النظام على: (٩) أبواب، (٢٩) فصلا. (١١٤) مادة.

وتتويجا لما وصلت إليه قوى التغيير الديمقراطي، وإعادة الارتباط وعلاقات النضال المشترك التي تعززت عبر تراكم المسيرة الطويلة في مقاومة كل محاولات شق صف جدار الوحدة الوطنية التي خضبت بدماء الشهداء وصد كل محاولات النيل من كبرياء الشعب الارتري، واستكمالا للخطوة الأولى في تلاقي قوى التغيير الديمقراطي، وبداية الالتحام بين التنظيمات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني التي تحققت في ملتقى الحوار الوطني الماضي الذي عقد في أغسطس ٢٠١٠م.

فان المفوضية الوطنية يسعدها أن تتقدم إلى الرأي العام الإرتري بمسودة النظام الأساسي التالية:

الباب الأول:

أحكام تمهيدية

الفصل الأول:

المادة: (١)

إنشاء المجلس:

تم إنشاء المجلس بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني الجامع الذي عقد سنة (٢٠١١م)، ويسمى بمقتضى هذا النظام: (المجلس الوطني الارتري الانتقالي)، ويشار إليه فيما بعد بالمجلس الوطني وهو الممثل الشرعي للشعب الارتري لحين قيام الانتخابات المباشرة وإنشاء البرلمان الارتري الدائم.

المادة (٢)

اسم هذه الوثيقة:

تسمى هذه الوثيقة: (النظام الأساسي للمجلس الوطني)، ويعمل بها بعد إعلان، وإنشاء المجلس الوطني وفقا للقرار الصادر عن المؤتمر الوطني الجامع المنعقد سنة ٢٠١١م، وتسمى فيما بعد (النظام الأساسي).

المادة: (٣)

التكوين:

يتكون المجلس الوطني من (....) عضوا من الذين صادقوا على الميثاق السياسي

obeikandl.com

انوطني، والنظام الأساسي المجازين في المؤتمر الوطني الجامع وأية وثائق أخرى صادرة عنه وأجازوا القرارات السياسية.

المادة: (٤)

التمثيل:

يكون التمثيل في المجلس الوطني: سياسيا، وجغرافيا، وفئويا، واختصاصيا يراعى جميع مكونات الشعب الارتري، وألوان الطيف المعارض (وفقا للائحة توضع لهذا الغرض).

المادة: (٥)

الشعار:

يتكون الشعار من غصني زيتونة يتوسطهما ميزان، ويدان متشابكتان على أرضية زرقاء في شكل بيضاوي (نقطة قابلة للبحث المقترحات)

المادة: (٦)

المقر:

المقر الدائم للمجلس الوطني هو عاصمة الدولة الارترية، ويجوز للمجلس أن يختار مقرا مؤقتا بناء على قرار يتخذه عبر أجهزته المختصة.

المادة: (٧)

سريان أحكام النظام الأساسي:

تسري أحكام هذا النظام عقب إعلان وإنشاء المجلس الوطني، وبدء أولى فعاليات جلساته.

المادة: (٨)

إجراءات الجلسة الافتتاحية:

عند بدء فعاليات الجلسة الافتتاحية يتولى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا إدارة الجلسة، ويتولى أعمال السكرتارية أصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس، ونوابه، والأمين العام للمجلس ومساعديه.

المادة: (٩)

تفاسير:

ما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للألفاظ التالية الدلالات الواردة في هذه المادة فحسب.

الميثاق: يقصد به الميثاق السياسي الوطني المجاز في المؤتمر الوطني الجامع المنعقد في (٢٠١١م).

النظام: يقصد به اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المجلس الوطني الارتري المجاز في المؤتمر الجامع مقروءاً مع الميثاق السياسي. ويسمى النظام الأساسي.

المؤتمر: يقصد المؤتمر الذي ينعقد سنة (٢٠١١م) بموجب قرار ملتقى الحوار الوطني للتغيير الديمقراطي الذي عقد سنة (٢٠١٠م).

المجلس: يقصد به المجلس الوطني الإرتري الانتقالي الذي أنشئ، وتكوّن بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني الجامع.

الرئيس: يقصد به رئيس المجلس الوطني الارتري الانتقالي.

نائب الرئيس: يقصد به أي من نواب الرئيس الاثنين.

قيادة المجلس: يقصد بهم الرئيس، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة في المجلس، والأمين العام.

المكتب التنفيذي: يقصد به الجهاز التنفيذي الذي يتولى قيادة العملية السياسية وينفذ القرارات والموجهات التي تصدر عن المجلس، ويتكوّن من عدد من أعضاء المجلس وفق أحكام المواد: (٧٠ ٧٦) الواردة في هذا النظام ويضع لائحة خاصة به تحدد المهام وتوزع الاختصاصات التفصيلية، على أن تأخذ موافقة المجلس.

الأمانة العامة: يقصد بها الجهة التي تتولى إدارة مهام وأعمال السكرتارية، وتشرف على الشؤون الإدارية، والمالية الخاصة بعضوية المجلس وفق الأحكام والاختصاصات الواردة في هذا النظام وتتكون من الأمين العام ومساعديه.

الكتل البرلمانية: يقصد بها الكتل البرلمانية المنصوص عليها في هذا النظام وتتألف من عدد من أعضاء المجلس تبدأ من خمس وعشرين عضوا حدا أدنى ولا تتجاوز أل (الخمس والأربعين) عضوا.

اللجنة: يقصد بها أي من لجان المجلس الدائمة.

المستشار القانوني: يقصد به المستشار القانوني الخاص بالمجلس الوطني.

عضو المجلس: يقصد به عضو المجلس من الجنسين، الذي يلتزم بنص وروح الميثاق السياسي، والنظام الأساسي، وأية نظم ولوائح صادرة من المجلس، ويلتزم بأحكام المادة (٣٦) الواردة في هذا النظام.

المراجع العام: يقصد به عضو المجلس الذي يتولى التدقيق الحسابي، ومراجعة التقارير المالية التي تقدم للمجلس، ويرفع التقرير الختامي عن الأداء المالي إلى المؤتمر العام، وفق أحكام المادة (٣٧) من هذا النظام.

الباب الثاني:

المبادئ والأهداف والوسائل والاختصاصات وشؤون العضوية :

الفصل الأول

المادة: (١٠)

المبادئ:

أن القوى الإرترية المعارضة لنظام الفرد، وهي تسعى لتحقيق، مبادئ العدل، وإحلال نظام حكم يقوم على التعددية، ويحكم بالقانون ويحتكم إليه، ويكفل الحريات لكل مواطني الدولة دون تمييز، بعد رتق النسيج الاجتماعي الذي مزقه حكم الفرد، وإحلال السلام الاجتماعي بين كافة مكونات المجتمع الإرتري، وإعادة الاعتبار للدولة والشعب الإرتري، وهي إذ تسعى لكل ذلك تنطلق من المبادئ التالية:

المبدأ الأول: صيانة السيادة الوطنية والمحافظة على وحدة إرتريا أرضا وشعبا بحدودها الجغرافية المعترف بها دوليا. و حماية الوحدة الوطنية الإرترية التي كرستها عقود من النضال الوطني البطولي وتعزيزها.

المبدأ الثاني: الثنائية الثقافية والدينية التي تشكل غالب الوجدان الجمعي للشعب الارتري، وتساهم في وحدته واستقراره.

obeikandl.com

المبدأ الثالث: نظام حكم ديمقراطي تعددي لا مركزي دستوري

في ظل الدولة الارترية الموحدة، وكفالة ذلك دستورا، وإعطاء الحكم المحلي الحق الدستوري لسن النظم والقوانين التي تتماشى مع خصائصه المحلية مع تحقيق مبدأ الشراكة في السلطة في الحكومة الاتحادية.

المبدأ الرابع: التعددية الحزبية والسياسية: في ظل نظام حكم رشيد يستند إلى الديمقراطية ومبادئ الحكم الراشد ودولة القانون، ويكفل حق الأحزاب والتنظيمات في التشكيل والتنظيم، وإعطاء الشعب حرية الاختيار بين برامجها في جو من الحرية، والنزاهة والشفافية.

المبدأ الخامس: اللغة الرسمية في الدولة: اللغة العربية والتجرينية هما اللغتان وطنيتان في الدولة، مع إعطاء كافة اللغات الارترية الأخرى حق الاستخدام في مناطقها، وسلوك كل ما من شأنه أن يحافظ على خصوصيات كل لغة بصورة ترضي أهلها في إقليمها.

المبدأ السادس: التنوع اللغوي والعرقي في ارتريا: في الوقت الذي يرفض المجلس استخدام قوة الدولة في التمييز بين المجموعات الارترية والتفريق بينها على أساس لغوي وقومي وثقافي، يتبنى المجلس سياسة الحياد تجاه كافة المجوعات البشرية واللغوية والقومية، وإعطائها الفرص المتساوية أمام القانون، وعدم التمييز بينها قانونا.

المبدأ السابع: الكرامة الإنسانية: الإقرار بكرامة الإنسان أيا كان وفقا لما تقرره الأديان السماوية والعهود والقوانين الصادرة عن الشرعية الدولية، وحماية حقوقه كافة بالدستور والقانون دون تمييز.

المبدأ الثامن: الحريات العامة والخاصة: كفالة وحرية الاعتقاد حق الحريات العامة والخاصة دون قيد أو شرط إلا ما يستثنيه القانون وترفضه قيم المجتمع.

المبدأ التاسع: ملكية الأرض: الأرض ملك لأصحابها الأصليين، وكل من انتزعت أرضه ووقع عليه ضرر نتيجة قوانين ظالمة على الدولة أن تعيد له أرضه بإجراءات تنفيذية وقانونية. وكل أرض تحتاجها الدولة ينبغي أن تؤخذ برضا أصحابها وبتعويض مجز.

المبدأ العاشر: العدالة في السلطة والثروة والتنمية المتوازنة: ضرورة أن ترتكز السلطة في المستوى الاتحادي والمحلي على مبدأ الشراكة الحقيقية لكافة شرائح الشعب دون تمييز، أو إقصاء، أو تهميش، وتبني سياسة تنموية واقتصادية تحقق التنمية المتوازنة في عموم البلاد مع إعطاء حق التمييز الإيجابي للمناطق الأكثر تضررا بقانون.

المبدأ الحادي عشر: حقوق المرأة والطفل: إعادة الاعتبار للمرأة الارترية ومعالجة كافة الاختلال الحادثة في ظل النظام القائم، وسن القوانين التي تحمي كافة الشرائح الضعيفة ومن بينها المرأة والطفل، واعتبار الأسرة النواة الأولى في تكوين المجتمع، وسن القوانين التي تغرس الأخلاق الفاضلة، وتراعي القيم النبيلة، وإيجاد مشروعات تساهم في تحقيق الحياة الكريمة للشرائح الضعيفة. وتنشئة الطفل التنشئة الاجتماعية التي تجعله عضوا صالحا في مجتمعه، ومساهما في تقدمه وازدهاره.

المبدأ الثاني عشر: العلاقات الخارجية: قيام العلاقات الخارجية على الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة لشعوب الإقليم ودوله، وتحقيق التكامل الاقتصادي سعيا للوصول إلى رفاه المنطقة، والمساهمة الايجابية في تحقيق الاستقرار والأمن والسلام في منطقة القرن الإفريقي والعالم، مع استقلالية القرار السياسي.

fff

الفصل الثاني

المادة: (١١)

الأهداف:

ولتحويل المبادئ أعلاه إلى برامج عمل فإن المجلس الوطني يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

١ - يعمل على حماية السيادة الوطنية، ويحافظ على وحدة ارتريا أرضا وشعبا بحدودها الجغرافية المعترف بها دوليا، ويعزز الوحدة الوطنية التي كرستها عقود من النضال الوطني البطولي.

٢ - يقر بالثنائية الثقافية، والدينية، والتعدد اللغوي والعرقي والقومي، ويحافظ عليها لأنها تحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي في ارتريا، وتشكل الوجدان الجمعي للشعب الارتري، وتحافظ على وحدته وسلمه الاجتماعي.

٣ - يرتكز نظام الحكم، على اللامركزية الدستورية مع إعطاء الحكم المحلي الحق الدستوري في سن النظم والقوانين التي تتفق مع خصائصه ومكوناته.

٤ - يؤمن المجلس بالتعددية الحزبية والسياسية التي تنطلق من مبادئ الحكم الراشد، ودولة القانون مع كفالة حق الأحزاب، والتنظيمات من التشكل، والتنظيم في ظل نظام حكم ديمقراطي يرتكز على مبادئ العدل.

٥ - يقر المجلس بمبدأ الكرامة الإنسانية، ويدافع عن حقوق الإنسان وفقا لما قررته الأديان السماوية والعهود والمواثيق الدولية في هذا الشأن.

٦ – يكفل المجلس الحريات العامة والخاصة دون قيد أو شرط، ويمكن كل فرد، أو جماعة من التعبير عن نفسه / نفسها بالطريقة التي يراها / تراها، وسن القوانين التي تحمي تلك الحريات.

٧ – يؤمن المجلس بمبدأ العدل والعدالة، والمشاركة في السلطة والثروة، ويسعى لتحقيق التنمية المتوازنة في عموم ارتريا، ويزيل كل أسباب الظلم والغبن، ويحارب الفساد العام بمقدرات البلد.

٨ – تقوم علاقات المجلس الخارجية في المستوى الإقليمي والدولي على الاحترام المتبادل، وحسن الجوار، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول القرن الأفريقي والعالم.

fff

الفصل الثالث

المادة: (١٢)

الوسائل:

ولترجمة المبادئ والأهداف الواردتين في المادتين (١٠ ١١) فان المجلس الوطني يستخدم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة شريطة أن تكون نبيلة، وتحقق غرض نبيل على أن يرد تفاصيل ذلك في برامج ولوائح الجهاز التنفيذي.

fff

الفصل الرابع:
انتخاب الأجهزة الرئيسية بالمجلس واختصاصاته

المادة: (١٣)

إجراءات انتخاب الأجهزة الرئيسة بالمجلس:

عند بدء أولى جلسات المجلس وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا النظام، فانه يقوم بالآتي:

(أ) انتخاب رئيس المجلس ونوابه من بين أعضائه.

(ب) انتخاب أمين عام المجلس ومساعديه من بين أعضائه.

(ج) انتخاب رؤساء لجان المجلس وأعضائها (مقروءة مع أحكام المادتين: (٤٠ ٤١) من هذا النظام.

(د) انتخاب المستشار القانوني.

(هـ) انتخاب المراجع العام من بين أعضائه.

(و) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفقا لأحكام المواد (٧٠ ٧٦) من هذا النظام.

المادة: (١٤)

فتح باب الترشح والترشيح:

يفتح باب الترشح والترشيح لكل من يأنس في نفسه الكفاءة والقدرة لشغل المناصب الواردة، وفي حالة الترشيح يشترط أن يزكى العضو من عضو آخر (يثنى).

obeikandl.com

المادة: (١٥)

فتح باب الانسحاب:

بعد اكتمال العدد الذي يمكن أن يتنافس في أي موقع يفتح باب الانسحاب لمن يرغب.

المادة: (١٦)

بدء عملية الاقتراع:

بعد قفل باب الانسحاب تبدأ عملية الاقتراع السري، وعند بدء هذه الخطوة ينبغي أن يكون قد بقي في الموقع الذي تجرى بشأنه عملية الاقتراع اثنان على الأقل.

المادة: (١٧)

اختيار لجنة لفرز الأصوات:

يختار المجلس من بين أعضائه لجنة لفرز النتائج، ولا ترفع الجلسة المنعقدة إلا بعد إعلان النتيجة.

المادة: (١٨)

النسبة المطلوبة لشغل أيا من المواقع السابقة:

ويشترط لشغل أيا من المواقع المذكورة أن يحصل العضو المتنافس على أكثر من نصف أصوات المجلس.

المادة: (١٩)

في حال تساوي أصوات المتنافسين:

وعند تساوي الأصوات يعاد الاقتراع لمرة واحدة، ويعتبر من حاز على الأغلبية البسيطة هو الفائز وإذا تساوت الأصوات للمرة الثانية تحسم عن طريق القرعة.

وذلك في كل المواقع الأنفة الذكر.

المادة: (٢٠)

طريقة الانتخاب:

تتم هذه العملية بصورة فردية تبدأ باختيار رئيس المجلس وتنتهي بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي مع ملاحظة إن الترتيب الوارد ليس مقصودا ماعدا رئيس المجلس ونوابه والأمين العام ومساعديه.

المادة: (٢١)

الفترة التي يتم فيها إكمال انتخاب أجهزة المجلس الرئيسة:

يفترض أن تتم هذه العملية في فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الجلسة الافتتاحية التي تبدأ مباشرة بعد إعلان قيام المجلس واتخاذ قرار الإنشاء

المادة: (٢٢)

خلو أحد المواقع السابقة وكيفية ملئ الفراغ:

وفي حال خلو أي من المناصب السابقة الذكر يتم ملؤها بالطريقة نفسها، وبذات الإجراءات.

fff

الفصل الخامس

المادة: (٢٣)

اختصاصات المجلس الوطني:

١ - إجازة الخطط، والتصورات البرامجية التي يتقدم بها المكتب التنفيذي والأجهزة الأخرى.

٢ - اعتماد الميزانية السنوية التي ترفع من المكتب التنفيذي والأجهزة ذات الاختصاص.

٣ - سن وإصدار التشريعات، والقوانين والنظم، واللوائح والقرارات التي تخوله لأداء مهامه.

٤ - المصادقة على مشاريع القرارات، والاتفاقات، والمعاهدات التي يبرمها بنفسه أو تلك التي تتقدم بها أجهزته المختصة.

٥ - إجازة تقارير الأداء التي تتقدم بها أجهزته المختصة في جلساته الدورية.

٦ - إجازة التقرير المالي الذي يتقدم به المراجع العام.

٧ - إجازة الحسابات الختامية التي يتقدم بها المراجع العام لدورته.

٨ - النظر في القضايا الوطنية المستعجلة، وإصدار ما يلزم من التشريعات والقرارات متى كان ذلك ضروريا في نظره.

٩ - اعتماد عضوية المجلس في أولى جلساته وسجليها في سجل خاص بها.

١٠ - للمجلس الحق في ملئ أي مقعد إذا خلا بالطريقة والإجراءات التي اعتمد

فيها عضو المجلس السابق.

١١ - الاتصال بالمجالس والبرلمانات المماثلة وبناء وتوطيد العلاقات معها.

١٢ - يجوز للمجلس استجواب أعضاء المكتب التنفيذي كلهم أو فردا منهم وكذا رؤساء اللجان وأعضائها.

١٣ - يجوز للمجلس إذا تقدم نصف أعضائه بطلب خطي إلى رئيسه إعفاء أعضاء المكتب التنفيذي كلهم أو جزءا وكذا رؤساء اللجان الدائمة منهم متى كانت الأسباب مقنعة وقانونية بعد أن تعرض على اللجنة القانونية في المجلس.

١٤ - الدعوة للمؤتمر العام وفق النظم والإجراءات التي يتواضع عليها المجلس.

١٥ - الدعوة لمؤتمر طارئ في الحالات التالية:

(ا) إذا دعا له ثلثا أعضاء المجلس.

(ب) إذا حدث تطور سياسي في إرتريا ورأى المجلس عقد مؤتمر طارئ لتقييم الوضع واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات.

(ج) تختصر أجندة المؤتمر الطارئ على الموضوع الذي من أجله قدمت الدعوة إلا أن يرى المجلس إضافة بنود أخرى بعد التشاور مع الأعضاء.

fff

الفصل السادس
شؤون العضوية

المادة: (٢٤)

اكتساب العضوية:

يحق لكل إرتري اكتساب عضوية المجلس إذا توفرت فيه:

١ - أن يكون إرتريا بأحد الأبوين (كلا الوالدين أو من أب ارتري أو أم ارترية).

٢ - إذا بلغ من العمر خمسا وعشرين عاما عند التقدم لنيل عضوية المجلس.

٣ - أن يكون سليم العقل.

٤ - أن لا يكون قد أدين في جرم جنائي.

٥ - أن يكون له موفقا واضحا من نظام إسياس افورقي.

(حذفت منها فقرة شرط إجادة القراءة والكتابة)

المادة: (٢٥)

واجبات عضو المجلس أن:

١ - التمتع بالمرونة، والعقلية الجامعة، وأن يعلي من شأن المصلحة العامة عند تباين وجهات النظر.

٢ - يكون مستعدا لتحمل تبعا أية مسؤولية تناط إليه من المجلس.

٣ - يبذل قصارى جهده لإنجاح المهام التي توكل إليه من قبل المجلس.

obeikandl.com

٤ – الالتزام بنص وروح الميثاق السياسي، والنظام الأساسي المجازين في المؤتمر الجامع، وكافة النظم والقوانين واللوائح، والقرارات والموجهات التي تصدر من المجلس.

٥ – المحافظة على سرية المداولات التي تجري في الجلسات الرسمية في المجلس، وأن لا يفشي أسراره، مع حقه في إبداء رأيه في المداولات الرسمية.

٦ – يحترم عادات وتقاليد الشعب الارتري، ويراعى الخصوصيات لثقافية، والتعدد اللغوي دون تمييز.

٧ – ينفذ القرار والتوجيهات الصادرة من المجلس عند التنفيذ حتى لو لم تتوافق مع قناعاته الخاصة.

٨ – لا يكون عضوا في أية جهة معادية للمجلس أو تعمل ضد مصلحة الوطن سواء كانت إرترية أو أجنبية.

المادة: (٢٦)

حقوق العضو:

لكل عضو في المجلس الحق في:

١ – الترشح والترشيح لأي منصب في المجلس متى ما آنس في نسفه الكفاءة، واستوفى الشروط الموضوعة لذلك.

٢ – إبداء الرأي والمناقشة في الجلسات الرسمية للمجلس في أي قضية مطروحة.

٣ – التقدم بالمقترحات، ومشاريع القرارات وفق اللوائح المنظمة لذلك.

٤ – الاعتراض في القضايا التي يرى أنها تحتاج إلى مزيد من المناقشات والتداول قبل صدور قرار من المجلس بشأنها، وحق تسجيل تحفظه واعتراضه في المحاضر الرسمية.

٥ – طلب إعادة النظر في قرار سابق أو قضية معينة صدر بشأنها قرار من المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٦ – التقدم بطلب الاستقالة من المجلس على أن تكون كتابية، وتوجهه إلى رئيس المجلس.

٧ – حضور جلسات المجلس العادية والطارئة، وله حق حضور جلسات لجان المجلس الدائمة التي ليس عضوا فيها على أن لا يحسب صوته ضمن الأصوات المرجحة عند التصويت.

٨ – الدفاع عنه حال تعرضه للتشويه والإساءة عند أداء مهامه في المجلس، والتمتع بالشخصية الاعتبارية القانونية في غير القضايا التي تتعلق بالآخرين ذات الصبغة الجنائية.

المادة: (٢٧)

سقوط العضوية وزوالها:

تسقط العضوية في الحالات التالية:

١ – العجز المقعد وفقدان الأهلية بحيث لا يتمكن معها من أداء المهام الموكلة إليه في المجلس.

٢ – قبول الاستقالة.

٣ – إذا اتخذ المجلس قرارا بذلك وفق أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام.

٤ – الوفاة.

المادة: (٢٨)

إسقاط العضوية:

يتم إسقاط صفة العضوية من المجلس بعد سلوك الخطوات التالية:

(ا) النصح والإرشاد.

(ب) الإنذار ولثلاث مرات إذا تكرر منه السلوك نفسه أو مثله، ويكون كتابيا وباسم رئيس المجلس.

(ج) أن يوافق على القرار نصف أعضاء المجلس الحاضرين في هذه الجلسة.

ويكون ذلك في الحالات التالية:

١ - إذا خالف أيا من نصوص أحكام المادة (٢٥) الواردة في هذا النظام.

٢ - إذا اتخذ المجلس قرارا بالفصل لاعتبارات سياسية أو قانونية وذلك بعد اكتمال كافة الجوانب القانونية وتقديم الحيثيات مكتوبة إلى المجلس في جلسة رسمية.

٣ - إذا تغيب عن جلسات المجلس الرسمية ثلاث مرات (دورية كانت أو طارئة) دون عذر مقبول سواء كانت متقطعة أو متتالية خلال دورة المجلس.

fff

الباب الثالث

البنية التنظيمية والهياكل الإدارية للمجلس

تتكون البنية التنظيمية من: ١ المؤتمر العام ٢ المجلس ٣ قيادة المجلس ٤ـ المكتب التنفيذي ٥ والتنظيمات السياسية ٦ والمنظمات الفئوية والمتخصصة ٧ الأفراد. المصادقين على الميثاق السياسي والنظام الأساسي المجازين في المؤتمر العام الجامع.

الفصل الأول

المادة: (٢٩)

رئيس المجلس

اختصاصات رئيس المجلس:

١ – دعوة المجلس للاجتماعات الدورية والطارئة وفق إرادته (أي غير متعرض لحالات خارجة عن إرادته.

٢ – يترأس الجلسات الرسمية للمجلس.

٣ – يتمثل المجلس عند غيابه، وهو الناطق الرسمي باسمه ووفق إرادته.

٤ – يعلن بدء الجلسات الرسمية، وانتهائها.

٥ – يوزع فرص الكلام، ويعطي الإذن به.

obeikandl.com

٦ - له الحق في إخراج العضو من الجلسة إذا خالف توجيهاته وللجلسة نفسها، وذلك بعد تنبيهه ولفت نظره.

٧ - يجوز له تفويض أيا من نوابه في جزء من اختصاصاته.

٨ - له الصوت المرجح عند تساوي الأصوات.

٩ - يوقع على المعاهدات، والاتفاقات، والقرارات التي تصدر بأسم المجلس.

١٠ - يصدر بالتشاور مع قيادة المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، وأعضاء المكتب التنفيذي القرارات الضرورية في غياب المجلس على أن يصادق عليها المجلس في أول جلسة له من تاريخها.

١١ - تكون رئاسته لهذا المنصب لدورة المجلس، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك لدواع معتبرة، أو تقدم نصف أعضائه بتغيير الرئيس، أو تقدم باستقالته، مع تقديم المبررات والحجج المقنعة للمجلس.

١٢ - يشرف على عمل الأمانة العامة وتخضع لسلطته المباشرة.

المادة: (٣٠)

خلو منصب رئيس المجلس

في حالة خلو منصب رئيس المجلس لأحد الأسباب التالية:

١ـ الاستقالة. ٢ـ الإقالة وفق أحكام المادة (٢٩). ٣ـ العجز المقعد عن أداء المهام بناء على تقرير طبي موثوق. ٤ـ الوفاة.

عند حدوث أحد الأسباب المذكورة يتولى نائب الرئيس تصريف أعمال المجلس ويدعوه لجلسة طارئة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين لاختيار رئيس جديد للمجلس.

fff

الفصل الثاني

المادة: (٣١)

نائب الرئيس

وتعني أيا من نوابه وفقا لما جاء في المادة (٩) من النظام الأساسي.

أولا: يتم اختيارهما بذات الإجراءات والطريقة التي تم بها اختيار رئيس المجلس.

ثانيا: يقوم بالاختصاصات التالية:

١ - يعين الرئيس في تنظيم وضبط الجلسات، وتوزيع الفرص.

٢ - ينوب عن الرئيس في إدارة جلسات المجلس حال غيابه ويتولى ذلك أكبرهما سنا.

٣ - يقوم بأية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة: (٣٢)

إدارة جلسات المجلس حال غياب الرئيس ونائبيه:

وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يتولى إدارة الجلسة رئيس اللجنة القانونية في المجلس وفي حال غياب هؤلاء جميعا عن جلسة واحدة يتولى إدارتها من يحدده الرئيس ويتوافق عليه المجلس.

fff

الفصل الثالث

المادة: (٣٣)

الأمانة العامة للمجلس:

التكوين:

بعد انتخاب الرئيس ونائبيه يقوم المجلس بانتخاب الأمانة العامة بذات الإجراءات والطريقة الواردة في المواد: (١٣ ٢٢) من هذا النظام وتتكون من:

١ـ الأمين العام ٢ـ مقررين للغة العربية ٣ـ مقررين للغة التجرينة ٤ـ مسؤول الشؤون المالية والإدارية ويشترط أن يكون جميعهم أعضاء في المجلس.

المادة: (٣٤)

الاختصاصات:

١ – إعداد جدول أعمال جلسات المجلس الرسمية وفقا لتوجيهات رئيس المجلس والتأكد من جاهزية تقارير الأداء ووصولها إلى الأعضاء بوقت كاف.

٢ – التبليغ بموعد الجلسات الرسمية وفقا لتوجيهات الرئيس والتأكد من وصول الدعوة لكل الأعضاء بثلاثة أيام على الأقل: (٧٢) ساعة من بداية انعقاد الجلسة.

٣ – تدوين وضبط محاضر الجلسات الرسمية على أن تكون مضابط الجلسات متسلسلة ومنفصلة ويوقع عليها الأمين العام ورئيس المجلس على محضر كل جلسة على حدة.

٤ – تجهيز القرارات وتكون مطبوعة وكذا الموجهات التي تصدر باسم المجلس وتسليمها للأمين العام.

٥ – تهيئة مكان انعقاد الجلسة والإشراف على التجهيزات اللازمة.

٦ – حفظ كافة وثائق المجلس، وتأمينها بما يلزم بالاستفادة من وسائل الحفظ المتطورة تقنيا.

٧ – معاونة الرئيس ونوابه في تنظيم وضبط الجلسات.

المادة: (٣٥)

خلو موقع في الأمانة العامة:

وفي حال خلو أحد المواقع في الأمانة العامة تملأ بذات الإجراءات التي تم فيها الاختيار، ويكون في جلسة رسمية للمجلس.

fff

obeikandl.com

الفصل الرابع

المادة: (٣٦)

المستشار القانوني للمجلس

ويتولى الاختصاصات التالية:

١ - يقدم المشورة القانونية لقيادة المجلس، وأعضاء الأمانة العامة، والمكتب التنفيذي، ولجان المجلس.

٢ - يقدم المشورة القانونية لأعضاء المجلس حين الشروع في صياغة مشاريع القرارات.

٣ - يمثل المجلس أمام المحاكم متى احتاج لذلك.

المادة: (٣٧)

المراجع العام

ينتخب المجلس من بين أعضائه مراجعا عاما وفقا لما ورد في المواد: (١٣ ٢٢) من النظام الأساسي، ويختص بما يلي:

١ - يراقب الأداء المالي للمجلس ويدقق في الحسابات، ويراجع تقارير الأجهزة التنفيذية ويقدم تقريره إلى المجلس بنهاية كل دورة مجلس.

٢ - يحق له طلب سندات القبض وأذونات الصرف من الأجهزة المختصة متى رأى ذلك ضروريا، وعلى الأجهزة ذات الاختصاص الالتزام بذلك.

٣ - يعد تقريرا ختاميا عن الأداء المالي للمجلس يقدم إلى المؤتمر العام.

obeikandl.com

المادة: (٣٨)

الكتل البرلمانية:

وتعني الكتل الواردة تعريفها في المادة (٩) من النظام الأساسي.

اختصاصاتها:

١ - تسهيل المناقشات وتقريب وجهات النظر في القضايا التي يمكن أن تكون موضوع خلاف في المجلس والتقدم بمقترحات بشأنها.

٢ - التقدم مشاريع قرارات إلى المجلس فيما تراه يخدم المصلحة العامة للوطن.

٣ - تحدد كل كتلة رئيسا لها وهو الناطق الرسمي باسمها في المجلس، وله حق التشاور مع قيادة المجلس في القضايا الهامة وإعداد جدول الأعمال وأية قضايا أخرى يراها.

٤ - بعد اختيار كل كتلة رئيسا لها تعلم قيادة المجلس بذلك ويعتمد في السجلات الرسمية للمجلس.

٥ - لا يلغي تكوين الكتل الشخصية الاعتبارية لعضو المجلس من حيث الحقوق والواجبات.

المادة: (٣٩)

اختصاصات قيادة المجلس:

تختص قيادة المجلس، ودونما أن تلغي اختصاصات أيا من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام لكل مكوناتها، تقوم مجتمعة بما يأتي:

١ - التشاور في القضايا الطارئة حال غياب المجلس.

٢ - البحث عن الصيغ التوفيقية في القضايا محل الاختلاف في المجلس وتقريب وجهات النظر.

٣ - العمل لجنة واحدة في متابعة أعمال المجلس، والتعاون مع الأجهزة التنفيذية.

٤ - أية قضايا يمكن أن تحال إليها من المجلس.

fff

obeikandl.com

الباب الرابع

لجان المجلس الدائمة

الفصل الأول

المادة: (٤٠)

أسماء اللجان الدائمة وطريقة تكونها وإدارتها:

يؤلف المجلس ولأغراض التجويد والمشاركة العريضة خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا اللجان التالية:

١ - لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

٢ - لجنة الدفاع والأمن.

٣ - لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.

٤ - لجنة الإعلام والثقافة والشباب.

٥ - لجنة شؤون المرأة والطفل.

٦ - لجنة الدراسات والبحوث والتخطيط.

٧ - لجنة تنمية الموارد المالية والاقتصادية.

٨ - لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة.

٩ - لجنة العلاقات الخارجية والبرلمانية.

obeikandl.com

١٠ - لجنة العدالة الانتقالية وفض المنازعات.

١١ - لجنة الشؤون المالية والإدارية.

١٢ - لجنة شؤون اللاجئين والجاليات.

١٣ - لجنة السلام والتواصل بين الشعوب.

١٤ - لجنة حماية البيئة والموارد الطبيعية.

المادة: (٤١)

التكوين والإدارة:

وتتكون إدارة كل لجنة من رئيس ونائب ومقررين، واحد للغة العربية، وآخر للتجرينة، ويكتفي المجلس بانتخاب رؤساء اللجان واختيار الأعضاء دون بقية المواقع فتترك لكل لجنة، ويجوز لأعضاء المجلس تسجيل أسمائهم في اللجان التي يرغبون فيها ابتداء. من خلال استمارة تعد لهذا الغرض.

ويعتبر النظام الأساسي للمجلس المرجعية القانونية لها، ولا يجوز لها سن أية قوانين تتعارض معه، وإذا غاب رئيس اللجنة ونائبه تولى إدارة الجلسة أحد المقررين، وفي حال غياب المقررين تحدد اللجنة من يدير الجلسة بصورة مؤقتة.

المادة: (٤٢)

دورة لجان المجلس الدائمة

تكون دورة هذه اللجان عامان إلا إذا رأى المجلس تمديد الفترة لتقديرات يراها، وله حق التغيير أو التعديل الجزئي قبل اكتمال الفترة متى ذلك ضروريا.

المادة: (٤٣)

تقارير اللجان:

يرفع رئيس كل لجنة تقريرا دوريا سنويا للمجلس، أو متى طلب منه المجلس ذلك.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني
مهام واختصاصات لجان المجلس الدائمة
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة: (٤٤)

التكوين

التكوين: تتكون من (.....) أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس على أن يراعى في الاختيار مبدأ الكفاءة والمشاركة العريضة ويتم إما بالانتخاب أو بالاختيار على أن يحظى الأخير بالتوافق بين الأعضاء ماعدا رئيس اللجنة فيتم وفق أحكام المواد: (١٣ ٢٢) الواردة في هذا النظام.

المادة: (٤٥)

اختصاصاتها:

١ – إعداد مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي يحتاجها المجلس.

٢ – مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة مقترحاتهم من الوجهة القانونية.

٣ – تفسير النصوص القانونية الوارد في النظام الأساسي في حال ثباين وجهات النظر أو أية قضايا تحال إليها من المجلس.

٤ – تنمية الثقافة القانونية في أعضاء المجلس من خلال إقامة الدورات القانونية وعقد ورش عمل وإعداد الدراسات القانونية وتمليكها للأعضاء.

٥ – إعداد وتقديم الدراسات العدلية والقانونية التي تخدم العدالة وتؤسس لدولة القانون والحريات.

٦ – إعداد الأفكار والمقترحات فيما يتعلق بشارات ورموز الدولة وتقديمها إلى المجلس.

٧ – إعداد المقاربات التشريعية والقانونية في القضايا محل الخلاف فيما يتعلق بشؤون الدولة والمجتمع.

٨ – أية قضايا أخرى تحال إليها من المجلس.

يتولى رئيس هذه اللجنة رئاسة جلسة المجلس إذا غاب الرئيس ونائبيه وفقا لما جاء في المادة (٣١).

المادة: (٤٦)

لجنة الدفاع والأمن

التكوين

التكوين: تتكون من (.....) عضوا من المجلس بما فيهم الرئيس ويراعى فيها الكفاءة والتخصص، ويتم بالانتخاب أو الاختيار على أن يحظى الأخير بالتوافق بين الأعضاء، ما عدا رئيس اللجنة فإنه يتم اختياره وفق أحكام المواد: (١٣ ٢٢) الواردة في هذا النظام.

المادة: (٤٧)

اختصاصاتها:

١ – إعداد دراسات وخطط في الجوانب الأمنية والعسكرية لتجاوز الحالة الراهنة في الدولة الإرترية في ظل نظام إسياس.

٢ – دراسة إمكانية إقامة مظلة جامعة للعمل المقاوم في معسكر المعارضة الإرترية.

٣ – رفع مستوى الوعي الأمني في أعضاء المجلس.

٤ – إعداد دراسات فيما يتعلق بموضوع الخدمة العسكرية (الوطنية) وقوانينها.

٥ – أية قضايا أخرى تكلف بها المجلس.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني

المادة: (٤٨)

لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي:

التكوين

التكوين: تتكون من (.....) عضوا من عضوية المجلس بما فيهم الرئيس ويراعى فيها التخصص والكفاءة، والمشاركة العريضة، ويتم الاختيار بالانتخاب أو التوافق على مجموعة من الأفراد ماعدا رئيس اللجنة فإنه يتم وفق أحكام المواد: (١٣ ٢٢).

المادة: (٤٩)

اختصاصاتها:

١ – إعداد دراسات عن حالة التعليم في ظل سياسة نظام إسياس التعليمية والوقوف على الآثار السلبية المترتبة عليها. وإعداد الخطط التربوية البديلة.

٢ – تحديد الفلسفة التربوية التي تنطلق منها التربية في دولة إرتريا الغد.

٣ – مساعدة الطلاب الذين لم يكملوا التعليم العام لإكمال دراستهم.

٤ – وضع سياسة تربوية من شأنها أن تساهم مستقبلا في تنمية فرص البحث العلمي.

٥ – إعداد دراسات عن لغة التعليم الرسمية في الدولة، والمدى الزمني لإلزامية ومجانية التعليم.

٦ – عقد ورش عمل في منطق تواجد الإرتريين والتعرف على المشكلات التربوية التي تواجههم وتقديم المشورة والمساعدة لهم.

٧ - عقد سيمنارات قطاعية في مناطق تواجد الإرتريين والتعرف على وجهات نظرهم فيما يتعلق بقضايا التربية والتعليم مستقبلا تمهيدا لعقد مؤتمر قضايا التربية والتعليم خلال دورة المجلس.

٨ - أية قضايا أخرى تكلف بها من المجلس.

المادة: (٥٠)

لجنة الإعلام والثقافة والشباب:

التكوين

تتكون من (.....) أعضاء من المجلس، على تراعى فيها ذات الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادتين: (٤٤ ٤٦).

المادة: (٥١)

الاختصاصات

١ - إعداد الخطط العامة والدراسات التي تعين الجهاز التنفيذي المختص في المجلس لبلورة مشروع التغيير الذي يقوده المجلس في الأوساط الإرترية.

٢ - البحث في التراث الإرتري عن القيم الجامعة والعمل على تعزيزها.

٣ - العمل على الارتقاء بالعمل الإعلامي المعارض واستنهاض الجماهير الارترية لمساندته من خلال ابتكار أنجع وسائل التأثير على الرأي العام.

٤ - رعاية المنتديات الشبابية من خلال إقامة شبكات قطاعية وقارية تجمع الشباب.

٥ - تقديم دراسات من شأنها أن تطور الأداء الإعلامي المعارض شكلا ومضمونا.

٦ - أية اختصاصات أخرى تكلف بها المجلس.

obeikandl.com

المادة: (٥٢)

لجنة شؤون المرأة والطفل

التكوين

تتكون من (.....) أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس ويشترط أن يكون من بينهم نساء، ويراعى في تكوينها الشروط ذاتها المنصوص عليها في المادتين: (٤٤ ٤٦) من هذا النظام.

المادة: (٥٣)

الاختصاصات:

١ - إعداد دراسات تتعلق بشؤون الأسرة تنطلق من قيم الشعب الإرتري.

٢ - رعاية شؤون الأسر الفقيرة في مناطق اللاجئين الإرتريين من خلال الزيارات الميدانية وتقديم يد العون لهم.

٣ - إعداد دراسات من شأنها أن ترفع من مستوى الوعي الأسري لدى الشعب.

٤ - إقامة الدورات والمنتديات للأطفال على مستوى قطاعي وقاري.

٥ - فتح علاقات مع المنظمات الدولية العاملة في مجال الأمومة، والطفولة أو غيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال.

٦ - أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

fff

الفصل الثالث

المادة: (٥٤)

لجنة الدراسات والبحوث والتخطيط:

التكوين

تتكون من (.....) أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس ويشترط فيها الشروط نفسها الواردة قبلا في المواد الأنفة الذكر.

المادة: (٥٥)

الاختصاصات:

١ - إعداد الدراسات والبحوث العلمية في القضايا الإستراتيجية وتقديمها إلى المجلس.

٢ - إعداد الدراسات الاجتماعية والنفسية والتعرف على المرتكزات الجامعة للشعب الإرتري من خلال البحث والدرس.

٣ - وضع الخطط والإستراتيجية لعمل وفق الرؤية العلمية بالاستفادة من التطور العلمي في هذا المجال.

٤ - إقامة الدورات التدريبية وعقد السيمنارات العلمية للعاملين في أجهزة المجلس المختلفة لتطوير وتجويد الأداء الإداري.

٥ - وضع الخطط الإستراتيجية التي تساهم في تنمية الموارد وتقديمها إلى جهات

الاختصاص في المجلس.

٦ – أية اختصاصات أخرى تناط إليها من المجلس.

المادة: (٥٦)

لجنة تنمية الموارد المالية والاقتصادية

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس ويراعى في تكوينها المعايير والشروط المذكورة قبلا في المقاد السابقة: (٤٤ ٤٦) من هذا النظام.

المادة: (٥٧)

الاختصاصات

١ – إعداد الخطط والدراسات التي تنمي الموارد المالية للمجلس.

٢ – إنشاء منظمة خيرية وإنسانية وجلب الدعم للمحتاجين من أبناء الشعب الإرتري.

٣ – إعداد الدراسات والخطط العلمية التي يمكن التعرف من خلالها على الموارد الطبيعية في ارتريا مستقبلا.

٤ – إعداد الدراسات والتشريعات الاقتصادية والمالية التي تطور الاقتصاد الإرتري.

٥ – دراسة قوانين إنشاء الشركات والبنوك والمصارف وفق المعايير العالمية وتقديمها إلى المجلس.

٦ – أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

الفصل الرابع

المادة: (٥٨)

لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة:

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس، وتراعى في اختيار أعضائها الشروط والمعايير المذكورة قبلا في المواد (٤٤ ٤٦).

المادة: (٥٩)

الاختصاصات:

١ - السعي الدؤوب لإطلاق سراح السجناء والمعتقلين في سجون إسياس.

٢ - إعداد الدراسات والبحوث التي تحمي حقوق الإنسان والحريات العامة.

٣ - نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية الجماهير الإرتري بالثقافة القانونية اللازمة.

٤ - فتح علاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والاستفادة منها في قضية حقوق الإنسان المنتهكة في إرتريا.

٥ - أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

obeikandl.com

المادة: (٦٠)

لجنة العلاقات الخارجية والبرلمانية:

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس،على أن تراعى في اختيار منسوبيها الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ٤٦) الواردتين في هذا النظام.

المادة: (٦١)

الاختصاصات

١ - تمثل شعبة برلمانية لدى المجالس والبرلمانات المماثلة وعليها فتح وتوطيد العلائق معها.

٢ - فتح علاقات للمجلس لدى المنظمات والهيئات الدبلوماسية بالتنسيق مع جهات الاختصاص بالمجلس.

٣ - إعداد دراسات في الجانب الدبلوماسي والعلاقات الخارجية وتقديمها إلى المجلس.

٤ - أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

المادة: (٦٢)

لجنة شؤون اللاجئين والجاليات

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس على أن يراعى فيها الشروط والمعايير المنصوص فيها في المادتين (٤٤ ٤٦) الواردتين في هذا النظام.

المادة: (٦٣)

الاختصاصات

١ - القيام بحصر اللاجئين المتواجدين في مختلف دول العالم بالتعاون مع المنظمات والهيئات المحلية والدولية خلال دورة المجلس.

٢ - إنشاء شبكات اجتماعية وروابط على مستوى المناطق حتى تعيش فيها الجاليات الإرترية وربطها بهموم وطنها لتساهم في دفع عملية التغيير.

٣ - تقديم المشورة القانونية للاجئين بالتعاون مع أجهزة المجلس المماثلة أو عبر جهات الاختصاص العالمية.

٤ - أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

fff

oberkandl.com

الفصل الخامس

المادة: (٦٤)

لجنة العدالة الانتقالية وفض المنازعات:

التكوين

تتكون من (....) عضوا من المجلس ويراعى في اختيار أعضائها مضافا للمعايير والشروط المذكورة في اللجان السابقة ما يلي: أن يكون من الشخصيات التي تحظى بقبول لدى قطاع واسع من المجتمع، أن يتصف باعتدال المزاج وضبط الانفعالات، لديه خبرة بعادات وتقاليد الشعب الإرتري، يفضل أن تضم شخصيات من علماء المسلمين ورجال الدين المسيحي، وزعامات الإدارة الأهلية.

المادة: (٦٥)

الاختصاصات

١ – عقد المصالحات وتضميد الجراحات بين مكونات المجتمع الإرتري.

٢ – تحديد القضايا التي تحتاج إلى معالجة من الناحية القانونية ورفعها إلى المجلس مثل قضية الأراضي والملاحات التي انتزعت من الشعب في ظل نظام إسياس.

٣ – بث معاني التعايش والوئام بين مكونات الشعب الإرتري وتجاوز حالة الخصومات التي غرسها نظام إسياس بين الشعب.

٤ – السعي لإيجاد صيغ وآليات من شأنها أن تساهم في حل مشكلات الشعب من

خلال التفاهمات الودية.

٥ – إزالة آثار الغبن والأحقاد التي غرسها النظام عبرا العدالة الانتقالية.

٦ – المحاكمات الأدبية لتجاوز حالات الأحقاد التي ورثت من الفترات السابقة.

٧ – إقامة منبر للحوار الدائم تشارك فيه كل الفعاليات الإرترية يعقد بصورة دورية.

٨ – أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

الفصل السادس

المادة: (٦٦)

لجنة الشؤون المالية والإدارية:

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس ويراعى في تكوينها المعايير والشروط المذكورة في اللجان السابقة.

المادة: (٦٧)

الاختصاصات:

١ – النظر في مشروع الميزانية المقدمة إلى المجلس وإبداء الرأي فيها.

٢ – متابعة الأداء الإداري للمجلس من خلال الوقوف على تقارير الأداء الدورية.

٣ – القيام بالدورات التدريبية لرفع الكفاءة الإدارية للعاملين في أجهزة المجلس الإدارية تنسيقا مع الأجهزة المماثلة.

٤ – تعمل هذه اللجنة بالتنسيق الكامل مع الأمانة العامة بالمجلس.

٥ – أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

المادة: (٦٨)

لجنة حماية البيئة والموارد الطبيعية:

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس، ويراعى في تكوينها ذات المعايير والشروط المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ٤٦) الواردتين في هذا النظام.

المادة: (٦٩)

الاختصاصات

١ - حماية البيئة الإرترية من الممارسات الخاطئة في التعامل مع الموارد الطبيعية.

٢ - نشر الثقافة البيئية الصحيحة بين الشعب من خلال التثقيف المستمر.

٣ - رصد ممارسات النظام في هذا الجانب وإعداد الدراسات والمسوحات اللازمة.

٤ - أي اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

المادة: (٧٠)

لجنة السلام والتواصل بين الشعوب:

التكوين

تتكون من (....) أعضاء من المجلس، ويراعى في الاختيار ذات الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (٤٤ ٤٦) من هذا النظام.

المادة: (٧١)

الاختصاصات

١ - العمل على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي بين شعوب القرن الأفريقي وشعوب العالم.

٢ - التعرف على الخصائص والقيم الجامعة والتاريخ المشترك لشعوب هذه المنطقة.

٣ - تكوين شبكات شعبية تساهم في التقريب بين شعوب المنطقة وتجاوز حالات الاختلال التي تنتج من الممارسات السياسية الخاطئة (قيادة الدبلوماسية الشعبية).

٤ - أية اختصاصات أخرى تناط بها من المنجلس.

fff

obeikandl.com

الباب الخامس

المكتب التنفيذي (الجهاز التنفيذي السياسي)

الفصل الأول

المادة: (٧٢) المكتب التنفيذي

التعريف:

ورد تعريفه في المادة (٩) من هذا النظام.

المادة: (٧٣)

التكوين

يتكون من (....) عضوا من المجلس. وهم: رئيس المكتب التنفيذي، نائب المكتب التنفيذي، سكرتير المكتب التنفيذي، مسئول الشؤون الإدارية والمالية، مسئول مكتب العلاقات الخارجية، مسئول مكتب الشؤون التنظيمية والاجتماعية، مسئول مكتب الشؤون العسكرية والأمنية، مسئول مكتب الإعلام والثقافة، مسئول مكتب شؤون الداخل، مسئول مكتب حقوق الإنسان، مسئول مكتب شؤون المرأة، وثلاثة أعضاء مكتب تنفيذي دون حقائب.

obeikandl.com

المادة: (٧٤)

المعايير المطلوبة في عضو المكتب التنفيذي:

وتحقيقا للأهداف العليا التي يراد تحقيقها يشترط لمن يتقدم لشغل أيا من المواقع المذكورة أن يكون كفؤا، وأن يكون ذا خبرة في المجال الذي يتقدم إليه، وأن يتحلى بعقلية جامعة، ومرنة ولديه القدرة على الابتكار والتطور، وأن يتفرغ تفرغا كاملا لهذا العمل، ويبذل قصارى جهده لإنجاح المهام التي توكل إليه، وتعتبر مسؤولية أعضاء المكتب التنفيذي أمام المجلس مسؤولية تضامنية وفردية على أن يتم الاتفاق في نسب التمثيل بين القوى السياسية الجهات الأخرى في لائحة خاصة توضع لهذا الغرض.

المادة: (٧٥)

دورة عضو المكتب التنفيذي

يتولى عضو المكتب التنفيذي أيا من المواقع السابقة عامان فحسب إلا أن يرى المجلس غير ذلك، فيمدد لكلهم أو لجزء منهم أو يستبدلهم جميعا.

المادة: (٧٦)

أحوال الجمع بين موقعين تنفيذيين:

لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي أن يترأس إحدى لجان المجلس الدائمة، ولا يجوز لرئيس لجنة دائمة أن يكون عضوا في المكتب التنفيذي.

الفصل الثاني

المادة: (٧٧)

اختصاصات المكتب التنفيذي:

١ - ترجمة مضامين المادتين (١١١٠) من هذا النظام إلى خطط وبرامج عمل تفصيلية، وآليات للتنفيذ على أن تجاز في المجلس الوطني.

٢ - يقدم تقريرا دوريا عن الأداء الإداري والمالي إلى المجلس في الجلسة الدورية السنوية.

٣ - بلورة خطاب سياسي فاعل يستنهض قوى التغيير الديمقراطي، ويكسب تأييدها واحتشادها معه في معركة التغيير الديمقراطي.

٤ - تنظيم وتأطير الجاليات الإرترية من خلال ابتداع أنجع أطر وأساليب التنظيم.

٥ - كسب تأييد الشرائح الفاعلة في المجتمع من طلاب، وشباب، ومثقفين، ومرأة، والوصول إلى ما يحرك ضمائرها ووجدانها للوقوف مع قوى التغيير الديمقراطي.

٦ - جلب الدعم المعنوي والمادي من القوى المحبة للسلام والعدالة لقضية الشعب الإرتري في معركته للتحرر من نظام الفرد الدكتاتوري.

٧ - السعي لإطلاق سراح سجناء الرأي والضمير من المعتقلين في سجون نظام افورقي الدكتاتوري.

٨ - ابتكار أنجع الأساليب والوسائل التي تعجل بسقوط نظام إسياس الدكتاتوري.

٩ - السعي لفتح علاقات مع الدول، والمنظمات، والهيئات التي تؤمن بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

١٠ - له الحق في ابتكار ووضع ما يراه مناسبا من الأساليب والوسائل فيما لم يرد هنا شريطة أن لا يتعارض مع الميثاق السياسي والنظام الأساسي، أو أية مقررات وموجهات صادرة عن السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني.

١١ - يضع لائحة خاصة به تحدد وتوزع الاختصاصات والمهام التفصيلية على أن تأخذ موافقة المجلس.

١٢ - له حق إصدار التدابير والإجراءات والقرارات فيما يتعلق بالعمل السياسي بالتشاور مع قيادة المجلس حال غياب المجلس.

fff

obeikandl.com

الفصل الثالث

المادة: (٧٨)

استقالة عضو المكتب التنفيذي:

في حال رغبة عضو المكتب التنفيذي تقديم استقالته، فإنه يتقدم بها إلى رئيس المكتب التنفيذي، وعلى رئيس المكتب التنفيذي إذا قبل الاستقالة أن يبلغ رئيس المجلس، في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، وتكليف من يراه مناسبا من أعضاء المكتب التنفيذي لتسيير عمل العضو المستقيل لحين انعقاد جلسة المجلس ليملأ الفراغ، أما إذا تقدم نصف أعضاء المكتب التنفيذي باستقالتهم، فعلى رئيس المكتب التنفيذي الدعوة لجلسة طارئة للمجلس لملأ الفراغ الدستوري الحاصل، أما إذا كان المستقيل أكثر من عضو وأقل من النصف فيترك تقدير طريقة المعالجة لقيادة المجلس ورئيس الجهاز التنفيذي لحين انعقاد جلسة المجلس.

أما إذا كان المستقيل هو رئيس المكتب التنفيذي فعلى رئيس المجلس الدعوة لجلسة عاجلة للمجلس في فترة لا تتجاوز (١٤) يوما.

fff

الباب السادس:

إجراءات انعقاد جلسات المجلس ومشروعات القرارات وآلياتها

الفصل الأول
إجراءات الانعقاد وقانونية الجلسات

المادة: (٧٩)

الدعوة للانعقاد:

يدعو المجلس كل من:

(ا) رئيسه في الدورات العادية والجلسات الطارئة.

(ب) رئيس المكتب التنفيذي لجلسة طارئة.

(ج) ثلثا أعضائه.

(د) عند حدوث تطور سياسي يستدعي الانعقاد يتشاور فيها الرئيس مع المكتب التنفيذيين ورؤساء الكتل في المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة.

ويتم تبليغ الأعضاء عبر الأمانة العامة في المجلس بأي وسيلة متاحة وممكنة على أن تتأكد الأمانة العامة بأن الدعوة قد وصلت لكل الأعضاء بوقت كاف.

obeikandl.com

المادة: (٨٠)

دورات الانعقاد:

ينعقد المجلس مرة واحدة في العام وتحسب الدورة بالتاريخ الميلادي وتبدأ من تاريخ اكتمال أجهزته الرقابية والتنفيذية والتي لا يجوز أن تتعدى شهرا واحدا من بدء الجلسة الافتتاحية، وللمجلس الحق في الدعوة لانعقاد جلسة طارئة وفق أحكام المادة (٢٣) من هذا النظام، فإذا لم يدع المجلس للانعقاد حال اكتمال دورته يعتبر منعقدا حكما في الزمان والمكان المتفق عليهما مسبقا قبل انفضاض الجلسة السابقة، إلا أن يعلم الأعضاء بتأجيل الجلسة قبل (٤٥) يوما على الأقل من تاريخها، فإذا وافق تاريخ الانعقاد عطلة رسمية تبدأ الدورة في أول يوم يلي تلك العطلة.

وجوز للمجلس عقد جلسات طارئة في الحالات التي نص عليها النظام الأساسي.

المادة: (٨١)

النصاب القانوني للانعقاد:

يكون النصاب قانونيا إذا:

١ - حضر ثلثا أعضاء المجلس.

٢ - حضر أكثر من نصف الأعضاء (الأغلبية البسيطة) ولا يجوز له في هذه الحالة اتخاذ قرارات نص عليها النظام بغير ذلك.

٣ - وفي حال تعذر اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة تؤجل (٢٤) ساعة تعقد بعدها بمن حضر، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين. إلا في الحالات التي نص عليها النظام بغير ذلك.

٤ - يحسب الغائبين بعذر ضمن الحضور.

٥ - تنعقد جلسات أخذ الرأي والمشورة بثلث الأعضاء شريطة أن لا تتخذ قرارات مصيرية وجوهرية تمس ثوابت العمل الوطني أو تعدل في النظام الأساسي، أو الميثاق السياسي أو قرارات سابقة للمجلس.

المادة: (٨٢)

الدعوة لتأجيل الانعقاد:

يمكن تأجيل انعقاد المجلس في الحالات التالية:

١ - عند حدوث أمر قاهر لا يمكن معه عقد الجلسة، ويترك تقدير الموقف لقيادة المجلس ولها حق التشاور مع المكتب التنفيذي،ورؤساء الكتل بالمجلس، ورؤساء اللجان الدائمة.

٢ - العجز المالي وعدم قدرة أجهزة المجلس المختلفة عن تمويل الجلسة.

٣ - إذا رأى نصف أعضاء المجلس تأجيلها لمدة محددة على أن يؤخذ رأي اللجنة القانونية في ذلك، وكانت المبررات مقنعة.

المادة: (٨٣)

الحضور الغياب:

عند بدء أي جلسة ينبغي القيام بما يلي:

(١) تعد الأمانة العامة للمجلس استمارة يسجل فيها كل عضو اسمه موقعا أمامه قبل بدء الجلسة.

(٢) المناداة بأسماء الأعضاء فردا فردا وعلى العضو أن يجيب واقفا ويرفع يده.

(٣) في حال تخلف أي عضو عن جلسة رسمية بعذر ضرورة أن يكون ذلك كتابيا،

وتقرأ الرسالة على الأعضاء ويؤخذ رأيهم فيها ما إن كان العذر مقبولا من عدمه.

(٤) لا تبدأ الجلسة رسميا إلا بعد هذه الإجراءات وتثيب العضوية.

(٥) ضرورة مراعاة أحكام المادة: (٢٨) الواردة في هذا النظام عند أخذ الغياب والحضور.

fff

تفق مع اساياس ٩٨

obeikandl.com

الفصل الثاني
جدول الأعمال ونظام وضوابط الجلسات

المادة: (٨٤)

جدول الأعمال:

عند وضع جدول الأعمال ضرورة مراعاة ما يلي:

١ - يعد جدول الأعمال باللغتين الرسميتين العربية والتجرينة.

٢ - يوزع على أعضاء المجلس بوقت كاف وتدرج مقترحاتهم إن وجدت.

٣ - لرئيس المجلس أو أعضاء المكتب التنفيذي أو رؤساء لجان المجلس الدائمة إدراج بنود جديدة عند بدء الجلسة بموافقة المجلس.

٤ - يجوز لرؤساء الكتل البرلمانية التقدم باسم الكتلة إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال.

٥ - يتم تريب الأعمال حسب الأولويات التي يتفق عليها رئيس المجلس والأمين العام ابتداء.

٦ - لرئيس المجلس الحق في تقديم ما يراه ضروريا وإحالة بنود إلى لجان المجلس لمزيد من التدقيق.

٧ - يجوز للمجلس أن يدرج أية بنود مستعجلة لا تحتمل التأخير أثناء انعقاد جلسات المجلس.

المادة: (٨٥)

جلسات المجلس وضوابط الكلام

١ - يكون الكلام في الجلسات الرسمية باللغتين الرسميتين، وفي كلا الحالتين يجب الترجمة.

٢ - على كل عضو يرغب في الكلام أن يسجل اسمه لدى الأمانة العامة للمجلس قبل الشروع في الكلام. وعلى المقررين تجهيز استمارة بهذا الشأن، ويستثنى من ذلك أعضاء المكتب التنفيذي، ورؤساء لجان المجلس الدائمة، ورؤساء الكتل بالمجلس، وقيادة المجلس، فلهم حق الكلام متى طلبوا وبإذن من الرئيس.

٣ - جلسات المجلس سرية التداول، ولا يجوز الإدلاء بأية تصريحات بسم المجلس، وما يدور فيه لوسائل الإعلام أو للرأي العام إلا للجهات المخول لها بذلك من المجلس.

٤ - لرئيس المجلس أن يوقع على أي عضو لا يمتثل لتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أيا من الجزاءات التالية:

(ا) طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي تصرف غير منضبط.

(ب) الحرمان من الكلام في الجلسة.

(ج) قرار بتوجيه اللوم ويكون كتابيا، ويتلى على المجلس في جلسة لاحقة.

(د) الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة أو الأمر بالخروج منها.

المادة: (٨٦)

نظام الكلام في الجلسة:

١ - يتكلم العضو واقفا إلا لعذر ويوجه الخطاب إلى رئيس الجلسة دون غيره، ويلتزم أدب الخطاب والمداولة، ولا يجوز أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو المعتقدات الدينية أو تمس جهات أو هيئات بعينها أو تخل بالآداب العامة.

٢ - على العضو أن لا يخرج عن الموضوع المطروح من المنصة وأن لا يسهب في الشرح والتفاصيل المملة وللرئيس الحق أن يلفت نظره إذا خرج ولمرتين فإذا تكرر منه ذلك له حق إيقافه من الكلام.

٣ - على الرئيس أن يوزع فرص الكلام بين المؤيدين والمعارضين للرأي في الموضوع المطروح بالتساوي.

٤ - لا يجوز لعضو المجلس مقاطعة العضو المتحدث أثناء الكلام إلا لإثارة نقطة نظام على أن لا تكون ذريعة للتعليق بل تذكيرا للرئيس بمراعاة أحكام النظام الأساسي، والميثاق السياسي، أو مقررات سابقة صدرت عن المجلس في الموضوع. وفي هذه الحالة يقف العضو المتداخل معلنا نقطة النظام، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس، ويأذن لمثير نقطة النظام بالحديث، فإذا فرغ يصدر حكم الرئيس فيها، ثم يستأنف المتكلم وفقا لتوجيهات رئيس الجلسة.

٥ - إذا رغب رئيس المجلس في إبداء رأيه أو المشاركة في المداولات ينيب أحد نوابه في إدارة الجلسة، ويأخذ موقعه بين الأعضاء، ولا يجوز له أن يبدي رأيه وهو مترئسا للجلسة، ولا يعود إلى إدارة الجلسة إلا إذا انتهى الموضوع الذي شارك فيه بالمناقشات.

المادة: (٨٧)

رفع جلسة المجلس وتمديدها:

لرئيس المجلس الحق في:

(١) رفع الجلسة إذا شعر باختلال النظام لمدة لا تزيد عن نصف ساعة ولا تتجاوز الساعة.

(٢) تأجيل النقاش لوقت آخر متى شعر بأن المناقشات لا تخدم الموضوع المطروح، ولا يمكن أن تسير الجلسة بهدوء، وكاد أن ينفرط النظام.

(٣) رفع الجلسة للاستراحة لمدة لا تزيد عن الساعة.

fff

openkandl.com

الفصل الثالث
قفل باب النقاش وأخذ الرأي

المادة: (٨٨)

قفل باب النقاش:

(ا) لرئيس المجلس قفل باب النقاش في الموضوع المطروح إذا رأى بأنه قد استوفى حقه.

(ب) لقفل باب النقاش على الرئيس أن يعطي ثلاث فرص للمؤيدين للموضوع، وثلاث للمعارضين على الأقل.

(ج) يجوز للأعضاء استئناف الموضوع الذي قفل فيه باب النقاش، على أن يقدموا بذلك رسالة خطية توجه إلى رئيس المجلس موقعة من عشرة أعضاء من المجلس على الأقل.

المادة: (٨٩)

أخذ الرأي:

بعد قفل باب التداول والمناقشة على الرئيس القيام:

(١) يطرح السؤال لأخذ الرأي فيه ولا يجوز ذلك إلا لرئيس المجلس.

(٢) في حالة تضمن الأمر المعروض عدة مسائل، يتم تجزئة الموضوع ويؤخذ الرأي في كل منها على حدة.

(٣) على رئيس المجلس التحقق قبل الشروع في أخذ الرأي من تكامل العدد المطلوب

لصحة إعطاء الرأي.

(٤) يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي، ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأي إلا لأسباب يبديها قبل إعلان النتيجة.

(٥) لا يعد الممتنعون عن إعطاء أرائهم من القابلين للموضوع أو الرافضين له.

(٦) يؤخذ الرأي برفع الأيدي إلا في الحالات التي نص عليها هذا النظام بغير ذلك.

(٧) إذا كان الموضوع المطروح على المجلس مقدما بطلب خطي من عشرين عضوا من أعضاء المجلس ضرورة حضور هؤلاء الجلسة كلهم أو جلهم.

(٨) الرئيس وحده هو الذي يعلن النتيجة، ويصدر حكمه دون نقاش. ولا يجوز العود إلى موضوع أخذت فيه أراء المجلس إلا عبر سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

fff

obeikandl.com

الفصل الرابع
دورة المجلس والجهة التي تملك حله

المادة: (٩٠)

دورة المجلس

دورة المجلس وولايته هي أربع سنوات ميلادية تبدأ من أول يوم انتهت فيه تشكيلات المجلس وأجهزته التنفيذية وفقا لما تقرر في هذا النظام، ولا يجوز تمديدها إلا لدواع ومبررات مقنعة، تقدم للمجلس بوقت لا تقل عن الشهر قبل عقد آخر دورة مجلس.

المادة: (٩١)

حل المجلس:

الجهة التي تملك الحق في حل المجلس هو المؤتمر العام دون غيره. وعند اتخاذ هذه الخطوة هو الذي يحدد الجهة التي تؤل إليها ممتلكات المجلس الوطني المعنوية منها والمادية.

fff

الفصل الخامس
مشروعات القرارات وآليات اتخاذ القرار

المادة: (٩٢)

مشروعات القرارات

١ – تتقدم قيادة المجلس بمشروعات للقرارات السياسية مكتوبة للأعضاء قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة الرسمية حدا أدنى.

٢ – يتقدم المكتب التنفيذي بمشروعات لقرارات سياسية مكتوبة قبل انعقاد الجلسة الرسمية بعشرة أيام حدا أدنى.

٣ – يجوز للكتل البرلمانية أن تتقدم بمشروع قرار سياسي للمجلس في الجلسات الرسمية قبل الانعقاد.

٤ – يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التقدم بمشروع قرار سياسي أو إداري بفترة لا تقل عن شهر من تاريخ بدء الجلسة الرسمية. على أن يكون مكتوبا ويعرض على اللجنة القانونية بالمجلس لوضعه في صياغة قانونية.

٥ – للمجلس الحق في إصدار القرارات الإجرائية، والتنفيذية مباشرة وأثناء انعقاد الجلسات دون الحوجة إلى كتابتها مكتفيا بتسجيلها في مضابط الجلسات بالتاريخ الذي صدرت فيه.

٦ – يجوز للمجلس تحويل أي مشروع قرار إلى لجنة مختصة للمزيد من التدقيق أو

إعادته إلى الجهة التي تقدمت به أو تأجيله لجلسات تالية.

٧ - قبل عرض أي مشروع قرار سياسي يجب قراءته على المجلس في صورته النهائية.

المادة: (٩٣)

آليات اتخاذ القرار:

(١) تتخذ القرارات السياسية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(٢) إذا كان الاجتماع قانونيا وفق أحكام المادة (٨٢) من هذا النظام وعندئذ يجوز اتخاذ قرار سياسي بأغلبية الحاضرين إلا فيما نص عليها النظام بغير ذلك.

(٣) تتخذ القرارات الإجرائية بالأغلبية البسيطة (٥١٪).

(٤) يجوز للمجلس إعادة النظر في قرار سابق إذا:

(ا) تقدم ثلث أعضائه.

(ب) تقدمت به قيادة المجلس.

(ج) تقدم به أعضاء المكتب التنفيذي.

ويصدر القرار في هذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

(٥) ويكون التصويت في كل الحالات السابقة برفع الأيدي، وعلى رئيس المجلس، وأعضاء الأمانة العامة القيام بعد الأصوات، ولا تخفض إلا بإذن الرئيس.

fff

الباب السابع

الموارد المالية ومشروع الموازنة المالية

الفصل الأول

المادة: (٩٤)

الموارد المالية للمجلس:

يعتمد المجلس في موارده المالية على:

١ - الاشتراكات التي تستخرج من الأعضاء المؤيدين لخط التغيير الديمقراطي وذلك وفق قانون وإجراءات تضعها جهات الاختصاص بالمجلس.

٢ - التبرعات التي يتقدم بها أبناء الشعب الإرتري من المناصرين للمجلس.

٣ - التبرعات والهبات غير المشروطة المقدمة من الأشقاء والأصدقاء.

٤ - أية موارد أخرى يتحصل عليها المجلس بمجهوداته الخاصة.

fff

obeikandl.com

الفصل الثاني
الموازنة المالية والحسابات الختامية

المادة: (٩٥)

مشروع الموازنة المالية:

(١) تتقدم أجهزة المجلس المختلفة بمشروع موازنة مالية سنوية لتسيير أعمالها، وتعرض على لجنة الشؤون المالية والإدارية لتبدي فيها ملاحظاتها قبل عرضها على المجلس بوقت لا يقل عن الشهر عن ميعاد جلسة المجلس التالية.

(٢) تقر الميزانية بعد العرض والمناقشة وتعتبر هي الميزانية المعتمدة لدى المجلس لدورته، ولا ينبغي تجاوز هذا السقف إلا لضرورات قصوى، يترك تقديرها لقيادة المجلس.

(٣) قبل تقديم أي تقرير مالي إلى المجلس يجب أن يوقع ويوافق عليه المراجع العام وفق الإجراءات المالية المتفق عليها.

(٤) وفي الظرف القاهرة لقيادة المجلس الحق في تقليص الميزانيات وتحديد أولويات الصرف بما لا يتعدى ال (١٥٪) من الميزانية المقررة في المجلس.

المادة: (٩٦)

الموازنة الختامية وقفل الحسابات

يعد المراجع العام تقريرا ختاميا يتضمن:

(١) سندات القبض.

(٢) أذونات الصرف.

(٣) فواتير المشتريات.

(٤) مجمل إيرادات دورة المجلس خلال أربع سنوات.

(٥) مجمل مصروفات المجلس خلال أربع سنوات.

(٦) تفاصيل صرف كل دورة مجلس على حدة متضمنا بنود الصرف.

(٧) الموازنة الختامية للدورة.

يعرض التقرير على المجلس في آخر دورة له لأخذ الملاحظات والإجازة الأولية، ثم يقدم إلى المؤتمر العام.

fff

obeikandl.com

الباب الثامن

المؤتمر العام

الفصل الأول

المادة: (٩٧)

وفقا لما جاء ضمن أحكام المادة (٢٣) من هذا النظام فإن المجلس يقوم بتكليف جهاز متخصص للإعداد للمؤتمر العام بالدعوة وذلك بعد مضي (٤) (أربع سنوات) ميلادية تبدأ حيثما حددها النظام الأساسي.

المادة: (٩٨)

طريقة التحضير والدعوة للمؤتمر العام:

(١) عند التئام آخر جلسة دورية للمجلس الوطني يقوم بتشكيل لجنة تحضيرية تتولى مهمة الإعداد للمؤتمر العام في فترة لا تتجاوز العام الواحد، وعلى المجلس إشراك عضوية من خارجه بما لا يقل عن (٢٥٪) من مختلف فعاليات وكفاءات الشعب الإرتري من المؤمنين بخط التغيير الديمقراطي.

(٢) وتكون اللجنة التحضيرية تحت إشراف المكتب التنفيذي اختصاصا، ويتولى إدارتها أحد أعضائه. وللمجلس حق النظر في الوثائق والأوراق التي تعدها اللجنة التحضيرية.

(٣) تضع اللجنة التحضيرية لائحة خاصة بها لتسيير أعمالها تحدد الاختصاصات والمهام التفصيلية، على أن تجاز في المجلس في جلسة تعقد لهذا الغرض، أو عبر إجراءات وطريقة يتفق عليها بين فعاليات المجلس.

الفصل الثاني
اختصاصات المؤتمر العام

المادة: (٩٩)

١ - إجازة تقرير الأداء السياسي والإداري العام المقدم من المجلس.

٢ - إجازة التقرير المالي المقدم من المراجع العام.

٣ - إجازة الوثائق المقدمة من اللجنة التحضيرية.

٤ - إجازة القرارات السياسية الصادرة باسم المؤتمر.

٥ - إجازة الإستراتيجية الجديدة للدورة.

٦ - اعتماد عضوية المجلس المنتخب من المؤتمر العام.

٧ - أية قضايا تقع ضمن اختصاصاته ومهامه.

fff

obeikandl.com

الباب التاسع
أحكام عامة

ما لم يرد فيه نص فيما مضى فإنه يندرج ضمن أحكام هذا الباب:

المادة: (١٠٠)

عند حدوث أي تحول سياسي طارئ في إرتريا للمجلس أن يدعوا لجلسة طارئة، ويعلن تشكيل حكومة في المنفى في مدة لا تتعدى شهرا واحدا.

المادة: (١٠١)

وبناء على ذلك يجرى المجلس ما يلزم من التعديلات في الهيكل الإداري، وسائر الأجهزة التابعة له.

المادة: (١٠٢)

للمجلس أن يضيف غير الشروط العامة ما يراه عند تولي أية مهمة من المهام التابعة له مما تقتضيه طبيعة العمل.

المادة: (١٠٣)

يجوز للمجلس إدخال التعديلات اللازمة في النظام الأساسي، والميثاق السياسي، بموافقة ثلثي أعضائه في جلسة رسمية عند توفر الشروط المستدعية لذلك.

المادة: (١٠٤)

يعتبر المجلس منعقدا حكما في الزمان والمكان المحددين حتى لو لم تتم الدعوة

متى حان أجل الدورة. ما لم يتم إبلاغ الأعضاء وفقا لما تقرر في هذا النظام.

المادة: (١٠٥)

لكل جهاز تنفيذي، وإداري سن ما يلزم من اللوائح والنظم ما يمكنه من أداء مهامه شريطة أن لا ستعارض مع نص وروح النظام الأساسي، والميثاق السياسي أو أية مقررات صادرة من المجلس.

المادة: (١٠٦)

لعضو المجلس الشخصية الاعتبارية والقانونية فلا يجوز تقديمه إلى أي درجة من درجات وأنواع المحاكم إلا بعد إخطار قيادة المجلس، ورفع الحصانة عنه إذا كان أمراً ذا طبيعة جنائية.

المادة: (١٠٧)

لعضو المجلس الغائب بعذر حق الاطلاع على محاضر الجلسات، وتسجيل ملاحظاته، والإدلاء برأيه عند أول جلسة أو تقديمها مكتوبة إلى قيادة المجلس حال غيابه.

المادة: (١٠٨)

في حال رغبة أي عضو مكلف بعمل ضمن أجهزة المجلس المختلفة الاستقالة فإنه يقدمها إلى رئيسه المباشر، ما عدا قيادة المجلس، ورئيس المكتب التنفيذي، فإنهم يقدمون استقالتهم إلى المجلس.

المادة: (١٠٩)

توضع لائحة خاصة لتحديد طريقة اختيار عضوية المجلس لهذه الدورة عبر الاتفاق السياسي بين مختلف فعاليات المؤتمر الوطني الجامع، مع ضرورة الأخذ في

الاعتبار المكونات الأساسية الموجودة.

المادة: (١١٠)

يحدد المؤتمر قبل الانفضاض قائمة من عدد يتفق عليها، تعتبر هي الاحتياطي الذي يمكن ملأ الخانات الشاغرة في المجلس عند حدوثها، ويراعي في التحديد التنوع الجغرافي، والسياسي.

المادة: (١١١)

العلاقة بين المجلس الوطني ومنظمات المجتمع المدني:

على المجلس الوطني أن يضع لائحة خاصة تنظم العلاقة بين المجلس الوطني ومنظمات المجتمع المدني، وتحديد المهام المنوطة بها بصورة لائحية واضحة.

المادة: (١١٢)

إلزامية هذه الوثيقة

إن ما يتم الاتفاق عليه من البرامج السياسية، من قبيل الميثاق السياسي، والنظام الأساسي، وأية وثائق وقرارات سياسية يصادق عليها في المؤتمر الجامع ملزم للأطراف المصادقة عليه لحين انتهاء أجل ولاية المجلس الوطني في دورته الحالية (وهي أربع سنوات ميلادية) تبدأ حيث نص عليها النظام، إلا أن ينص خلاف ذلك تحديدا.

المادة: (١١٣)

تمديد ولاية المجلس:

في حالة تعذر انعقاد المؤتمر العام للمجلس يستمر المجلس في أداء مهامه حتى تتوفر الظروف المناسبة للانعقاد، ويترك تقدير الظرف وتحديد الفترة للمجلس في جلسة رسمية.

المادة: (١١٤)

عضوية المجلس من داخل ارتريا

يحدد المجلس الوطني عددا من المقاعد في المجلس تترك للشعب في داخل ارتريا، وتتولى قيادة المجلس والتنظيمات السياسية ومختلف فعاليات المجلس المتابعة وتقدير الظرف المناسب لملأ تلك المقاعد.

ملاحظة: في حالة وجود تباين بين النسخة العربية والنسخ الأخرى فالأصل هو ما جاء في النسخة العربية.

المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي

اللجنة السياسية

٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠م

٥ / ٤ / ٢٠١١م

openkandil.com

فهرس المحتويات

المقدمـــــة ٣

الفصل الأول: تعريف الميثاق: ٧

الفصل الثاني: المنطلقات: ٨

الفصل الثالث: الأهداف العامة للمجلس الوطني الإرتري ٩

الفصل الرابع: الوسائل النضالية: ١٠

الفصل الخامس: البرامج السياسية: ١٠

الفصل السادس: موضوعات عامة: ١٥

اللجنة السياسية بالمفوضية الوطنية للتغيير الديمقراطي ١٥

المفوضية الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي ١٧

لجنة الشؤون السياسية ١٧

مدخل ١٩

مهام المؤتمر الوطني للتغير الديمقراطي ٢٧

obeikandl.com

اللجنة السياسية ٣١
المفوضية الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي ٣١
٣٠/ ٣/ ٢٠١١م ٣١
المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي ٣٣
لجنة الشؤون السياسية ٣٣
المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي ٣٤
اللجنة السياسية ٣٤
الباب الأول ٣٥
مقدمة الدستور وأحكام أساسية ٣٥
مقدمة الدستور: ٣٥
الباب الثاني ٣٧
الدولة والدستور والمبادئ العامة الموجهة ٣٧
الفصل الأول ٣٧
المادة (١) : طبيعة الدولة الإرترية ٣٧
المادة (٢): الإنسان الإرتري ٣٧
المادة (٣): الوحدة الوطنية ٣٧
المادة (٤): اقتسام السلطة والثروة ٣٨
المادة (٥): السيادة ٣٨

obeikandl.com

المادة (٦) : حاكمية الدستور الانتقالي ٣٨
المادة (٧): مصادر التشريع ٣٩
المادة (٨): المواطنة والجنسية ٣٩
المادة (٩): اللغة ٣٩
المادة (١٠) : التمييز ضد اللغات الارترية ٤٠
المادة (١١): العلم والشعار والأوسمة والأعياد ٤٠
المادة (١٢): مبدأ الوطنية والدفاع عن الوطن ٤٠
المادة (١٣): الاقتصاد الوطني ٤٠
المادة (١٤) : الثروات الطبيعية ٤١
المادة (١٥): العدالة والتكافل الاجتماعي ٤١
المادة (١٦) : العلوم والفنون والثقافة والتراث الارتري ٤١
المادة (١٧) : الصحة العامة والرياضة والبيئة ٤٢
المادة (١٨): النشء والشباب ٤٢
المادة (١٩) : السياسية الخارجية ٤٢
الباب الثالث ٤٣
الحقوق والحريات الأساسية والتعاقد عليها ٤٣
الفصل الأول ٤٣
الحقوق الدينية ٤٣

obeikandl.com

المادة (٢٠) : تحمي الدولة الحقوق الدينية التالية: ٤٣
الفصل الثاني ٤٥
المادة (٢١) الحقوق والحريات الأساسية المساواة أمام القانون ٤٥
المادة (٢٢) ٤٥
المادة (٢٣) ٤٥
المادة (٢٤) الحق في التقاضي أمام المحاكم ٤٥
المادة (٢٥) براءة المتهم ٤٦
المادة (٢٦) حرمة أعمال السخرة والاسترقاق ٤٦
المادة (٢٧) الاعتقال لضرورة ٤٧
المادة (٢٨) قانونية الإجراءات الأمنية ٤٧
المادة (٢٩) الحرية الشخصية ٤٧
المادة (٣٠) حق الحياة والكرامة الإنسانية ٤٧
المادة (٣١) الحق في الخصوصية وحرمة المسكن ٤٨
المادة (٣٢) حق الحرية في التعبير والإعلام ٤٨
المادة (٣٣) حق التصويت والترشح ٤٨
المادة (٣٤) حق الامتلاك والتملك ٤٩
المادة (٣٥) حق ملكية الأرض ٤٩
المادة (٣٦) حق التجمع والتظاهر السلمي والاعتصام ٤٩

obeikandl.com

المادة (٣٧) حق إنشاء الأحزاب السياسية ٥٠
المادة (٣٨) حق تشكيل الاتحادات النقابية ٥٠
المادة (٣٩) حق الحصول على التعليم ٥٠
المادة (٤٠) حق السكن والإقامة ٥٠
المادة (٤١) حق السفر والمغادرة والعودة ٥١
المادة (٤٢) حق الحصول على العمل والوظيفة العامة ٥١
المادة (٤٣) حق الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر ٥١
المادة (٤٤) حق الحصول على الرعاية الصحية ٥٢
المادة (٤٥) حق الرفاه ٥٢
المادة (٤٦) حقوق المجموعات العرقية والثقافية ٥٢
المادة (٤٧) استقلالية الخدمة العامة وحيدتها ٥٣
الفصل الثالث ٥٤
المادة (٤٨) حقوق المرأة والطفل والأسرة ٥٤
الباب الرابع ٥٦
السلطات في الدولة الارترية ٥٦
السلطة السيادية ٥٦
الفصل الأول ٥٦
مجلس رأس الدولة ٥٦

obeikandl.com

المادة (٤٩) تكوين رأس الدولة ٥٦
المادة (٥٠) شروط الأهلية ٥٦
المادة (٥١) سلطة مجلس رأس الدولة ٥٧
المادة (٥٢) تعيين مجلس رأس الدولة ٥٨
المادة (٥٣) طريقة إدارة مجلس رأس الدولة لأعماله ٥٨
المادة (٥٤) قسم رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة ٥٨
المادة (٥٥) سلطة العفو وإسقاط العقوبة أو تخفيفها ٥٩
المادة (٥٦) خلو المنصب ٥٩
المادة (٥٧) ملء المنصب الشاغر ٥٩
المادة (٥٨) المخصصات والبدلات والمكافئات المالية ٦٠
المادة (٥٩) لوائح وقواعد إجراءات مجلس رأس الدولة ٦٠
المادة (٦٠) اتهام مجلس رأس الدولة ٦٠
المادة (٦١) مدة مجلس رأس الدولة ٦١
الفصل الثاني ٦٢
السلطة التنفيذية ٦٢
مجلس الوزراء الاتحادي ٦٢
المادة (٦٢) تكوين مجلس الوزراء ٦٢
المادة (٦٣) سلطة مجلس الوزراء ٦٢

المادة (٦٤) اختصاصات رئيس الوزراء ٦٢
المادة (٦٥) قسم رئيس مجلس الوزراء ٦٣
المادة (٦٦) خلو منصب رئيس الوزراء ٦٤
المادة (٦٧) اختصاصات الوزير ٦٤
المادة (٦٨) المسؤولية الفردية والتضامنية للوزراء ٦٥
المادة (٦٩) حظر الأعمال التجارية ٦٥
المادة (٧٠) المخصصات والبدلات والمكافئات المالية ٦٥
المادة (٧١) خلو منصب الوزير الاتحادي ٦٥
المادة (٧٢) سرية مداولات مجلس الوزراء ٦٦
المادة (٧٣) الطعن في الأعمال الوزارية ٦٦
الفصل الثالث ٦٧
اختصاصات مجلس الوزراء ٦٧
المادة (٧٤) الاختصاصات التشريعية لمجلس الوزراء ٦٧
المادة (٧٥) اختصاصات مجلس الوزراء التنفيذية ٦٨
الفصل الرابع ٧٠
السلطة التنفيذية الإقليمية ٧٠
المادة (٧٦) تكوين السلطة التنفيذية الإقليمية ٧٠
المادة (٧٧) حاكم الإقليم وشروط الأهلية وطريقة انتخابه ٧٠

obeikandl.com

المادة (٧٨) اجل ولاية حكام الأقاليم ٧٠
المادة (٧٩) قسم حاكم الإقليم ٧١
المادة (٨٠) خلو منصب حاكم الإقليم ٧١
المادة (٨١) اختصاصات حاكم الإقليم ٧١
المادة (٨٢) اختصاصات مجلس وزراء الإقليم ٧٢
الباب الخامس ٧٣
السلطة التشريعية الاتحادية ٧٣
الفصل الأول ٧٣
المجلس الوطني ٧٣
المادة (٨٣) تكوين السلطة التشريعية الاتحادية ٧٣
المادة (٨٤) طريقة تكوين المجلس الوطني ٧٣
المادة (٨٥) شروط الأهلية لعضوية المجلس الوطني ٧٤
المادة (٨٦) سقوط عضوية المجلس الوطني ٧٤
المادة (٨٧) مقر المجلس الوطني ٧٥
المادة (٨٨) قسم أعضاء المجلس الوطني ٧٥
المادة (٨٩) إجراءات الجلسة الافتتاحية ٧٥
المادة (٩٠) اجل ولاية المجلس الوطني ٧٦
المادة (٩١) مهام واختصاصات المجلس الوطني ٧٦

obeikandl.com

المادة (٩٢) حصانة عضو المجلس الوطني ٧٧
المادة (٩٣) دورات انعقاد المجلس الوطني ٧٨
المادة (٩٤) للوائح المنظمة لإعمال المجلس الوطني ٧٨
المادة (٩٥) علنية جلسات المجلس الوطني ٧٨
المادة (٩٦) لجان المجلس ٧٩
المادة (٩٧) سلطة استجواب رئيس الوزراء أو أيا من الوزراء الاتحاديين ٧٩
المادة (٩٨) تفويض سلطة التشريع الفرعي ٧٩
المادة (٩٩) حجية أعمال المجلس الوطني ٧٩
المادة (١٠٠) نفاذ القانون ٨٠
المادة (١٠١) الاستفتاء ٨٠
الفصل الثاني ٨١
السلطة التشريعية الإقليمية ٨١
المادة (١٠٢) تكوين السلطة التشريعية ٨١
المادة (١٠٣) طريقة تكوين السلطة التشريعية في الإقليم ٨١
المادة (١٠٤) مدة ولاية المجلس الإقليمي ٨١
الفصل الثالث ٨٢
المادة (١٠٥) مهام واختصاصات المجلس التشريعي الإقليمي ٨٢
الباب السادس ٨٣

obeikandi.com

السلطة القضائية ٨٣
الفصل الأول ٨٣
المادة (١٠٦) الهيئة القضائية ٨٣
المادة (١٠٧) مسؤولية الهيئة القضائية ٨٣
المادة (١٠٨) استقلال القضاء ٨٣
المادة (١٠٩) إدارة القضاء ٨٤
المادة (١١٠) تعيين القضاة وشروط خدمتهم ٨٤
المادة(١١١) إلزام وتقييد ٨٥
الفصل الثاني ٨٦
المحكمة الدستورية ٨٦
المادة (١١٢) إنشاء المحكمة الدستورية ٨٦
المادة (١١٣) اختصاصات المحكمة الدستورية ٨٦
الفصل الثالث ٨٧
المادة (١١٤) ٨٧
المادة (١١٥) اختصاصات النيابة العامة والمستشارية القانونية ٨٧
المادة (١١٦) المحاماة ٨٨
الباب السابع ٨٩
أجهزة حماية الدستور وحفظ امن وسلامة المواطنين ٨٩

obeikandl.com

الفصل الأول ٨٩
المادة (١١٧) قوات الجيش ٨٩
المادة (١١٨) قوات الشرطة ٩٠
المادة (١١٩) قوات الأمن الوطني ٩٠
الباب الثامن ٩١
المفوضيات الوطنية ٩١
الفصل الأول ٩١
المادة (١٢٠) المفوضية الوطنية للانتخابات ٩١
الفصل الثاني ٩٣
المادة (١٢١) المفوضية الوطنية للخدمة العامة وديوان عدالة العاملين ٩٣
الفصل الثالث ٩٤
المادة (١٢٢) المفوضية الوطنية للعدالة الانتقالية ٩٤
الفصل الرابع ٩٤
المادة (١٢٣) ٩٤
الفصل الخامس ٩٥
المادة (١٢٤) ديوان المراجعة العامة ٩٥
الباب التاسع ٩٦
المادة (١٢٥) الموازنة العامة ٩٦

obeikandl.com

الباب العاشر ٩٧
المادة (١٢٦) أحكام انتقالية ٩٧
الباب الحادي عشر ٩٨
أحكام متنوعة ٩٨
المادة (١٢٧)حق تقرير المصير ٩٨
المادة (١٢٨) إجراءات ما قبل النفاذ ٩٨
المادة (١٢٩) نفاذ أحكام هذا الدستور ٩٨
المادة (١٣٠) البراءة المالية ٩٩
المادة (١٣١) ٩٩
المادة (١٣٢) تكوين مجلس الدفاع الأعلى ٩٩
المادة (١٣٣) شؤون اللاجئين والمهاجرين ٩٩
المادة (١٣٤) محاربة الفساد والاتجار غير المشروع ١٠٠
اللجنة السياسية بالمفوضية ١٠٠
الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي ١٠٠
المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي ١٠١
لجنة الشؤون السياسية ١٠١
خلفية تاريخية عن مفهوم البرلمانات أو المجالس النيابية. ١٠٣
البرلمان (parliament): ١٠٣

obeikandl.com

أولا: طريقة الإعداد للفكرة: ١٠٤
ثانيا: مكونات النظام الأساسي: ١٠٥
الباب الأول: ١٠٦
أحكام تمهيدية ١٠٦
الفصل الأول: ١٠٦
المادة: (١) إنشاء المجلس: ١٠٦
المادة (٢) اسم هذه الوثيقة: ١٠٦
المادة: (٣) ١٠٦
المادة: (٤) التمثيل: ١٠٧
المادة: (٥) الشعار: ١٠٧
المادة: (٦) المقر: ١٠٧
المادة: (٧) ١٠٧
المادة: (٨) ١٠٨
المادة: (٩) تفاسير: ١٠٨
الباب الثاني: ١١٠
المبادئ والأهداف والوسائل ١١٠
والاختصاصات وشؤون العضوية: ١١٠
الفصل الأول ١١٠

obeikandi.com

المادة: (١٠) المبادئ: ١١٠
الفصل الثاني ١١٣
المادة: (١١) الأهداف: ١١٣
الفصل الثالث ١١٤
المادة: (١٢) الوسائل: ١١٤
الفصل الرابع: ١١٥
انتخاب الأجهزة الرئيسية بالمجلس واختصاصاته ١١٥
المادة: (١٣) إجراءات انتخاب الأجهزة الرئيسة بالمجلس: ١١٥
المادة: (١٤) فتح باب الترشح والترشيح: ١١٥
المادة: (١٥) فتح باب الانسحاب: ١١٦
المادة: (١٦) بدء عملية الاقتراع: ١١٦
المادة: (١٧) اختيار لجنة لفرز الأصوات: ١١٦
المادة: (١٨) النسبة المطلوبة لشغل أيا من المواقع السابقة: ١١٦
المادة: (١٩) في حال تساوي أصوات المتنافسين: ١١٦
المادة: (٢٠) طريقة الانتخاب: ١١٧
المادة: (٢١) الفترة التي يتم فيها إكمال انتخاب أجهزة المجلس الرئيسة: ١١٧
المادة: (٢٢) خلو أحد المواقع السابقة وكيفية ملء الفراغ: ١١٧
الفصل الخامس ١١٨

المادة: (٢٣) اختصاصات المجلس الوطني: ١١٨
الفصل السادس ١٢٠
شؤون العضوية ١٢٠
المادة: (٢٤) اكتساب العضوية: ١٢٠
المادة: (٢٥) واجبات عضو المجلس أن: ١٢٠
المادة: (٢٦) حقوق العضو: ١٢١
المادة: (٢٧) سقوط العضوية وزوالها: ١٢٢
المادة: (٢٨) إسقاط العضوية: ١٢٣
الباب الثالث ١٢٤
البنية التنظيمية والهياكل الإدارية للمجلس ١٢٤
الفصل الأول ١٢٤
المادة: (٢٩) رئيس المجلس ١٢٤
المادة: (٣٠) خلو منصب رئيس المجلس ١٢٥
الفصل الثاني ١٢٦
المادة: (٣١) نائب الرئيس ١٢٦
المادة: (٣٢) إدارة جلسات المجلس حال غياب الرئيس ونائبيه: ١٢٦
الفصل الثالث ١٢٧
المادة: (٣٣) الأمانة العامة للمجلس: ١٢٧

obeikandi.com

المادة: (٣٤) الاختصاصات: ١٢٧
المادة: (٣٥) خلو موقع في الأمانة العامة: ١٢٨
الفصل الرابع ١٢٩
المادة: (٣٦) المستشار القانوني للمجلس ١٢٩
المادة: (٣٧) المراجع العام ١٢٩
المادة: (٣٨) الكتل البرلمانية: ١٣٠
المادة: (٣٩) اختصاصات قيادة المجلس: ١٣٠
الباب الرابع ١٣٢
لجان المجلس الدائمة ١٣٢
الفصل الأول ١٣٢
المادة: (٤٠) أسماء اللجان الدائمة وطريقة تكونها وإدارتها: ١٣٢
المادة: (٤١) التكوين والإدارة: ١٣٣
المادة: (٤٢) دورة لجان المجلس الدائمة ١٣٣
المادة: (٤٣) تقارير اللجان: ١٣٤
الفصل الثاني ١٣٥
مهام واختصاصات لجان المجلس الدائمة ١٣٥
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ١٣٥
المادة: (٤٤) ١٣٥

obeikandl.com

المادة: (٤٥) اختصاصاتها: ١٣٥
المادة: (٤٦) لجنة الدفاع والأمن ١٣٦
المادة: (٤٧) اختصاصاتها: ١٣٦
الفصل الثاني ١٣٨
المادة: (٤٨) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي: ١٣٨
المادة: (٤٩) اختصاصاتها: ١٣٨
المادة: (٥٠) لجنة الإعلام والثقافة والشباب: ١٣٩
المادة: (٥١) الاختصاصات ١٣٩
المادة: (٥٢) لجنة شؤون المرأة والطفل ١٤٠
المادة: (٥٣) الاختصاصات: ١٤٠
الفصل الثالث ١٤١
المادة: (٥٤) لجنة الدراسات والبحوث والتخطيط: ١٤١
المادة: (٥٥) الاختصاصات: ١٤١
الفصل الرابع ١٤٣
المادة: (٥٨) لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة: ١٤٣
المادة: (٥٩) الاختصاصات: ١٤٣
المادة: (٦٠) لجنة العلاقات الخارجية والبرلمانية: ١٤٤
المادة: (٦١) الاختصاصات ١٤٤

obeikandl.com

المادة: (٦٢) لجنة شؤون اللاجئين والجاليات ١٤٤
المادة: (٦٣) الاختصاصات ١٤٥
الفصل الخامس ١٤٦
المادة: (٦٤) لجنة العدالة الانتقالية وفض المنازعات: ١٤٦
المادة: (٦٥) الاختصاصات ١٤٦
الفصل السادس ١٤٧
المادة: (٦٦) لجنة الشؤون المالية والإدارية: ١٤٧
المادة: (٦٧) الاختصاصات: ١٤٧
المادة: (٦٨) لجنة حماية البيئة والموارد الطبيعية: ١٤٨
المادة: (٦٩) الاختصاصات ١٤٨
المادة: (٧٠) لجنة السلام والتواصل بين الشعوب: ١٤٨
المادة: (٧١) الاختصاصات ١٤٩
الباب الخامس ١٥٠
المكتب التنفيذي (الجهاز التنفيذي السياسي) ١٥٠
الفصل الأول ١٥٠
المادة: (٧٢) المكتب التنفيذي ١٥٠
التعريف: ١٥٠
المادة: (٧٣) التكوين ١٥٠

obeikandl.com

المادة: (٧٤)المعايير المطلوبة في عضو المكتب التنفيذي: ١٥١
المادة: (٧٥) دورة عضو المكتب التنفيذي ١٥١
المادة: (٧٦) أحوال الجمع بين موقعين تنفيذيين: ١٥١
الفصل الثاني ١٥٢
المادة: (٧٧) اختصاصات المكتب التنفيذي: ١٥٢
الفصل الثالث ١٥٤
المادة: (٧٨) استقالة عضو المكتب التنفيذي: ١٥٤
الباب السادس: ١٥٥
إجراءات انعقاد جلسات المجلس ومشروعات القرارات وآلياتها ١٥٥
الفصل الأول ١٥٥
إجراءات الانعقاد وقانونية الجلسات ١٥٥
المادة: (٧٩) الدعوة للانعقاد: ١٥٥
المادة: (٨٠) دورات الانعقاد: ١٥٦
المادة: (٨١) النصاب القانوني للانعقاد: ١٥٦
المادة: (٨٢) الدعوة لتأجيل الانعقاد: ١٥٧
المادة: (٨٣) الحضور الغياب: ١٥٧
الفصل الثاني ١٥٩
جدول الأعمال ونظام وضوابط الجلسات ١٥٩

obeikandi.com

المادة: (٨٤) جدول الأعمال: ١٥٩
المادة: (٨٥) جلسات المجلس وضوابط الكلام ١٦٠
المادة: (٨٦) نظام الكلام في الجلسة: ١٦١
المادة: (٨٧) رفع جلسة المجلس وتمديدها: ١٦٢
الفصل الثالث ١٦٣
قفل باب النقاش وأخذ الرأي ١٦٣
المادة: (٨٨) قفل باب النقاش: ١٦٣
المادة: (٨٩) أخذ الرأي: ١٦٣
الفصل الرابع ١٦٥
دورة المجلس والجهة التي تملك حله ١٦٥
المادة: (٩٠) دورة المجلس ١٦٥
المادة: (٩١) حل المجلس: ١٦٥
الفصل الخامس ١٦٦
مشروعات القرارات وآليات اتخاذ القرار ١٦٦
المادة: (٩٢) مشروعات القرارات ١٦٦
المادة: (٩٣) آليات اتخاذ القرار: ١٦٧
الباب السابع ١٦٨
الموارد المالية ومشروع الموازنة المالية ١٦٨

obeikandl.com

الفصل الأول ١٦٨
المادة: (٩٤) الموارد المالية للمجلس: ١٦٨
الفصل الثاني ١٦٩
الموازنة المالية والحسابات الختامية ١٦٩
المادة: (٩٥) مشروع الموازنة المالية: ١٦٩
المادة: (٩٦) الموازنة الختامية وقفل الحسابات ١٧٠
الباب الثامن ١٧١
المؤتمر العام ١٧١
الفصل الأول ١٧١
المادة: (٩٧) ١٧١
المادة: (٩٨) طريقة التحضير والدعوة للمؤتمر العام: ١٧١
الفصل الثاني ١٧٢
اختصاصات المؤتمر العام ١٧٢
المادة: (٩٩) ١٧٢
الباب التاسع ١٧٣
أحكام عام ١٧٣
المادة: (١٠٠) ١٧٣
المادة: (١٠١) ١٧٣

المادة: (١٠٢) ١٧٣
المادة: (١٠٣) ١٧٣
المادة: (١٠٤) ١٧٣
المادة: (١٠٥) ١٧٤
المادة: (١٠٦) ١٧٤
المادة: (١٠٧) ١٧٤
المادة: (١٠٨) ١٧٤
المادة: (١٠٩) ١٧٤
المادة: (١١٠) ١٧٥
المادة: (١١١) العلاقة بين المجلس الوطني ومنظمات المجتمع المدني: ١٧٥
المادة: (١١٢) إلزامية هذه الوثيقة ١٧٥
المادة: (١١٣) تمديد ولاية المجلس: ١٧٥
المادة: (١١٤) عضوية المجلس من داخل ارتريا ١٧٦
المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي ١٧٦
اللجنة السياسية ١٧٦

openkandil.com